

الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية



وليد بن راشد السعيدان

المكتبة الالكترونية

أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة

www.gulfkids.com

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعليه أللهم وصحبه ومن تبعه

بإحسانٍ إلَيْكُمْ الدِّينُ نَعِمْ أَمَا بَعْدَ -

فهذه بعض المسائل الطبية والتي يكثر السؤال عنها، أحببت أن أجمعها لك في مكان واحد ليسهل معرفة حكماتها، وتسهل مراجعتها لمن أراد معرفة شيء من ذلك الدافع لذلك النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة المسلمين وعامتهم، ولأن هذه المسائل تعظم الحاجة لها عند الأطباء والمرضى، وقد حرصت فيها على التعميد والاستدلال وإن رأيت في بعضها طولاً، فإنما الدافع لذلك إرادة الإقناع بالجواب، وحتى أستوفى في إجابتها أكبر قدر ممكن منها وقد حاولت بكل جهدي أن أيسر لك العبارة وأوضح لك المقصود حتى يستفيد منها أكبر قدر ممكن من المسلمين ولو لم يكن من أهل الاختصاص، وقد اخترت طريقة السؤال والجواب لأنها أقرب للفهم ومعرفة الحل لكل مسألة على حدة وقد حرصت كل الحرص أن أخرج الفروع على أصولها وأرد الجزئيات إلى كلياتها، وقد اعتمدت فيها على النقل في كثير من مواضعها وإن لم أشر إلى ذلك، فإنما الفضل في هذه الكتابة لله أولاً وآخراً ثم لأهل العلم رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وأنا في هذه الكتابة معترض بالقصير العظيم والخلل الكبير ولكن حاولت إتقانها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن رأيت فيها صواباً على قوله فهو من الله وحده فهو المنعم المتفضل وإن رأيت فيها غير ذلك وهو كثير فإنما هو من تقصيرى وقلة علمي وضعف فهمي فأنا المقصر الذي لا حول له ولا قوة إلا بالله جل وعلا، وقد خضت غمار هذه المسائل الكبيرة لا لوفرة في العلم، لا والله، وإنما لأنني أحبك في الله، وأحب لك ما أحبه لنفسي فرأيت بنظري القاصر أنني استفدت من هذه المسائل فتافت نفسى المقصرة أن أضعها بين يديك لتشهد على مقيدها بالإحسان أو التقصير، وإن أشهد الله تعالى أن الفضل كله له، والنعمة كلها له والمنة كلها له والإحسان كله له،

والتوافق كله منه، وإنما مهمتي في هذه الكتابة الجمع والتلخيص بين ما ذكره أهل العلم رفع الله نر لهم في الدنيا والآخرة، وقد أسميت هذه الورقيات **اليسيرة** { الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية } فالله أعلم أن ينفع به المسلمين أجمعين على مختلف طبقاتهم وأسئلته جل وعلا أن يرزقني فيه التوفيق للحق والصواب وأن يعيذني من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأسئلته جل وعلا أن يعينني على إتمامه على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال وأسئلته جل وعلا أن يغفر لأهل العلم وأن يرحم أمواهم ويثبت أحياهم وأن يقيهم شر الأشرار وكيد الفجاح وأن يعيذنا وإياهم من مضلات الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وأن يجزيهم خيراً ما جزى عالماً عن أمته وأن يعيننا على الالهتاء بهديهم واقتناء أثراهم في الاعتقادات والأقوال والأعمال وأن يحشرنا في زمرةهم، وأسئلته جل وعلا باسمه الأعظم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، ونستغفره جل وعلا ونتوب إليه ثم نستغفره ونتوب إليه ثم نستغفره ونتوب إليه إنه هو الغفور الرحيم سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً فـإلى المقصود والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم فأقول وبـالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق :-

* * *

سـ١/ ما القاعدة التي ينبغي عليها طهارة المريض وصلاته مع توضيح ذلك بالأمثلة والأدلة؟

جـ/ أقول: - القاعدة هي: - لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة، وهي منبثقة من قاعدة: - رفع الحرج، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال تعالى ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ هَرَمٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَمْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقال الله تعالى ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِعَكُمْ وَلَا يُنْهَاكُمْ وَلَقَدْ أَنْهَاكُمُ الْإِنْسَانُ خَعِيفًا ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((ما هم ينكرون عنكم وما أمرتم به فأنتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه" وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري" وعند البيهقي أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده فرأه يصلى على وسادة فرمى بها وقال ((صل على الأرض إن استطعت وإن فاوض إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك)) وهذا أصل متفق عليه، وبيانه أن يقال: - إن الأصل هو وجوب القيام بكل أجزاء الواجب شرعاً، لكن قد تعرض للإنسان حالة لا يستطيع العبد معها أن يقوم بالواجب إما كلاماً أو بعضاً، فتأتي هذه القاعدة القاضية بأن ما عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، فيسقط كله إن كان عاجزاً عنه كله، وإما أن يسقط عنه المقدار الذي يعجز عنه فقط، وهذا من رحمة الله تعالى وبناءً عليه فإي شيء من الواجبات يعجز عنه المريض فإنه يسقط عنه أو يسقط عنه ما يعجز عنه فقط، معنى أنه لا يطالب به شرعاً ولكن ينبغي في حال النظر إلى هذه القاعدة أن يتقي العبد ربه ولا يكذب في ذلك بقصد إراحة نفسه من عناء فعل الواجب، فإنه جل وعلا لا تخفي عليه حافية في الأرض ولا في السماء وهو العالم بما تكتنه الصدور، وعلى هذا الأصل يخرج الفقهاء طهارة المريض وصلاته وبيانه في مسائل:-

المسألة الأولى : - الأصل أنه يجب على المريض أن ينطهر الطهارة الكاملة بالماء، إن كان قادراً على ذلك سواءً بنفسه أو بغيره، فنحن نطالبه أولاًً عند الطهارة أن يستعمل الماء لأنه الأصل، لكن إن كان عادماً للماء عندماً حقيقياً أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برؤه فإنه ينتقل عنه إلى الطهارة الترابية وهي التيمم، لأن الله تعالى يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا﴾ وقد تقرر أنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل، لكن إن كان العجز عن استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة فقط دون بعض، فإنه يسقط عنه ما يعجز عنه ويتيتم له، وعليه استعمال الماء في الأعضاء الباقية، والله أعلم .

المسألة الثانية : - إن كان الماء موجوداً في المستشفى ولكنه عاجز عن الإتيان به لبعده، ولم يكن عنده من يأتي به، ولم يعاونه المرضى في ذلك لاشغافهم أو لعدم اهتمامهم، فإنه يسقط عنه وجوب الطهارة المائية وينتقل عنها إلى الطهارة الترابية فيتيمم ويصلی ولا إعادة عليه، ولو قدر على الماء في الوقت، ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز .

المسألة الثالثة : - إن كان المريض عاجزاً عن الطهارتين المائية والترابية فإنهما يسقطان عنه ويصلی على حسب حاله ولا إعادة عليه ولكن هذه الصورة نادرة جداً وإنما ذكرناها من باب التفريع ذلك لأن الطهارة من الواجبات وقد تقرر لنا أن الواجبات تسقط بالعجز، وهو هنا عاجز عن كلا الطهارتين فسقطت عنه لأنه لا واجب مع العجز .

المسألة الرابعة : - إن كان فراش المريض أو ثيابه أو بدنـه قد تلوثـت بالنحـاسـة فإن الواجب عليه أن يزيل ذلك قبل الدخـولـ في الصـلاـةـ لأنـ إـزـالـةـ النـحـاسـةـ شـرـطـ منـ شـروـطـ صـحةـ الصـلاـةـ، ولكنـ لوـ كانـ عـاجـزاـ عنـ إـزـالـةـ هـذـهـ النـحـاسـةـ جـازـ لـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ حـالـتـهـ الـيـهـ هوـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿فَاتـقـوـاـ اللـهـ هـاـ اـسـطـعـتـهـ﴾ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ عـنـ

وقتها بأي حالٍ من الأحوال بسبب عجزه عن إزالة هذه النجاسة فإن المقرر شرعاً أن الواجبات تسقط بالعجز .

المسألة الخامسة :- من به جروح في شيء من أعضاء وضوئه فإن الواجب عليه حال الوضوء أن يغسلها، هذا أولاً ولكن هذا الوجوب مقيد بالاستطاعة، فإن لم يستطع فإنه يبل يده بالماء ويمسحها مسحًا، فإن لم يستطع أيضاً فإنه يكمل وضوئه على أعضائه الصحيحة ويترك ذلك الجزء المحروم ويتييم في آخر الوضوء بيته، فال الأول الغسل، والثاني المسح، والثالث التيمم له، وكل ذلك على وجه البديل، أي لا تنتقل إلى الثانية إلا إذا عجزت عن الأولى ولا تنتقل إلى الثالثة إلا إذا عجزت عن الثانية لأنه لا ينتقل إلى البديل إلا إذا تعذر أصله والواجبات تسقط بالعجز والله أعلم .

المسألة السادسة :- الأصل في صلاة المريض أنه يطالب بكل ما يطلب به الصحيح فيجب عليه أن يصلى قائماً بقيام كامل ويرکع ويسجد ركوعاً كاملاً وسجوداً كاملاً لكن هذا مع القدرة على ذلك فإن كان عاجزاً عن القيام فيصلى قاعداً وإن كان عاجزاً عن القعود فيصلى مضطجعاً ويكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لحديث عمران السابق، وإن كان يستطيع الركوع والسجود تامين فيجب عليه ذلك وإلا فيؤمni بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكل ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها .

المسألة السابعة :- يجب على المريض أن يستقبل القبلة لأنه من جملة شروط الصلاة، لكن هذا الوجوب ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاستطاعة، فإن كان المريض مستطيناً و مطيناً له فيجب عليه ذلك، وإن كان عاجزاً عن الاستقبال فإنه يسقط عنه ويصلى على حسب حاله ولا شيء عليه إلا ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز والله أعلم. وعلى ذلك فقس، وهذه القاعدة هي الأصل الذي منه ينطلق أهل العلم في إجابة أي سؤال من الأسئلة الخاصة بظهور أو صلاة أحد من المرضى فاجعلها نصب عينيك فإنها أم الباب في هذه الأسئلة والأجوبة والله أعلى وأعلم .

سـ١٣) ما حكم تطهير الرجال للنساء أو العكس مع بيان الدليل والتعليل؟

جـ / أقول: - الأصل في ذلك المنع، ولاسيما إذا كان معه خلوة والأصل أيضاً أن الرجال لا يطيبهم إلا الرجال، والنساء لا يطيبنهن إلا النساء، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَا هُنَّ بِهِ مُحْرِكُونَ هُنَّ عَوْنَادٌ مُّجَابَةٍ هُنَّ أَطْهَرُ لِقَلْوبِهِمْ وَهُنَّ فَلَوْبَهُنَّ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ ... الْآيَة﴾ وهذا المريض أجنبي عنها، وهذه المريضة أجنبية عنه، والرأس والوجه من أعظم الزينة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إياكم والدخول على النساء)) فقال الرجل يا رسول الله: - أرأيت الحمو؟ قال ((الحمو الموت)) "متفق عليه" وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى)) "رواه مسلم" وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدهم أعجبته المرأة فوقيع في قلبه فليعدم إلى أمراته فليواقعنها فإن ذلك يرد ما في نفسه)) "رواه مسلم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((لا يخلون رجال بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) "متفق عليه" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إن الدنيا حلوة خصراً وإن الله مستخلفكم فيها فینظر كیف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء)) "رواه مسلم" وقال عليه الصلاة والسلام ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) "رواه مسلم" وذلك لأن الصفة الأخير للنساء هو أبعد شيء عن الرجال فاكتسب هذه الخيرية لبعده عن الرجال، فهو دليل على أن مباعدة النساء عن الرجال ومباعدة الرجال عن النساء من مقاصد الشريعة لأنه يسد أبواب شرٍ كثيرة، وقال عليه الصلاة والسلام ((المرأة عورة)) وقال الله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْنِمُوا مِنْ أَبْحَارِهِمْ

ويفظوا هر وجهه ﴿ وَقَالَ رَبُّ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُ مِنْ أَبْحَارِهِنَّ وَيَمْفَظُنَّ هَرَجَهُنَّ ﴾ فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية أن الشريعة حرست الحرص الكامل على أن يتبعيد الرجال عن النساء والعكس، ويستفاد منها أن الرجال لا يطيبهم إلا الرجال وأن النساء لا يطيبهن إلا النساء، ولا يجوز أن تجعل هذه المسألة من مسائل الحوار والأخذ والرد لأنها قضية قد فصلتها الأدلة وقال أهل العلم الراسخون فيها كلامتهم، فالواجب على وزارة الصحة أن تحرص الحرص الكامل على تأمين الأقسام الخاصة بالنساء ولا يكون فيه إلا الطبيبات من النساء وفيه جميع التخصصات، وأن تكون أقسام تمريض الرجال على حدة وليس فيها إلا الأطباء من الرجال فقط، وهم قادرون على ذلك إن شاء الله تعالى، وسوف يسألهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك لأنهم مسؤولون عن رعيتهم من المرضى، وأسئلته جل وعلا باسمه الأعظم أن يوفق القائمين عليها لكل خير وأن يعينهم على تحقيق ذلك وأن يكفيهم شر دعاة التغريب والفتنة، لكن إذا حلت الضرورة ولم تجد المرأة بعد البحث وبذل المستطاع إلا رجلاً ولم يجد الرجل بعد البحث وبذل المستطاع إلا امرأة فإن الأمر حينئذ يكون ضرورة وقد تقرر لنا في القاعدة السابقة أنه لا محروم مع الضرورة ولكن لابد أن تقدر هذه الضرورة بقدرتها لأنه قد تقرر عند الفقهاء أن الضرورات تبيح المخمورات وتقرر أيضاً أن الضرورات تقدر بقدرتها فيباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة فقط، كما قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَهُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْدُتُهُ إِلَيْهِ ﴾ ولكن ينبغي للمريض والمريضة الذين اضطروا لذلك أن يكونوا كارهين لذلك الأمر من داخلهم وأنه لو لا هذه الضرورة الملحة لما فعلوا ذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنما الله وإنا إليه راجعون وهو أعلى وأعلم .
سـنـجـلـانـ / إن بعض المرضى يقتضي الطب في علاج حالتهم إلى فتح مجرى للبول والغائط ويجتمع ذلك في كيس معلق بهم أو يكون بجوارهم قريباً منهم فكيف تكون طهارة لهم وصلاحتهم ؟

جـ / أقول: - لقد قررنا سابقاً أن المريض يطالب بما يطالب به الصحيح وبناءً عليه فالواجب على هؤلاء المرضى أن يتخلصوا من ذلك ويعدوه عنهم ويتطهروا منه لأن الطهارة من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن إن كانوا يعجزون عن ذلك لضرر يرجع عليهم أو يكون في إبعاده خطر عليهم أو رفض الطبيب ذلك، فيصلون على حسب حا لهم ولا إعادة عليهم ويسقط عنهم المطالبة بهذا الشرط لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها كما قررنا سابقاً ولقوله تعالى ﴿لَا يكُلِّمُهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا﴾ وقال تعالى ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) وقد أمرنا بإزالة النجاسة ولكن هؤلاء المرضى يعجزون عن إزالة ذلك فلا شيء عليهم فيصلون في الوقت بالطهارة المستطاعة ولا إعادة عليهم ولا يجوز لهم تأخير الصلاة بسبب عدم القدرة على إزالة هذه النجاسة كما يضنه بعض المرضى - هداهم الله تعالى - فإن المقرر عند الفقهاء رحمة الله تعالى أن الوقت أكد شرائط الصلاة، فكل الشرائط تسقط المطالبة بها مراعاة له، أعني حال العجز عنها، ولو علم المريض أن هذه الليات وهذا الكيس سيبعد عنه بعد الوقت فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بل يجب عليه الصلاة في الوقت، على حسب حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وتخفييفه عليهم فهذه الشريعة هي الحنفية السمحنة التي لا آصار فيها ولا أغلال ولا تكليف فيها يخرج عن حدود الطاقة البشرية والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة وهو أعلى وأعلم .

سـ/ ما الضابط الفقهي فيمن حدثه دائم؟ مع بيانه بالتدليل والتعليق والتمثيل؟
جـ / أقول: - الضابط الفقهي يقول: - من حدثه دائم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه، وبيانه أن يقال: - اعلم رحمك الله تعالى أن المقرر شرعاً هو أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بظهور كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) متفق عليه" وقال عليه الصلاة والسلام ((لا

يقبل الله صلاة بغير ظهور)) "رواه مسلم" و تقرر أيضاً أن من جملة الأحداث الناقضة لل موضوع الخارج من السبيلين كما قال تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وفي حديث صفوان بن عسال ((لكن من غائط وبول ونوم)) وفي حديث علي:- كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال ((يغسل ذكره ويتوضاً)) وحديث ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)) وغير ذلك من الأدلة، لكن الخارج من السبيلين لا يكون من جملة النواقض إلا إذا كانت خروجه على الوجه المعتمد، أما لو خرج عن حده المعتمد المعروف بحيث يصدق عليه وصف الديومة فيقال:- حدثه دائم، فإن خروج هذا الحدث على هذا الوجه المذكور لا يكون ناقضاً لل موضوع بل هو ملغيًّا شرعاً غير معتبر، وهذا هو ما ينص عليه هذا الضابط، فمن تكرر خروج حدثه تكرراً على وجه المرض حتى خرج بتكرره عن حده المعروف المعتمد المأثور وصار كثيراً حتى صدق عليه وصف الديومة فإنه حينئذ يعامل شرعاً معاملة من حدثه دائم، والفقهاء يعاملونه بعدة أشياء:- الأول: - يأمرونه أن يغسل أثر الخارج عنه عند إرادة الطهارة، الثاني: - يأمرونه أن يتحفظ بشوبٍ أو خرقٍ أو حفاظة ونحوها ويشدّها على فرجه حتى يخفّ على ذلك خروج الحدث على قدر المستطاع، الثالث: - أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلّي وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضاً من نواقض ال موضوع، والدليل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال ((لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحبضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها فلتسترك الصلاة فيها، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستشرف بشوبٍ ثم لتصل)) فهذه المرأة حدثها دائم وهو خروج دم الاستحاضة وهو من جملة الأحداث الدائمة، فأمرها رسول الله ﷺ إذا ذهب قدر الأيام التي كانت تحبضها أن تغتسل وتستشرف بشوبٍ وذلك لأن لها حكم الطاهرات، فاستفينا من ذلك أن خروج دم الاستحاضة لا أثر له في انتقاض الطهارة

بل تصلي ولو خرج منها ذلك الدم لأنه حدث دائم والحدث الدائم لا حكم له، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة ((ألفت لك الكرسف تحشين به المكان)) قالت: - إنه أكثر من ذلك فقال ((تلجمي)) وفي الصحيح أن إحدى أزواجه النبي ﷺ اعتكلفت معه فكانت ترى الصفرة والدم وكانت تضع الطست تحتها وهي تصلي، فدل ذلك أن هذا الخارج على هذا الوجه لا يكون ناقضاً لل موضوع، وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكك إلية الدم فقال لها رسول الله ﷺ ((إنما ذلك عرق فانظري إذا أتي قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء)) فهذه الأدلة تدل على أمور: - الأول: - أن خروج الخارج على وجه الدوام لا يكون ناقضاً لل موضوع، الثاني: - أن الواجب على من أصيب بذلك أن يغسل الموضوع ويستثفر بثوب أو يحتشى بقطن وأما الموضوع لوقت كل صلاة فقد دل عليه مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما استفتت رسول الله ﷺ فقالت: - إن امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لها ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فدع عن الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة)) وزاد أحمد وابن ماجه ((ثم صلي وإن قطر على الحصير)) وفي رواية ((توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) وفي لفظ ((لوقت كل صلاة)) وهي من زiyادات أبي معاوية وهو ثقة وقد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة بشرطها، وروى أبو داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة ((تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وال موضوع عند كل صلاة)) ولأبي داود أيضاً من حديث أسماء بنت عميس مرفوعاً ((لتجلس إحداكن في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً وللمغرب والعشاء غسلاً، وللفجر غسلاً وتتوضاً فيما بين ذلك)) فهذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا هو المتافق أيضاً مع مقاصد الشريعة من

إرادة رفع الحرج والعسر عن المكلفين، فإن قلت: - إن هذه الأحاديث إنما فيها بيان حكم المستحاضة فقط فهل يدخل معها غيرها؟ والجواب: - نعم يدخل معها غيرها بالقياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه، فالالأصل هو المستحاضة والفرع هو صاحب الحدث الدائم، والعلة الجامعة: - هي دوام الحدث واستمراره، والحكم هو كما أنه خفف عن المستحاضة لدوام حدثها فكذلك يخفف عن صاحب الحدث الدائم من باب التيسير وقد تقرر في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين وتقرر أيضاً أن القياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه حجة تساق منها الأحكام فهذا هو شرح الضابط من باب التدليل والتعليق فأما من باب التفريع فأقول: -

منها: - المريض بسلس البول وهو نوع مرضٍ يعرفه الأطباء فإنه يغسل فرجه ويعصبه بشيء ويتوضاً لوقت كل صلاة يصلی ولا يضر خروج حدثه وذلك لأن حدثه دائم وقياساً على المستحاضة بجامع دوام الحدث في كلِّ والله أعلم .
ومنها: - المستحاضة وهو المرض المعروف بـ(التريف) وتقدم حكمها شرعاً مع بيان الأدلة عليه .

ومنها: - من فتح له تحت معدته فتحة يخرج منها غائطه فإنه يتول متولة من حدثه دائم لأنه حينئذ لم يتحكم في خروجه فلا يتوضأ إلا بعد الوقت ويحاول أن يغسل ما حول الفتاحة بقدر المستطاع إن كان ذلك لا يضره ويصلی في الوقت ولا يضره خروج الغائط أثناء الصلاة، بل لا يضر خروج الغائط في سائر ذلك الوقت حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

ومنها: - من فتح له فتحة يخرج منها بوله فإنه يحكم عليه بحكم من حدثه دائم ، ويقال فيه ما قلناه في الفرع قبله والله أعلم .

ومنها: - من به تفلت ريح أي أن الريح تخرج من دبره على وجه الدوام فهذا أيضاً داخل تحت هذا الضابط إلا أنه لا يجب عليه أن يغسل دبره لأن الريح أصلاً لا يجب

الاستنجاء منها مالم يخرج معها رطوبة، وإنما يجب عليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة ويصلبي في الوقت ولا يضره خروج حديثه.

ومنها : - من به رعاف مستمر أو جرح يترف دمًا ولا يرقأ - وقلنا إن خروج الدم من نواقص الوضوء - فإنه يخرج على هذا الضابط، فيغسل المخل المحروم إن كان الغسل لا يضره وكان قادرًا على ذلك، ويعصبه أو يحشوه بشيء يمنع خروج الدم ويتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة ويصلبي ولا يضر خروج حديثه وهذا من باب التخفيف والتسهيل لأن كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصبح باليسير .

ومنها : - الرجل المداء الذي يكثر خروج المذى منه على وجهه المرض لا على وجه الشهوة فإنه يعطي حكم المستحاضة فيغسل ما أصابه من المذى ويعصب على ذكره شيئاً ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلبي ولا يضره خروج حديثه، وعلى ذلك فقس والله تعالى أعلى وأعلم .

سبعين/ اذكر بعض أنواع العلاجات المحرمة مع بيان سبب تحريمها بالدليل والتعليق ؟

جـ/ أقول: - هذا سؤال مهم جداً وقبل الإجابة عليه بالتفصيل أريد منك أن تحفظ هذا الضابط: - **الأصل في التداوي الحل والإباحة إلا ما حرمته النص**، وبيانه أن يقال: - إن كل علاج عرفه الأطباء في السابق أو هو مما اكتشفه الأطباء الآن أو مما سيقدر الله تعالى اكتشافه في الأزمنة اللاحقة فال**الأصل فيه الحل والإباحة**، إلا إذا كان مما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه فإنه يكون حراماً، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿أَلَمْ ترِهِ أَنَّ اللَّهَ سَخَّر لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ فكل شيء على وجه هذه الأرض فهو مسخر لنا ومقتضى تسخيره أن يكون حلالاً طاهراً، لأن الحرام والنجس ليس بمسخر لنا لعدم جواز الانتفاع به، وهذه الأدوية إنما هي مستخلصات مما على هذه الأرض من نباتٍ أو معدنٍ أو حيوانٍ وغير ذلك، ولأن النبي ﷺ قال ((تمدواوا عباد الله ولا تتمدواوا بحرام)) فقوله ((تمدواوا)) هذا لفظ مطلق وقد تقرر في الأصول أن **الأصل هو بقاء المطلق على**

إطلاقه حتى يرد المقيد، ولكن قيد النبي ﷺ هذا التداوي بقوله ((ولا تتداووا بحرام)) فقوله ((ولا تتداووا)) هذا نهي، وقوله ((بحرام)) نكرة، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النهي تعم، فيدخل في ذلك كل حرام شرعاً فإنه لا يجوز التداوي به فإن حقيقة الحرام أنه داء وليس بدواء، ولا أريد الإطالة في الاستدلال على هذا الضابط المقيد في باب التداوي، ولعله يذكر مطولاً في موضع آخر إن شاء الله تعالى والمقصود أنني أريد منك الآن أن تحفظ هذا الضابط وهو أن الأصل في التداوي الحل إلا ما حرمه الشارع، وتفریعاً على هذا الضابط أذكر لك بعض الأشياء المحرمة التي انتشرت في هذه الأزمنة ويفتنها بعض الناس أنها من العلاجات وهي من المحرمات المضرات التي تزيد العبد وهذا على ونهه فأقول وبالله التوفيق:-

منها :- التداوي بالتمائم، وهي أشياء من الودع أو الخيوط أو الورق المكتوب عليه أو غير ذلك ويعتقد معلقه أنها تدفع عنه الشر وتحلبه له الخير، وبعض المعالجين بالأعشاب يسع هذه (الحجب) أو (الأحزاز) بالأثمان الباهضة وكثير منها مشتمل على طلاسم وكتابات غير مفهومة، وكثير منها استعانة بالجح وكراء الشياطين وأسيادهم، وهي من العلاج المحرم، بل هي داء وليس بدواء، قال تعالى ﴿ قل أهذا يه هاتكمون من دون الله إن أرادني الله بضرِّ هل هن كاشفاته خره، أو أرادني برحمته هل هن ممسكاته رحمة قل حسيي الله، عليه يتوكّل المتكوّلون ﴾ وفي الصحيح عن أبي بشير رضي الله عنه ((أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسوله ﷺ أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت)) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر قال ((ما هذه؟)) قال:- من الواهنة، قال ((انزعها فإنها لا تزيحك إلا وهناً فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً)) رواه أحمد وابن حبان والحاكم " وأحمد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ ((من تعلق قيمه فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)) وفي رواية ((من تعلق قيمه فقد

أشرك)) وهي عند الحاكم أيضاً، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: - سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ((إن التمائم والرقى والتولة شرك)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم" وفي حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً ((إن من تعلق شيئاً وكل إليه)) رواه أحمد والترمذى" وفي حديث رويفع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن من عقد حيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محدثاً بريء منه)) رواه أحمد في المسند" فالتمائم كلها حرام، أما التمائم الشركية فبالمجتمع وأما التمائم من القرآن فعلى القول الصحيح وذلك لعموم الأدلة وقد تقرر في الأصول: - أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل، وكذلك لسد ذريعة تعلق شيء من القلب بغير الله تعالى، ولسد ذريعة امتهان القرآن، ولسد ذريعة تعليق التمائم الشركية، وعليه أكثر المتأخرین، فلا يجوز للعبد أن يتخد التمائم بقصد العلاج لأنها داء وما هي بدواء ولا تغرنك المرويات الباطلة والحكایات الكاذبة التي يروجها فقراء الدين، والمفلسون من الإيمان، ودعاة الفتنة حول تأثير هذه التمائم، فالحق أحق أن يتبع والله أعلم .

ومنها : - جمع شيء من تراب الأرض الذي سقط عليه المريض فإن هذا شيء يفعله بعض المرضى، إذا سقط على أرض فاعتل فإنه يذهب إلى نفس المكان ويأخذ ترابه أو يريق عليه ماءً مقوياً فيه وكل ذلك يقصد به العلاج، وهذا أمر لا يجوز لأنه نوع تقرب للجن، ولا علاقة ظاهرة بين هذا الفعل وبين علاج ذلك المرض إنما هو التحرص والجهل والانسياق وراء الحكايات الباطلة من غير تحريص لصحيح الأخبار وسقیمه، فهذا الفعل حقيقته نوع استرضاء للجن ونوع تقرب لهم واستكفاء لشرهم بشيء لا دليل عليه. فهذا ليس بعلاج أصلاً حتى نطبق عليه القاعدة المذكورة، لأن إثبات كونه علاجاً لابد فيه كلمة أهل الخبرة الموثوقون في علمهم وخبرتهم وديانتهم، ولا نعلم عن أهل الخبرة في ذلك كلمة واحدة، بل المحفوظ عن كثير منهم إنكار مثل ذلك وبعضهم لم

يسمع به أصلاً، وإنما هو من تهوّكات العامة الذين يتلقفون مثل هذه الأشياء طمعاً منهم بالشفاء ولو كان على حساب دينهم وعقيدتهم، فإذا دخل ذلك في دائرة العلاج حتى نطلب الدليل على تحريره غير مقبول أصلاً، فالحق منعه، والوصية لولاة الأمور أن يوقفوا كل من يقره ويأمر به العوام، فهو علاج شيطاني بدعى لا أصل له، ولا دليل يعوضه ولا تجربة تصدقه وادعاء بعض العوام أنه فعله واستفاد منه ليس بشيء لأن مثل هذا الطريق لا يصلح أن يكون سبيلاً في معرفة طرق العلاج، فالعلاج يعرف طريقه بالنص أو بالتجربة الصادرة من أهل العلم والخبرة، وعلى كل حال فهذه الطريقة المذكورة داء ولن يست بدؤه فالواجب تركها والحذر والتحذير منها والله المستعان.

ومنها :- التداوي بالذهب للسحر والعرافين والكهنة والمشعوذين، فهو حرام بالاتفاق ووسيلة من وسائل الكفر والشرك، بل هو في بعض صوره شرك أكبر مخرج من الملة بالكلية، بل الذهب لهم هو الداء بعينه والفساد برمته فكم توحيد ذبح عندهم وكم إيمان قتل في فناء دورهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ((من أتى عرافاً فسألة لم تقبل له الصلاة أربعين يوماً)) رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام ((من أتى كاهناً فسألة عن شيء فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)) حديث صحيح وفي الحديث ((ليس منا من تطير أو تُتطير له، أو تكهن أو تُتكهن له أو سحر أو سُحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)) رواه البزار بسندي جيد وعن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله:- أموراً في الجاهلية كنا نصنعها، كنا نأتي الكهان قال ((فلا تأتوا الكهان...الحديث)) رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت:- سأله أنا رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ ((إنهم ليسوا بشيء)) قالوا:- يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ ((تلك الكلمة من الحق، يخطفها الحني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة)) متفق عليه. فهذه الطائفة الخبيثة المنتنة حقها أن تحارب ويرفع أمرها إلى ولادة

الأمور لاحتثاثها والقضاء عليها، كما اجتثوا دين وإيمان كثير من الناس فاحذر من الذهاب إليهم الحذر المطلق فإنهم أعداء الديانة وأحباب إبليس ومنفذوا مخططاته اللعينة فاحفظ دينك بقطع دابر الذهاب لهم، وابذل النصيحة لمن خلفك من المسلمين بالإبلاغ عن هذه الشلة الخبيثة، والله أعلم .

ومنها :- العلاج بالموسيقى، والتي يقوم بها بعض أطباء النفس المترنجين والمستغربين فإن في منظور طبهم أن الموسيقى تصلح أن تكون علاجاً لبعض حالات الأمراض النفسية وهذا لا يجوز لأنه مخالفة للثابت شرعاً، فإن آلات المعازف والغناء والموسيقى بأنواعها حرام، والأدلة في ذلك كثيرة وقد استوفاها العلامة الحدث الألباني رحمه الله تعالى في كتابه { تحريم آلات الطرب } وقبله الإمام العلامة ابن القيم في كتابه { الكلام على مسألة السماع } وقبلهما الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في كتابه { الاستقامة } وقد كتب كثير من أهل العلم في هذه المسألة وبينوا فيها الأدلة وردوا فيها حجج المخالف وبنوا زيفها، فالحق الحقيق بالقبول هو حرمة الغناء وآلات الملاهي، فحيث ثبتت حرمتها فلا يجوز اتخاذها سبيلاً لطلب الصحة لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ول الحديث ((ولا تداووا بحرام)) وقد روى أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((ليشربن ناس من أمري الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)) وعن حابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ((نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب)) رواه أبو داود والترمذى وحسنه و عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة)) رواه البزار بسنده جيد و عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي

يقول ((ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف)) رواه البخاري في صحيحه" وقد ذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحل الغناء ذكره عنه ابن مفلح في الفروع، وقال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى: - قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ا.هـ. قلت: - المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وقد ثبت أن الغناء والموسيقى فيها مفاسد عظيمة فهو يفسد القلب، قال الضحاك رحمه الله تعالى: - الغناء مفسدة للقلب مسخرة للرب، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: - فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب حاج فيه النفاق ا.هـ. ومن مفاسده أنه ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الزرع، قاله ابن مسعود رضي الله عنه ومن مفاسده أنه يسخط الرب جل وعز، ومن مفاسده أنه ينافي الشكر لأن المغني استعمل لسانه فيما حرم الشارع عليه وهو رقية الزنا وبريه كما قاله الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وهو صاد عن ذكر الله تعالى وعن فهم القرآن وتدبّره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، وهو مزمور الشيطان كما سماه أبو بكر رضي الله عنه وأقره النبي ﷺ، وهو من أسباب الضلال عن سبيل الله تعالى ومن ضل عن سبيل الله تعالى فهو هالك قال تعالى ﴿وَمَنِ افْتَرَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَمَا أَنْتَ بِهِ بَشِيرٌ﴾ وقد ثبت عن عدد من الصحابة أن الغناء هو المراد بذلك. والغناء من الزور فقد قال محمد بن الحنيفة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال هو الغناء، وهذا من تفسير الشيء بعض أفراده وقال ابن القيم: - الغناء يورث النفاق في قوم ويورث العناد في قوم والكذب في قوم والفحور في قوم والرعونة في قوم ا.هـ. وهو صوت الشيطان كما قال الله تعالى ﴿وَاسْتَهْزَرُوا مِنْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ... إِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ... إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ الْمُجْرِمَاتِ﴾ فقد فسر جملة من التابعين والعلماء بأن صوت إبليس هو الأغاني، وهو من المكاء والتصدية كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ حَلَاتُهُمْ مِنْ حَلَاتِ الْمُجْرِمِينَ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعطيه ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة: - المكاء الصفير والتصدية التصفيق

والغناء من جملة الأصوات الفاجرة التي تدعو إلى الفاحشة ولذلك فإن أهل الفواحش دائمًا ما يستمعونه عند مواجهة فواحشهم فانظر إلى الملاهي الليلية و البارات التي تشرب فيها الخمور والأوكرار التي يفعل فيها الزنا فإنك لا تجد فيها إلا الغناء - نعوذ بالله من ذلك - وغير ذلك من المفاسد التي تفوق الحصر وبناءً عليه فلا يجوز جعل الغناء والموسيقى سببًا من أسباب العلاج والاستشفاء بل هي داء وليس بدواء عافانا الله و إخواننا من كل بلاء واسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يمن على المغين و السامعين له بالتوبه النصوح قبل الممات وأن يهدى قلوبهم و جوارحهم إليه وأن يردهم إليه رداءً جميلاً وأن يعيذهم من نزغات الشيطان وأن يكفيهم شره إنه سميع قريب مجتب الدعاء والله أعلى وأعلم .

ومنها : - بعض القراء هداه الله تعالى يستعمل أسلاك الكهرباء في العلاج، وهذا محرم ولا يجوز وذلك لعدة أمور : - الأول : أنه مباشرة للجسد بتعذيبه بالنار وقد قال عليه الصلاة و السلام ((ولا يعبد بالنار إلا ربها)) أو كما قال عليه الصلاة و السلام والكهرباء في حقيقتها أنها نار، ولذلك من مات محترقاً بها فإنه ترجى له الشهادة لأن الحريق شهيد كما هو ثابت عنه ﷺ .

الثاني : - أن في العلاج بذلك أحطماراً عظيمة وآفات جسمية على المريض فإنها قد تقتله وقد تعطل بعض حواسه وقد تشنل بعض أطرافه عن الحركة، وقد تشوه بعض أجزاء جسمه، وكل ذلك لا يجوز فإن الإنسان نفساً وجسماً وأطرافاً وروحًا قد كرمه الله تعالى فلا يجوز التعذيب عليه بمثل هذه الأعمال، وقد منعولي الأمر المعالجة بمثل ذلك وطاعته في مثل ذلك واجبة لأنه أمر معروف ونبي عن منكر وتعطيل لكثير من الفساد فالواجب تركه والحذر والتحذير منه، والله أعلم .

ومنها : - المعالجة بالخمر، فإنه حرام ولا يجوز إقراره بل الواجب منعه، وهذه القضية قد فصلت بخصوصها بالأدلة الشرعية الصحيحة الصریحة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلة رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلتون... الآية بعدها ﴿ وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوِيدَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ فَقَالَ : - إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواء فَقَالَ ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها : - الأدوية التي قد اشتملت تركيبتها على شيء من شحم الخنزير، أو بعض أجزاء الحيوانات التي يحرم أكلها فإن هذه الأدوية محرمة لا يجوز تناولها، لأنها يستلزم تناول ذلك الخرم، وقد قال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي مَعْرِمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ حَمَّامًا مَسْفُوحًا أَوْ لَهُ خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لَغْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنها : - التداوي بشرب دم الضب لعلاج بعض الأمراض كالسعال الديكي ونحوه وهو حرام، وقد سئل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى فأجاب فيه جواباً طويلاً شافياً كافياً فقال: - إذا كان دم الضب مسفوحًا فهو حرام والتداوي به لا يجوز والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ حَرَمَتْ مَلِيكَهُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي مَعْرِمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ حَمَّامًا مَسْفُوحًا أَوْ لَهُ خَنْزِيرٌ...الآية ﴾ وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن، وجاه الدلاله: - أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً فيحمل المطلق على المقيد، ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات فإذا أضيفت إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب وتداوٍ وبيعٍ ونحو ذلك، وأما السنة فأدلة: - الأول: - روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)) وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ورجال أبو يعلى ثقات، وتقرير الاستدلال: - أن قوله ﷺ ((يجعل)) فعل

مصارع في سياق نهي، وهي (لم) والفعل المضارع يشتمل على مصدرٍ وزمان وهذا المصدر نكرة، وهو الذي توجه إليه النفي، وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامةً إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، وأحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل وقد صدر الجملة بأن المؤكدة، فالمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بعدم وجود شفاءٍ في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى، لا لفظاً من الموضع التي لا يدخلها النسخ فحكمه باقيٌ إلى يوم القيمة، فيجب اعتقاد ذلك، وتقريره: - أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكرابة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه أنها داء الحديث الثاني: - روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: - إنما أصنعها للدواء فقال ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)) وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، فقال ((لا)) فراجعته قلت: - إنما نستشفى للمريض، قال ((إن ذلك ليس بشفاءٍ ولكنه داء)) ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر ويعم غيرها من المحرمات قياساً، الحديث الثالث: - روى أصحاب السنن عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ((نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدواء الخبيث)) وجاه الدلاله: - أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الدواء الخبيث والنهي يقتضي التحريم فيكون تعاطيه محراً، وما حرم إلا لقبحه والقبح لا فائدة فيه وإذا انتفت الفائدة انتفي الشفاء، وروى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام)) وأخرجه أيضاً الطبراني

ورجاله ثقات، وجه الدلالة: - أنه صريح بين أن الدواء في المباح أما الحرم فلا دواء فيه
وبيان ذلك من وجوه: -

الأول : - أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية وهو الخيط بكل شيء فما أثبته فهو المستحق أن يثبت وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولًا وعملاً واعتقاداً .

الثاني : - إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية وأسباباً طبيعية وعادية فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك، وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول، وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم .

الثالث : - أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب فلا يجوز ارتكاب محظوظ من أجل فعلٍ جائز .

الرابع : - أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح، وأما بالدواء الحرم فمتوجه فكيف يرتكب الحرام لأمرٍ متوجه؟

الخامس : - أنه قال ((ولا تنددوا بحرام)) فهذا نهي، والنهي يقتضي في الأصل التحرير وهو إنما حرم لقبحه فلا يكون فيه شفاء، وأما النظر فمن عدة وجوه: -

الأول : - أن الله تعالى إنما حرمه لخيته، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً، عقوبة لها كما حرمه علىبني إسرائيل بقوله جل وعلا فقط **من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتِ أحلته لهم... الآية** فقط وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم من أجل خيته، وتحريم له حمية لها وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسماق والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

الثاني : - أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضر على الترغيب فيه وملابسته، وهذا مضاد لمقصود الشارع .

الثالث : - أنه داء كما نص عليه الشارع فلا يجوز أن يتخذ دواء .

الرابع : - أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بينما فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

الخامس : - أن إباحة التداوي به ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لاسماها إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسماقها، جالب لشفائتها فهذا أحب شيء لها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكן، ولا ريب أن بين سد الذريعة وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضًا عظيمًا .

السادس : - أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء مايزيد على مايظن فيه الشفاء .
كلامه رحمه الله تعالى ، وخلاصته أن التداوي بشرب دم الضب المسفوح حرام وفاعله آثم ولا عبرة بقول أحد مع هذه الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والتفریع على مقاصد الشريعة والله أعلى وأعلم .

هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى في أثناء الأسئلة بعض الأدوية التي ثبت النص بتحريمها ولنعد الآن إلى سياق الأسئلة :-

سـ/جـ/ اذكر لنا بعض الأدوية النبوية مع بيان الأدلة عليها وبعض فوائدها ؟

جـ / أقول: - هذا سؤال واسع ولعل الله تعالى ييسر لنا أن نجمع فيه ماثبت به النص مع بيان شيء من فوائده نقلًا من كلام العلماء فأقول:-

منها : - وهو أعظمها وأفضلها على الإطلاق التداوي بالقرآن، أي بالرقية الشرعية ومن المعلوم أنها لا تكون مشروعة إلا إذا كانت بالقرآن أو بالأدعية الصحيحة وأن تكون

باللسان العربي وأن يعتقد القارئ والمقرؤء عليه أنها سبب للشفاء فقط وأن الشافي هو الله وحده جل وعلا قال تعالى ﴿ وَنَذَرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ۚ ۝ وَ ۝ مَن ۝ هُنَّا لَيْسُوا تَبَعِيسِيَّةً وَإِنَّمَا هُنَّا هِيَ لِبَيَانِ الْجِنْسِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَ اخْتَارَهُ أَبْنَ الْقِيمِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْحَقَّيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى ۝ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًىٰ وَشَفَاءٌ ۝ وَقَالَ تَعَالَى ۝ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مُّوَظَّمَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلَا يَظْنُ الظَّانُ أَنَّ الْقُرْآنَ شَفَاءٌ لِأَمْرَاضِ الْعَيْنِ وَالسَّحْرِ وَمِنِ الْجَانِ فَقْطًا بَلْ هُوَ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءً الْأَمْرَاضُ الْرُّوْحِيَّةُ أَوِ الْعَضْوَيَّةُ، وَتَفَاصِيلُ الرُّوْقِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا وَأَدْلِتُهَا مَذَكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

ومنها :- التداوي بالأدعية والأوراد الشرعية الواردة، وهذه الأدعية لها أثر عظيم في استحلاب الخيرات والصحة واستدفأع المضرات والأمراض، فعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من نزل مرتلاً فقال:- أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)) رواه مسلم " و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:- يا رسول الله ما لقيت من عقربٍ لدغتني البارحة قال ((أما لو قلت حين أمسيت أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك)) " رواه مسلم " وفي الصحيح أن أنساً قال لثابت:- ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال:- بلـيـ، فقال ((اللهم رب الناس مذهب الباس اشفي أنت الشافي لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً)) وروى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ وبـهـ وجـعـ كـادـ أنـ يـهـلـكـهـ، قال فقال رسول الله ﷺ ((امسـحـهـ بـيـمـيـنـكـ سـبـعـ مـرـاتـ وـقـلـ:- أـعـوذـ بـعـزـةـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ مـنـ شـرـ مـاـ أـجـدـ وـأـحـاذـرـ)) فـفـعـلـتـ ذـلـكـ فـأـذـهـبـ اللهـ عـزـوـجـلـ مـاـ كـانـ بـيـ، فـلـمـ أـزـلـ آمـرـ بـهـ أـهـلـيـ وـغـيرـهـ وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ

كان يعلمهم من الفزع كلمات ((أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرؤن)) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان النبي ﷺ يقول لِإِنْسَانٍ إِذَا أَشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقَهُ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التَّرَابِ، تَرْبَةً أَرْضَنَا، بِرِيقَةً بَعْضَنَا، يَشْفِي سَقِيمَنَا يَا ذِنْ رَبِّنَا)) ومن ذلك أيضاً حديث رقية جبريل للنبي ﷺ وهي قوله ((بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤَذِّيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)) ومنها حديث ((رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ تَقْدِيسُ اسْمِكَ أَمْرَكَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتَكَ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْزَلَ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ أَنْتَ رَبُّ الطَّيْبَيْنِ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْزَلَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشَفَاءً مِنْ شَفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ)) ومنها أن يقول العبد عند من يريد رقيته سبعاً ((أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ)) كما ثبت به النص .

وغير ذلك مما هو ثابت في السنة الصحيحة، فعلى العبد أن لا يغفل التداوي بذلك فإنه من أنسع العلاجات وأقلها كلفة وأسرعها تأثيراً ولكن لا تقل: - سأجرب، فإن هذا دليل على ضعف اليقين في النفس ولكن أقبل على هذه الأدعية بقلبٍ كله يقين وثبات وأبشر بالخير، والله يحفظنا وإياك من كل سوءٍ وبلاءٍ وفتنة .

ومنها : - التداوي بالعسل، قال تعالى ﴿يَذْرُمُ مِنْ بَطْوَنِهِ شَرَابَهُ مُفْتَلِفَهُ الْمَوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: - أخي يشتكي بطنه، فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الثانية فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الثالثة فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الرابعة فقال: - قد فعلت، فقال ((صدق الله وكذب بطئ أخيك، اسقه عسلاً)) فسقاه فبراً، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عنه يرفعه ((عليكم بالشفائين العسل والقرآن)) "آخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي" وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن كان في شيء من أدويتكم خيراً، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق

الداء، وما أحب أن أكتوي)) وللبيهارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ((الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أهنى أمتي عن الكي)) قال ابن القيم رحمه الله:- والعسل فيه منافع عظيمة فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء، وغيرها، محلل للرطوبات أكلاً وطلاءً نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، وهو مغذ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين وما استودع فيها، موافق للسعال الكائن عن البلغم... الخ كلامه رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- التداوى بالحجامة :- وقد تقدم الحديث فيها قبل قليل وفيه ((شرطة محجم)) والمراد بها الحجامة، وروى ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((ما مررت ليلة أسرى بي بعلا إلا قالوا:- يا محمد مر أمتك بالحجامة)) قال البوصيري:- هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجباره، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وصححه الألبانى وتصحيح الشيخ الألبانى له إنما هو بالنظر لشواهده والله أعلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ ((إن كان في شيء من تداوون به خير فالحجامة)) رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه ((أن أم سلمة زوج النبي ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها)) حديث صحيح وعن أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ احتجم في الأخذ عين وعلى الكاهل)) رواه ابن ماجه وسنده صحيح وله أيضاً عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه أن النبي ﷺ كان ياحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول ((من اهرق منه هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء شيء)) حديث صحيح وأما وقتها فقد روى الترمذى في جامعه من حديث أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان ياحتجم لسبعة عشر وتسعه عشر وفي إحدى وعشرين)) ورجاله ثقات وفي سنن ابن ماجه بسند حسن عن أنس مرفوعاً ((من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعه عشر أو إحدى وعشرين، لا يتبع بأحدكم الدم فيقتله)) وروى أبو داود

في سنه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء)) قال ابن القيم: - وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء .
ـ

ومنها : - التداوي بالحبة السوداء، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ((عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام)) والسام الموت، وصحح ابن القيم رحمه الله تعالى أنها الشونيز وهي لغة الفرس، وقد ذكر رحمه الله تعالى كثير من فوائدها ومنافعها في الهدى فراجعه لأن نقله يطول والله أعلم .

ومنها : - التداوي بالكعي: - وقد تقدم لنا في ذلك عدة أحاديث وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ((أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده)) ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال ((بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)) وله أيضاً عنه قال ((رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: - فحسمه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده بمشخص، ثم ورمت فحسمه الثانية)) وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه ((أنه كوي من ذات الجنب والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حي)) وفي الترمذى عن أنس ((أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة)) ورواته ثقات .

ولكن لا ينبغي الاستعجال به بل يجعل آخر العلاج، ويجمع بين أحاديث الفعل وأحاديث النهي، أن الفعل دليل الجواز والنهي دليل الكراهة، فالكعي جائز لكنه مكروره قوله ((وأنهى أمري عن الكعي)) ليس على بايه الذي هو التحرم وإنما هو للكراءة لوجود الصارف وهو أمره بالكعي ومبادرته هو صلوات الله عليه وآله وسلامه بكى بعض أصحابه، وقوله ((ولا أحب الكعي)) لا يفيد إلا الكراهة فقط، فالقول الصحيح أن الكعي جائز لكن مع الكراهة، ومتى ما أمكن الاستغناء عنه فلا يعالج به، والله أعلم .

ومنها : - التداوي بما يضاد طبيعة المرض، كالتمداوى من الحمى بالماء البارد، والتمداوى من الغضب بالموضوع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) "متفق عليه" وفي لفظ لهما من حديث رافع بن خديج مرفوعاً ((الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء)) وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ((أنها كانت إذا جاءتها المرأة الحمومة تدعوه لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبيها، وقالت: - كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء)) وفي الحديث ((إن هذا الغضب نار فإذا غضب أحدكم فليتوضاً)) ومن ذلك أيضاً وجوب الموضوع من أكل لحم الجزار كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وذلك لأن الإبل حن خلقت من حن، ففيها كثير من الطيائع الشيطانية والغادي شبيه بالمعتذى والشياطين مخلوقة من النار، فناسب أن يوجب الموضوع بعد أكلها حتى يطفأ الماء الحرارة النارية الشيطانية المؤذية فتذهب مضرته وتبقي منفعته .

منها : - التداوي بحفظ الصحة بعد مخالطة أهل الأمراض المعدية وأمرهم بعدم مخالطة الأصحاء فإن الوقاية خير من العلاج، والدفع أقوى من الرفع، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: - كان في وقد ثقيف رجل مجنون، فأرسل إليه النبي ﷺ ((إننا قد بايعناك فارجع)) رواه مسلم" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يوردن مرض على مصح)) وفي المتفق عليه أيضاً من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي في الطاعون - ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) وهذا من باب حفظ الصحة. ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ ((بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)) لأنه قال في الحديث الآخر ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه)) والطب قائم على الحمية وحفظ الصحة كما أفاده ابن القيم رحمه الله تعالى .

ومنها : - علاجه صلوة العذرة بالعود الهندي، ففي الصحيحين عنه صلوة أنه قال ((خير ما تداوitem به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز في العذرة)) وعن أم قيس بنت محسن الأسدية رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله صلوة وهي أخت عكاشة بنت محسن أنها أتت رسول الله صلوة بابن لها قد علقت عليه من العذرة فقال ((اتقوا الله على ما تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق، عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه، منها ذات الجنب)) متفق عليه وفي رواية لهما ((عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه يستطع به من العذرة ويلد به من ذات الجنب)) وفي السنن والمسند من حديث جابر رضيه الله عنده قال : - دخل رسول الله صلوة على عائشة وعندتها صبي يسيل منخراه دمًا، فقال ((ما هذا؟)) فقالوا : - به العذرة أو وجع في رأسه، فقال ((ويلكم، لا تقتلن أولادكن، أيها امرأة أصاب ولدتها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فلتتحكه بماءٍ، ثم تسعشه إياه)) فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك للصبي فبرأ، وإسناده صحيح. المشهور في علاج العذرة عندنا هو غمز اللهاة بالإصبع وهذا منهى عنه لأنه يعذب الطفل فأرشدنا النبي صلوة إلى ما هو أدنى لالأطفال وأسهل عليهم، والقسط البحري المذكور في الحديث هو العود الهندي كما ذكر في الأحاديث الأخرى وخير ما فسرت به السنة هو السنة .

ومنها : - أي من الأدوية النافعة، الكمة، وهي شفاء العين كما أخبر بذلك المعصوم صلوة، ففي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد رضيه الله عنده قال قال رسول الله صلوة ((الكمة من الماء، وما بها شفاء للعين)) ولمسلم ((الكمة من الماء الذي أنزله الله تعالى علىبني إسرائيل، وما بها شفاء للعين)) والكمة تكون في الأرض من غير أن تزرع، وسميت كمة لاستثارها، ولا ورق لها ولا ساق، وهي للأرض كالجدر في الشكل والصورة ولذلك يقال لها : - جدر الأرض، وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نباتاً ومطبوخاً وتسميتها العرب : - نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة، وأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة

الماء، أفاده ابن القيم رحمه الله في المدي والله أعلم. وسيأتي أكثر من ذلك إن شاء الله تعالى في أثناء الأسئلة بحوله وقوته .

ستـٰئيـٰ / هل التداوي والذهب إلى الأطباء ينافي التوكل ؟

جـ٠ / أقول: - القاعدة المترورة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الأخذ بالأسباب من كمال التوكل، لأن التوكل عند أهل السنة مبني على ركين: - على كمال الاعتماد على الله تعالى، وعلى الأخذ بالأسباب المشروعة، فإن الله رتب هذا الكون بعضه على بعض ومن باب التنبيه على شيء من أهمية الأسباب أذكر لك أمرين: -

الأول : - أنه لما ولدت مريم رضي الله عنها، واحتاجت للطعام، أمرت أن تهز جذع النخلة، وهي امرأة ضعيفة ونفاس وخائفة مما أمامها، ثم تؤمر بهز جذع النخلة فإنه لو يجتمع الرجال ذووا العدد ما قدروا على هزه، ولكنه الأخذ بالأسباب، فهزمت فتساقط عليها الرطب الجني، وهذا يفيدك أهمية الأخذ بالسبب وترك العجز والتواي والكسيل .

الثاني : - أنه لما وقف موسى عليه السلام وقومه على سيف البحر وفرعون وقومه وراءهم ﴿فَلَمَا ترَءَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُهُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرَكُونَ، قَالَ حَلَّا إِنْ مَعِي رَبِّي سِيمَدِينَ، فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ اخْرَبَهُ بِعَصَالَةِ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ ففي هذا الوقت الحرج العصيب يؤمر موسى أن يضرب البحر والله قادر القدرة المطلقة على فلق البحر بلا ذلك الضرب، ولكن هذا من باب أهمية الأخذ بالسبب، وهذا مثالان فقط وإلا فالأدلة الشرعية على الأخذ بالأسباب كثيرة جداً وقد تكلمنا عن الأسباب وقواعدها في إتحاف أهل الألباب في العقيدة. والمقصود هنا: - أن الأخذ بالأسباب من كمال التوكل، ولذلك قال السلف: - الاعتماد على الأسباب شرك في التوحيد، وترك التوكل بالكلية قبح في الشرع، والأخذ بها مع كمال الاعتماد على الله تعالى هو حقيقة الشرع، وبناءً عليه فالتمداوي والذهب إلى الأطباء من باب الأخذ بالأسباب وهو من التوكل، لكن مع كمال اعتماد القلب على الله تعالى، واعتقاد

أن هذا الطبيب المعالج إنما هو سبب سخره الله تعالى، فتعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر لأن الله سبحانه قدر الأقدار وأمر بالأسباب وكل ميسر لما خلق له، ولذلك فإن التداوي بالأدوية المباحة من قدر الله تعالى، والقدر يدفع بالقدر فإن قدر الجوع يدفع بقدر الأكل، وقدر الظماء يدفع بقدر الشرب، وقدر الحروب يدفع بالاستعداد لها، وقدر الفقر وال الحاجة يدفع بقدر السعي في طلب الرزق الحلال، وقدر البطالة يدفع بقدر البحث عن العمل، ومن ذلك أيضاً قدر المرض فإنه يدفع بقدر التداوي وطلب الشفاء، وذلك كما قال عمر رضي الله عنه في عام الطاعون ((نفر من قدر الله إلى قدر الله)) والله أعلم .

ستين / ما أقسام الأطباء؟ وكيف يعرف الطبيب الحاذق؟ وما الحكم مالو حصل من الطبيب تلف ؟

جـ / أقول: - أما الأطباء فهم أقسام: - من كان جاهلاً بالصنعة ولكنه يتطلب، ويظهر في صورة طبيب وهو لا يعرف من الطب إلا التراليسير، أو لا يعرف منه شيئاً، ومن هؤلاء كثير من الأطباء الشعبيين، فإن الكثير منهم لا يعرف من الطب ما يؤهله إلى وصف الأدوية ومن هؤلاء أيضاً من يؤتى به في تخصص معين ولا يتقن إلا هو، فيحتاج له في تخصص آخر لا دراية عنده به، وهذا يحصل كثيراً في بعض المراكز الصحية النائية التي يقل الاهتمام بها، ومن هؤلاء أيضاً بعض من يزاول الرقية على وجهٍ واسع وهو لا يعرف من أمرها إلا القليل، فهذا قسم, والقسم الثاني: - طبيب لا يزال في أول التعليم ولم يمهر بالصنعة بعد، فلا يزال في أول الطريق، وهم الطلبة الذين لا يزالون في مرحلة الطلب والقسم الثالث: - الأطباء المهرة الحاذقون العارفون، المشتهرون في مجال تخصصهم وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:-

أحدها : - النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟

الثاني :- النظر في سببه من أي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوث المرض ما هي ؟

الثالث :- قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض أم لا؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه، تركها والمريض ولم يحرك بالدواء ساكناً .

الرابع :- مزاج البدن الطبيعي، ماهو ؟

الخامس :- المزاج الحادث على غير البحري الطبيعي .

السادس :- سن المريض .

السابع :- عادته .

الثامن :- الوقت الحاضر، من فصول السنة وما يليق به .

التاسع :- بلد المريض وتربيته .

العاشر :- حال الهواء في وقت المرض .

الحادي عشر :- النظر في الدواء المضاد لتلك العلة .

الثاني عشر :- النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض .

الثالث عشر :- ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجهٍ يؤمن معه حدوث ما هو أصعب منها .

الرابع عشر :- أن يعالج بالأسهل والأسهله، فإنه من حدق الطبيب أن يعالج بالأغذية بدل الأدوية وأن يعالج بالأدوية البسيطة بدل الأدوية المركبة .

الخامس عشر :- أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يكن علاجها، حفظ صناعته وحرمتها، ولا يحمله الطبع على علاج لا يفيد شيئاً وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غايته هو إمكان إيقافها وقطع زادتها قصد بالعلاج ذلك فأعان القوة وأضعف المادة .

السادس عشر : - أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد إنضاجه فإذا تم نضجه بادر إلى استفراغه .

السابع عشر : - أن تكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان .

الثامن عشر : - التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي .

التاسع عشر : - أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخيل فإن لخذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .

العشرون : - وهو ملاك أمر الطب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان:- حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكانيـات واحتمال أدنـى المفسـدـتين لإـزـالـةـ أـعـظـمـهـماـ، وـتـفـويـتـ أـدـنـىـ المـصـلـحـتـينـ لـتـحـصـيلـ أـعـظـمـهـماـ، فـعـلـىـ هـذـهـ أـصـوـلـ السـتـةـ مـدـارـ الـعـلـاجـ وـكـلـ طـبـيـبـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ أـخـيـتـهـ الـيـقـيـرـ بـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـلـيـسـ بـطـبـيـبـ اـهـ.ـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـزـءـ الثـالـثـ مـنـ السـؤـالـ فـجـوـابـهـ فـيـهـ تـفـصـيلـ :-

فـإـنـ الطـبـيـبـ إـذـاـ حـصـلـ مـنـهـ تـلـفـ فـلـاـ يـخـلـوـ:ـ فـأـمـاـ الطـبـيـبـ الـحـاذـقـ الـذـيـ أـعـطـىـ الصـنـعـةـ حـقـهاـ وـلـمـ تـجـنـ يـدـهـ بـإـفـرـاطـ وـلـاـ تـفـرـيطـ، فـقـولـهـ مـنـ فـعـلـهـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الشـارـعـ وـمـنـ جـهـةـ مـنـ يـطـبـهـ تـلـفـ الـعـضـوـ أـوـ النـفـسـ أـوـ ذـهـابـ صـفـةـ فـهـذـاـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ سـرـايـةـ إـنـمـاـ حـصـلـتـ بـفـعـلـ مـأـذـونـ فـيـهـ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاعـدـ أـنـ سـرـايـةـ الـواـجـبـ مـهـدـرـةـ بـالـاتـفـاقـ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ خـتـنـ الصـبـيـ فـيـ وـقـتـ وـسـنـهـ قـابـلـ لـلـختـانـ وـأـعـطـىـ الصـنـعـةـ حـقـهاـ فـتـلـفـ الـعـضـوـ أـوـ الصـبـيـ لـمـ يـضـمـنـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ بـطـ منـ عـاقـلـ أـوـ غـيـرـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ بـطـهـ فـيـ وـقـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ فـتـلـفـ بـهـ،ـ لـمـ يـضـمـنـ،ـ وـهـكـذـاـ كـلـ سـرـايـةـ تـوـلـدـتـ مـنـ مـأـذـونـ فـيـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ تـعـدـ أـوـ تـفـرـيطـ،ـ كـسـرـايـةـ

الحد بالاتفاق، وكسرایة القصاص عند الجمهور خلافاً للحنفیة وكسرایة التعزیر وكسرایة ضرب الرجل لامرأته، أو المعلم للصبي، والمستأجر للدابة خلافاً للحنفیة والشافعیة وكالسرایة التي تحصل من الطبیب أثناء إجراء العملية الجراحیة المأذون فيها ونحو ذلك كل ذلك لا ضمان فيه، لكن بالشروط المذکورة، وهي أن يكون الطبیب حاذقاً لصنعته وأن لا يحصل منه تعدٍ ولا تفريط، ولا يسع الناس إلا هذا فإننا لو لم نقل به لتعطلت منافع الطب إذ كل طبیب سيتحفظ من إجراء أي عملٍ طبی خوفاً من الضمان وقد يتولى أمور الطب من ليس لها بکفاء لخوف الكفاء من مزاولة الطب من خوفاً من التبعات بسبب حدوث التلف، ويمثل له أيضاً من يزاول الکي وهو ماهر به وحصل منه تلف فإنه لا يضمن، لأنه محسن وما على الحسنين من سبيل، لكن بالشرطين المذکورین، أن يكون حاذقاً في العلاج بالکي وأن لا يكون حصل منه إفراط أو تفريط فهذا بالنسبة للتلف الحاصل من الطبیب الحاذق، الماهر بالصنعة.

وأما من تعاطى الطب وهو جاھل به، فهو ضامن لما حصل من التلف مطلقاً أي سواءً فرط أو لم يفرط لأنه ظالم بهذه المزاولة، وقد تقرر في القواعد أن **الظالم يضمن مطلقاً** فهذا الجاھل ظالم، وأما الأول فإنه أمن، وقد تقرر في القواعد أن **الأمن لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط**، فاحفظ هاتين القاعدتين فإنهما نافعتان في هذا الباب :-

الأولى :- سرایة الجنایة مضمونة بالاتفاق، وسرایة الواجب مهدرة بالاتفاق، فالطبیب الحاذق بالصنعة سرایته سرایة واجب فهي مهدرة، والمطلب الجاھل سرایته سرایة جنایة فهي مضمونة، وهذا كله بالاتفاق.

الثانية :- لا يضمن الأمين التلف إلا بالتعدي والتفريط، والظالم يضمن مطلقاً، والطبیب الحاذق بالصنعة أمن فلا ضمان عليه فيما تلف إلا إذا تعدى أو فرط، وأما المطلب الجاھل فإنه ظالم فهو ضامن مطلقاً، وتضمينه - أعني تضمين الجاھل بالطب بما أتلفه - متفق عليه بين العلماء، لكن تضمينه إنما يكون بالدية لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن

المريض، لكن إذا علم المريض أن هذا المتطلب جاهل وأنه لا دراية له بأمور الطب ومع ذلك سلم نفسه له ليعالجه والمريض عاقل بالغ فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة . والأصل في الاستدلال لذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ((من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)) "حديث حسن" وقال أبو داود في سننه، حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عبد العزيز، قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ ((أيا طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعتنت فهو ضامن)) "حديث حسن" فهذا الحديثان هما منطوق ومفهوم، فأما المنطوق فإنه يفيد أن المتطلب الجاهل ضامن، وقد تقدم أن ذلك باتفاق أهل العلم، ومفهومه يفيد أن الطبيب المعروف لأنه حاذق في طبه لا يضمن، وقدمنا أن عدم الضمان إنما هو فيما لم يحصل منه تعدد أو تفريط، فصارت الأقسام ثلاثة :-

الأول :- من تعاطى الطب وهو جاهل فإنه يضمن باتفاق .

الثاني :- من تعاطى الطب وهو حاذق ولم يفرط فإنه غير ضامن باتفاق .

الثالث :- من تعاطى الطب وأعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ بتعدي أو تفريط، أو غفلة أو جبت تلفاً كالخطأ في وصف الدواء، أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضوٍ صحيح فأتلفه أو كان يعطيه من البنج أكثر مما يستحق، أو وصف الدواء قبل معرفة حقيقة المرض أي بلا كشفٍ ولا نظر، أو كان يتعدى إلى قلع سن صحيح ظناً منه أنه السن التالف، ونحو ذلك، فهذه الجنائية في الشريعة خطأ لا يمكن أن تقدر بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب وإلا فعلى عاقلته، وهذا مما يخص الأحكام المتعلقة بالتلف الحاصل بسبب الأطباء وإنما للفائدة بقي عندنا مسألتان:- المسألة الأولى :- إن معرفة التعدي والتفرط مناطه أهل الخبرة، فإذا حصل شيء من ذلك فلابد من تشكييل لجنة من ذوي الخبرة الطبية والشرعية ويبحثوا في

تفاصيل الواقع وينظروا سبب التلف وما فعله الطبيب، وفيما قدم له من علاج ونحو ذلك، ويكون تقرير اللجنة معتمداً لدى الحاكم فيكون حكم القضاء منثقاً من هذا التقرير.

المسألة الثانية :- إذا حصل التلف من الطبيب ثم ادعى أنه لم يفرط وادعى السولي أن الطبيب فرط، فالالأصل الشرعي أن القول قول الطبيب بيمنيه لأنه قد تقرر في القاعدة أن القول عند الاختلاف قول الأمين بيمنيه، ولكن إذا رأى الحاكم أن جانب الطبيب ضعيف، وأراد زيادة الاستثنات قبل البت فيه بحكمٍ فله الأمر بتشكيل اللجنة المذكورة والله أعلم .

ستـ/ ما الوصايا التي يوصي بها المريض مع بيانها بالدليل ؟
جـ/ أقول:- هناك بعض الوصايا النافعة الجامعة والتي ينبغي للمريض أن يتذكرها دائماً وهي محملة فيما يلي :-

الأولى :- الوصية بالصبر، فإن الصبر واجب على ما نزل من البلاء وهو حبس اللسان عن التسخن والتشكي وحبس الجوارح عمما لا يجوز شرعاً، قال تعالى ﴿وَاصْبِرْ﴾ إِنَّمَا يُوفِي الصابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴿ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَبِشَرِ الصابِرِينَ الَّذِيْءِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ واعلم أن التسخن والتشكي منافٍ لكمال الإيمان الواجب، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال ((ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) وفي الصحيح أيضاً عنه ﷺ أنه برئ من الصالتة والحالقة والشاقفة، فيجب على المريض أن يصبر، ويحرص أن يكون ذلك الصبر هو الصبر الجميل، وهو الذي لا يشكو صاحبه البث والحزن إلا إلى ربه جل وعلا في حال خلواته، وقد عجبت من حال شيخنا عبدالرحمن الجاسر رحمه الله، فإنه قد نزل به مرض عضال جداً وكنت أزوره دائماً لقراءة بعض الكتب عليه، وكان يقول دائماً:- إنما سلوكني في العلم، وربما قال أحياناً:-

لأنسى المرض إلا في حال المطالعة واستماع العلم، و كنت أقصد أحياناً الترويجه عنه وتصبيه من حيث لا يشعر فأكون أنا المنصوح وأنا المعزى بما أسمعه منه من عبرات الحمد لله تعالى والثناء عليه وكثرة شكره جل وعلا ودائماً كان يوصي بالصبر وبالإيمان بالقدر، وأن الأنبياء والصالحين أصحابهم أعظم من ذلك فلم يزدهم إلا ثباتاً وصبراً ويقيناً ورضاً بربهم جل وعلا، قلت له يوماً:- يا شيخنا ألا تشكوا لمن تحبهم ما تجده لعله يخف عنك قليلاً فالتفت إلي التفاته المعاتب وقال:- أتريدني أنأشكو الله لخلقه، أشكوا من لمن، فعاتبت نفسي كثيراً على هذه المحفوظة، ودخلت عليه يوماً وهو مضطجع من قوة المرض، فقلت:- لو لم نقرأ اليوم، فقال:- هذا موعد الدرس ولا أريد تفوتيه فإني أجدر راحة في سماع العلم فبدأت القراءة والشيخ يعلق أحياناً ومع التعليق يقوم شيئاً فشيئاً مما أن اهتى القراءة إلا والشيخ قد جلس وكأنه جلوسه في حلقات التدريس، ناسياً مرضه ومقبلاً على الإفادة والتوجيه فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأجزل له الأجر والثوابة رفع نزله في الفردوس الأعلى وجزاه خير ما جزى عالماً عن أمته وجمعنا به في جنات ونهر في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر، والمقصود:- أن الصبر عند حلول البلاء واجب .

الثانية :- احتساب الأجر فإن هذا المرض حقيقته أنه نعمة من الله تعالى إذا وفق صاحبه للصبر، لأنه كفاره من ذنبه وخططيته، فعلى العبد إذا مرض أن يحتسب الأجر وأن يدخل ذلك المرض في ميزان حسناته، فقد قال عليه الصلاة والسلام ((إن العبد إذا سقط له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده)) "حديث صحيح" وقد قال عليه الصلاة والسلام ((ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها)) "متفق عليه" ولهما أيضاً عنه ﷺ أنه قال ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفر الله من خططيته)) وفيهما أيضاً أن النبي ﷺ ((ما من مسلم تصيبه مصيبة، مرض

فيما سواه إلا حط الله له سيناته كما تحط الشجرة ورقها)) وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من يرد الله به خيراً يصب منه)) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: - لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَى بِهِ ۚ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا شَدِيدًا ۚ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَاربُوا وَ سَدَّدُوا فِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كُفَّارَةً حَتَّى النَّكَبَةَ يَنْكِبُهَا، أَو الشُّوكَةَ يَشَاكِهَا) ۚ) وَ في صحيح مسلم أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمَسِيبِ فَقَالَ ((مَالِكٌ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمَسِيبِ تَزَفَّرِينِ؟)) قَالَتْ: - الْحَمْى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ ((لَا تَسْبِي الْحَمْى إِنَّهَا تَذَهَّبُ خَطَايَا بْنِي آدَمَ كَمَا يَذَهَّبُ الْكَيْرُ خَبْثُ الْحَدِيدِ)) وَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبْنَ عَبَّاسٍ: - أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَلَتْ: - بَلِي، قَالَ: - هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: - إِنِّي أَصْرَعُ وَ إِنِّي أَتَكْشِفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ ((إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ وَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي)) فَقَالَتْ: - اصْبِرْ، وَ قَالَتْ: - إِنِّي أَتَكْشِفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشِفَ، فَدَعَا لَهَا "مُتَفَقُ عَلَيْهِ" ، وَ في صحيح البخاري مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: - (إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدَكَ بِحَبْيَتِهِ فَصَبِرْ، عَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ)) يَرِيدُ عَيْنِيهِ .

الثالثة : - أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُلُكَ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأْكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ وَ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَ الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَ أَنَّ هَذَا الْمَرْضَ الَّذِي حَصَلَ لَكَ قَدْ كَتَبَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)) وَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ جَفَتْ مِنْهُ الْأَقْلَامُ وَ طَوَيَتْ صَحْفَهُ وَ خَتَمَ عَلَيْهِ، وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي ابْتَلَكَ لِيَخْتَبِرَ إِيمَانَكَ وَ صَبَرَكَ وَ لَأَنَّهُ يَجْبَكَ كَمَا مَضَى دَلِيلَهُ وَ في الْحَدِيثِ الْآخِرِ ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَ مَنْ

سخط فله السخط)) وهذا هو حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو الركن السادس من أركان الإيمان، فلا يتحقق إيمان العبد إلا به، فال المسلم عنده هذه الشماعة يعلق عليها جميع ما يصيبه من البلاء، وهذا من أحد الفروق بين المسلم والكافر، فإن الكافر إذا حل به البلاء فإن الدنيا تضيق في عينيه فلا يجد متنفساً إلا في الخلاص من نفسه فيتحر و العياذ بالله تعالى، وأما المؤمن فإنه يعلم أن ما أصابه إنما هو من قضاء الله وقدرها. والعاقل هو الذي يجدد إيماناً كلما تحدد له بلاء و الله المستعان .

الرابعة :- الوصية بالرضا بالقضاء، و الرضا أمر قلبي فوق الصبر فإن الصبر واحب لا اختيار فيه وأما الرضا فال صحيح أنه مستحب و اختاره الشيخ تقى الدين، وابن القيم وغيرهما من المحققين والرضا بالقضاء مع التسليم التام له موجب هداية القلب واستقامة الجوارح، قال تعالى ﴿مَا أَصَابَهُ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يُهْدَ قَلْبَهُ﴾ قال غير واحد من السلف هو الذي تصيبه المصيبة فيعلم أنها من الله فيرضى ويسلم وهذا وإن كان عسيراً على البعض إلا أنه يسير على من يسره الله عليه، فاطلبه من الله تعالى بالإكثار والإلحاح بالدعاء به وبإعطاء الرغبة والرجاء له سبحانه أن يتحقق لك ذلك و بتوعيد القلب عليه، وبالمذاكرة في شأنه بينك وبين إخوانك حال حلول شيء من الأمراض أو غيرها من المصائب، فإن الذكرى تنفع المؤمنين كما قال تعالى ﴿وَذَكْرُ
إِنَّ الذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويطلب أيضاً بإدمان القراءة في سير الصالحين والذين بلعوا الغاية في الزهد والعبادة، كيف كانوا يتعاملون مع ما يجريه الله عليهم من الأقدار المؤلمة؟ فإن القوم سلفنا ونحن لهم بالأثر، فلا بد من اتخاذهم قدوة ليس في اختيارهم الفقهية فقط، بلا لابد من توسيع دائرة الاقتداء .

الخامسة :- الوصية باهتمام النفس وإقناع الإنسان نفسه أن الذي أصابه إنما هو بما كسبته يداه وأن الله ليس بظلام للعبد، حل وعلا، ويتلو عليها قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي
الْبَرِّ وَالْبَرِّ بِمَا كَسَبَتْهُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْكِرُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لِعِلْمٍ يَرْجِعُونَ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَحَبُّكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا حَسِبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوُنَّ عَنْ كُثُرَتِهِ ﴾ فلابد حينئذٍ من مراجعة النفس ومحاسبتها والأخذ بزمامها وإحكام الأخذ به، وأن يبادر بالتوبة النصوح المستجمعة لشروطها، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة، ولا سيما وأن المرض بريد الموت وواحدة من مقدماته، فالتبعة النصوح في أثنائه من أعظم توفيق الله للعبد وأن الله تعالى قد أراد به خيراً، فإذا كانت التوبة واجبة في كل وقت فهي في هذا الوقت أوجب، وإذا كانت تطلب من العبد دائماً فهي في هذا الوقت الحرج العصيب من أعظم المطالب وأهم الأشياء التي لابد من تحقيقها، وإنك لتعجب من بعض أهل الأمراض وما يصدر منهم من عظيم الإعراض فلا صلاة ولا صدقة ولا ذكر ولا إحسان، ولا توبة ولا استماع خيراً ولا قبول نصح ناصح، وهذا من الخذلان الظاهر ومن كانت هذه حاله فهو والله الخائب الخاسر، لأن القلب إذا لم يفق من رقتته عند حلول الفتنة وال المصائب فمتى بالله سيفيق وإذا لم تكن هذه الزواجر القدرية واعظة له عن غيه فمتى بالله عليك سيعتذر؟ إن القلب إذا كان في حال الخوف معرضاً فهو في حال الأمان أشد إعراضاً، وإذا كان في حال المرض والمصيبة ساهياً لا هيأ فهو في حال الصحة والعافية أشد التهاء وأشد سهواً، وما لجرح بعيت إيلام.

ال السادسة : - أن يحذر من تمني الموت، وأن يستعيد بالله تعالى من النطق بذلك وأن يكرش اللجاج إلى الله تعالى في كل أحواله أن لا يخذه فينطق بذلك ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد متمنياً، فليقل: - اللهم احيني إذا كانت الحياة خيراً لي وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) "متفق عليه" وفي لفظ لهما لو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول ((لا تتمنوا الموت)) لتمنيت ولهما أيضاً عن قيس بن أبي حازم قال ((اتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً في بطنه فسمعته يقول: - لو لا أن النبي ﷺ نهاناً أن ندعوا بالموت لدعوت به)) وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ ((لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به

من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه ليزيد المؤمن من عمره إلا خيراً)) فمهما بلغ بك المرض فإياك ثم إياك أن تنطق بذلك .

السابعة :- أن لا يستبطأ الفرج، فإن الفرج قريب وإن رأيناه بعيداً وعليه مع ذلك الإكثار من الدعاء بالعفو والعافية ولا يقل دعوت ودعوت فلم يستجب لي فإن هذا القول من الأسباب المانعة للإجابة، وأن لا يقنط من رحمة الله فإنه لا يقنط ولا ييأس من روح الله إلا من خلا قلبه من الإيمان فقد روى أبو داود والترمذى من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ((الدعاء هو العبادة)) **وقال ربكم ادعوني استجب لكم))** حديث صحيح وعليه بجموع الدعاء فقد روى أبو داود في سنته قال:- حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قال ((كان رسول الله ﷺ يستحب الجواب من الدعاء، ويدع ما سوا ذلك)) حديث صحيح ولا يقل في دعائه (إن شاء الله) لما رواه مسلم في صحبيه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يقل أحدكم اللهم اغفرلي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزّم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له)) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((يستجاب لأحدكم مالم يعجل، فيقول:- قد دعوت فلم يستجب لي)) وليعلم أن ربه جل وعلا كريم لا يرد دعاء الداعين ولا يخيب رجاء الراjin، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بإسنادهم عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إن ربكم تبارك وتعالى حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّها صفرأ)) حديث صحيح وبالجملة فيتأدب بآداب الدعاء، فإن فرج الله قريب وما اختاره الله تعالى لك خير من الذي تختاره لنفسك والله أعلم .

الثامنة :- الوصية بالإكثار من الذكر، لاسيما وأوقات المرضى واسعة وأشغالهم قليلة فعليه أن يستغل هذا الوقت بذكر الله تعالى فإن الذكر له فوائد العظيمة وأثاره الطيبة

على القلب والروح والجوارح، وقد استوفاها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الوابل الصيب، فراجعه إن شئت. قال تعالى ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تُطْمَنُ الْقُلُوبُ﴾ وقال تعالى ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَر﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا حَثِيرًا وَسُبُّوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ وقال تعالى ﴿وَالظَّاهِرِينَ اللَّهُ حَثِيرًا وَالظَّاهِرَاتِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله كمثل الحي والميت)) وقال عليه الصلاة والسلام ((ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا:- بلى يا رسول الله، قال ذكر الله)) "حديث صحيح" وقال عليه الصلاة والسلام ((لأن أقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي ما طلت عليه الشمس)) وقال عليه الصلاة والسلام ((كلمتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم)) "متفق عليه" وقال عليه الصلاة والسلام ((من قال سبحانه الله وبحمده في يوم مئة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)) وقال عليه الصلاة والسلام ((من قال سبحانه الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة)) وقال عليه الصلاة والسلام ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في يوم مئة مرة كتب له مئة حسنة وحط عنه مئة خطيئة وكتب كأنما اعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل وكانت حرزاً له من الشيطان يومه ذلك)) وقال عليه الصلاة والسلام لإحدى زوجاته وقد جلست تذكر الله من بعد الفجر حتى تعالى الضحى ((لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنن سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحانه الله وبحمده رضا نفسه وبسبحان الله وبحمده زنة عرشه وبسبحان الله وبحمده مداد كلماته)) وأصناف الذكر وأوصي إخواني المرضى أن يكون عند رؤوسهم كتاب الله تعالى فإنه أعظم الذكر

وأعظم الكلام، فليعمر به وقته تلاوة وتدبراً وحفظاً فإنه أنيس الوحشة وبرد الصدور وكافي المهموم وسلوة الأرواح، وهاديها إلى بلاد الأفراح .

النinthة :- أن يحرص على الوصية، فإن كتابتها سنة، وتأكد في حق من عليه حقوق الآخرين ستضيع لو لم يوصى، فالوصية أمر مطلوب من الصحيح فكيف بالمريض، ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ((ما حق امرئ مسلم بيته ليلة أو ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده)) فكان ابن عمر رضي الله عنهما يحافظ على ذلك .

العاشرة :- أن يكون رفيقاً بإخوانه المرضى موصلاً للخير لهم، كافياً يده ولسانه عنهم فإن المسلم من سلم المسلمين من لسانه و يده، مذكراً لهم بالله وبحقاره الدنيا وبنعمته الصحة وبضعف البشرية، معلماً لهم ما يحتاجونه من كيفية الطهارة والصلة مدخلاً للسرور عليهم فإن إدخال السرور على العبد من الأعمال التي يحبها الله تعالى لاسيمما وفي مثل هذه الأحوال والظروف، متأدباً مع الأطباء وناصحاً لهم، ومحافظاً على تعليماتهم مالم تتحالف مع شيء من أمور الشريعة، وداعية إلى الله تعالى بفعاليه قبل مقاله ومحافظاً على الصلوات جماعة في أوقاتها على قدر ما يستطيعه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، غاضباً لبصره، حافظاً لفرجه، صادقاً في هجته مأمون البائقة، لا يرى عليه ريبة، متخالقاً بالأخلاق الحسنة مع من حوله من الأطباء والممرضى، لا فطاً ولا غليظاً ولا قليل أدب ولا رفيق هوان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلم .

سـمِثَلًا مَعْنَى/ ما الوصايا التي يوصى بها الأطباء ؟

جـ / أقول:- إن الطبيب له الأثر البالغ في المجتمع ولذلك فلا بد من أن يراعي عدة وصايا :-

الأولى :- أوصيه بتقوى الله تعالى والخوف منه فإن الناس قد أمنوه على أجسادهم وأعراضهم، وسلموا له قيادهم، فإذا لم يحرص على الاتصاف بذلك فقد خاب وخسر فعليه بدوام المراقبة لله جل وعلا وأن لا يغفل أو يذهب عن ذلك .

الثانية :- أوصيه بالإخلاص في عمله وأن يكون مبدؤه في العمل القرابة لله تعالى وابتغاء وجهه والدار الآخرة فإن تطبيب الناس عمل من أعمال الخير وهو نوع تعبد الله جل وعلا، فلا ينبغي أن يتخذ الطب مهنة فقط بل يجعلها من جملة الأعمال الصالحة التي يرجو بربها وثوابها وأجرها عند الله تعالى، فإنه من التعاون على البر والتقوى، والأعمال مبناتها على النيات فمن كان طبه لله فهو المأجور المثابر في الدنيا والآخرة ومن كان طبه لأنخذ روبيه فقط وليس له من طبه إلا ما نوى ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ هُنَّ عَمَّا نُوَفِّهُ مِنْهُمْ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ فالله بالإخلاص فإنه موجب للبركة وللتوفيق وللنجاح والسداد في الدنيا والآخرة .

الثالثة :- أوصيه بالرفق بالمرضى وتحمل ما قد يصدر منهم من الأذى القولي والفعلي وأن لا يعاملهم بالمثل ولا ينوي الانتقام من آذاه منهم، ففي الحديث ((إِنَّ اللَّهَ الرَّفِيقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَمَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)) وفي الحديث الآخر ((وَإِنَّ اللَّهَ لِيَعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى الْعَنْفِ)) فالله الله أيها الطبيب المبارك بالرفق والحلم والأنة فليزرع الطبيب محبته في قلوب مرضاه فإنه أحسن العلاج وأوفق للبرء .

الرابعة :- أوصية بالاجتهاد في كشف العلة وألا يعتمد على وصف المريض فقط كما يفعله بعض الأطباء فإنهم لا يتكلفون عناء الكشف وإنما يصفون العلاج بمجرد سماع الشكوى وهذا خطأ، وهم يعلمون ذلك ولكن من باب التذكرة فإن الذكرى تنفع المؤمنين وكم وكم من الأخطاء التي حصلت بسبب ذلك، وهذا أمر لا يجوز، بل الواجب على الطبيب من باب حفظ الصحة أن يجتهد في كشف المعاناة وأن يتلمس

حقيقة المرض بما آتاه الله تعالى من قوة، فإن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفس و الطبيب له حظ وافر من ذلك، فالله الله أيها الأطباء الكرام بهذا الأمر والله يحفظكم و يرعاكم ويسدد خطاكـم .

الخامسة :- أوصيه بالاستعانة بالله جل و علا في كل أحواله فإن مهنة الطب مهنة شاقة و مسؤلياتها تعجز الكواهل عن حملها فعليه بدوام الاستعانة بالله تعالى وأن لا يعتمد على علمه و خبرته وقوته فقط، فإنه لا حول و لا قوـة إلا بالله تعالى، فإذا لم يكن الله هو معينه فاكتـب عليه السلام، فلا بد من ذلك، وليس هذا للطبيب فقط بل هو أمر عام لكل أحد لكن لأنـنا نكتب في أمور الطب خصصنا الكلام له، فإذا ذهبت إلى عملك فابتهـل إلى الله تعالى داعيـاً متـضرـعاً سائـلاً ذـليلـاً بـقلـبـ حـاضـرـ وـنيـةـ صـادـقـةـ أنـ يـلـهمـكـ رـشـدـكـ وـأنـ يـسـدـدـ قـولـكـ وـأنـ يـشـفـيـ مـرـضـاكـ وـأنـ يـتـوـلـاهـمـ بـرـعاـيـتـهـ جـلـ وـعلاـ، وـأنـ يـكـونـ لكـ نـاصـراـ وـمعـيـنـاـ وـحـافـظـاـ وـهـادـيـاـ وـمـؤـيدـاـ وـمـغـيـثـاـ، فلا جـرمـ أنـ المـوـقـعـ منـ الأـطـبـاءـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـذـلـكـ وـأـمـاـ مـنـ أـعـمـىـ قـلـبـهـ عـنـ ذـلـكـ وـطـمـسـ نـورـ بـصـيرـتـهـ عـنـ ذـلـكـ الـطـرـيقـ فإـنـهـ لاـ خـيـرـ فـيـ وـإـنـ بـلـغـ فـيـ مـرـاتـبـ الدـنـيـاـ وـمـنـاصـبـهـاـ مـاـ بـلـغـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .

السادسة :- أوصيه أن يكون قدوة حسنة لمن عنده من الأطباء والمرضى، متـأدـباً بالآدـابـ الـحـسـنـةـ الـمـرـضـيـةـ وـمـتـخـلـقاًـ بـالـأـخـلـاقـ الـطـبـيـةـ الـمـرـعـيـةـ، قد ظهرـتـ عـلـيـهـ عـلـامـاتـ السـنـةـ مـتـبـاعـداًـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ، وـأـنـ يـحـرـصـ كـلـ الحـرـصـ عـلـىـ رـبـطـ مـرـضـاهـ بالـلـهـ جـلـ وـعلاـ وـأـنـ يـذـكـرـهـ بـأـنـ الشـفـاءـ مـنـ عـنـدـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـإـنـاـ هـوـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـيـتـمـيـةـ لـهـمـ، فـكـمـ مـنـ طـبـيـبـ عـاقـلـ رـاشـدـ نـاصـحـ كـانـ سـبـبـاـ لـهـدـايـةـ كـثـيرـ مـنـ الـمـرـضـيـ، فـأـوـصلـ لـهـمـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ صـحـةـ الـقـلـوبـ وـصـحـةـ الـأـبـدـانـ، وـنـعـمـ الـطـبـيـبـ هـذـاـ وـأـسـأـلـهـ جـلـ وـعلاـ أـنـ يـكـثـرـ فـيـ الـأـمـةـ أـمـثالـهـ، وـكـمـ مـنـ الـعـلـاقـاتـ الـطـبـيـةـ الـمـحـمـودـةـ قدـ اـسـتـمـرـتـ بـعـدـ خـروـجـ الـمـرـيـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ طـبـيـبـهـ بـسـبـبـ أـنـ رـأـيـهـ الـقـدوـةـ الـحـسـنـةـ مـنـ هـذـاـ الـطـبـيـبـ، فـعـلـىـ الـطـبـيـبـ أـنـ يـكـونـ قـدوـةـ حـسـنـةـ بـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ وـمـظـهـرـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

السابعة :- أوصيه بعدم الاقتصار على أمور الطب فقط، بل لابد أن يكون أيضاً على دراية بأمور الشرع وخاصة بما يتعلق بطهارة المرضى وصلاحتهم، فضلاً عن ما يجب تعلمه مما تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة، وإنه والله ليعجبني بعض الأطباء الذين وضعوا مكتبة صغيرة في غرف علاجهم فما أن يجد سعة من الوقت إلا أكب عليها يطالع فيها ويتبسطل من معين مائتها الصافي ويتروى من موردها العذب الشافي، ويعجبني أيضاً ارتباط بعض الأطباء بالمشايخ وأهل العلم وطلابه سواءً في حلقات دروسهم أو جلسات خاصة في بيوكهم، فإن الطبيب إذا كان كذلك فليبشر بالتوفيق والسداد في محيط عمله وأسرته وغير ذلك. والله أعلم .

الثامنة :- أوصيه بعدم الخلوة بمن لا تحل له من النساء ففي الحديث ((ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)) فالاختلاط بالنساء والخلوة بهن لا يجوز لأحد لا للطبيب ولا لغيره، لا سيما إن كن متبرجات وغير مسترات فيجب على الطبيب الابتعاد عن هذا الاختلاط وأن لا يسوغ لنفسه ذلك بحكم اقتضاء العمل، وتحرم مصافحة أحد منهن، فإنه وسيلة لشرٍ عظيم لابد من سده، وفي الحديث أن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة أجنبية قط، وإنما كان يباع النساء بالكلام، فليس للرجل أن يخلو بأمرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطبيبة ولا بغيرها من لا يحل له، ولا يجوز له شرعاً مباشرة أحد المرضات بشيء إلا من وراء حجاب كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّقِيًّا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَمَلُوكُهُنَّ ﴾ والله المستعان .

التاسعة :- أوصي الطبيبات بالاحتشام وبالتقيد بالضوابط الشرعية في الحجاب، وأن لا يخدعها حال العمل الوظيفي وينسيها أنها مسلمة مأمورة بالحجاب وارتداء الجلباب قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَهُ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَّ هُنَّ لَا يَؤْذِنُونَ ﴾ والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها

وبدتها حتى تستر به وجهها وبدتها زيادة على الملابس العاديّة وقال سبحانه ﷺ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أباهن أو عواليتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى إخواتهن... الآية ﴿ فالواجب على المرضة ستر وجهها وجميع أجزاء جسمها باللباس الساتر الفضاض الذي لا يحجب شيئاً من عورتها، وللتذكرة قوله ﷺ ((صنفان من أهل النار لم أرهما، رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) رواه مسلم في صحيحه وهذا وعيد عظيم، فهو لاء النسوة يلبس ثياباً لكن ثياب شفافة أو ضيقة جداً تبدي مفاتنها وكأنها عارية، فهي مكتسبة في الظاهر لكنها عارية فيحقيقة الأمر كالتي تكشف رأسها أو نحرها أو عضدها أو ساقها ونحو ذلك فالواجب تقوى الله تعالى في ذلك والحذر من هذا العمل السيء وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال وشرع لها بين النساء أن تلبس ما جرت العادة بلبسه بينهن وهذا الكلام إنما نقوله من باب المناصحة والله الشاهد، وإذا لم تجد المرأة إلا ذلك العمل ولم يستجب لها أحد في عزها عن الرجال فالواجب عليها أن تترك هذا العمل إلى غيره، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ
الله يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُهُ ﴾ والله أعلم .

سـ^{من حيث معرفة}/ هل يصلى على السقط؟ وهل الدم الخارج بعده يكون نفاساً؟

جـ / أقول: - إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو من حالتين:-

إما أن يكون قد تبين فيه خلق الإنسان من رأسٍ أو يد أو رجل أو غير ذلك، وإما أن تسقطه قطعة لحم لم يبين فيه شيء، فإن كان الأول فهي نساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها ولا تطوف باليت الحرام حتى تطهر، فإن رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت وإلا فأكثر النفاس أربعون يوماً وقد تقرر في

القواعد أن أحكام الحيض والنفاس معلقة بوجود الدم الصالح أن يكون حيضاً ونفاساً وتقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا تسمى المرأة نساء إلا إذا سقطت ما تبين فيه خلق الإنسان، وأما إذا سقطت مالم يتبيّن فيه ذلك وإنما هو قطعة لحم لا تخطيط فيه فإن ما يخرج بعده من الدم يعتبر دم فساد وتعطى حكم المستحاشة لا حكم النساء، ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة لحديث ((وتوضئي لكل صلاة)) فهذا بالنسبة لاجابة الشطر الأول من السؤال وأما بالنسبة للشطر الثاني، فأقول: - إن كان ما سقطته قد نفخت فيه الروح فإنه يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويسمى، لأنه بعد نفخ الروح فيه صار إنساناً له أحكامه بل ويعق عنه أيضاً، وأما إن كان سقوطه قبل نفخ الروح فيه فإنه يدفن في مقابر المسلمين بلا صلاة ولا تغسيل لأن هذه الأحكام تتعلق بالإنسان إذا فارقته الروح، وهذا لم تنفخ فيه الروح أصلاً، وبهذا أفتى أهل العلم في هذه البلاد - زادهم الله شرفاً ورفعه - والله أعلم .

صـٰفـٰحـٰهـ / هل يجوز إسقاط الجنين لأن الأطباء قرروا أن فيه تشوهات خلقية؟ مع بيان ذلك بالدليل والتعليق ؟

جـ / أقول: - لقد سئلت عن هذا السؤال قبل خمس سنين فأجبت بما حاصله: - إن هذا الأمر لا يجوز، بل هو من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وهو إحياء لسنة من سنن الجاهلية في قتل بناتهم خوف العار وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر يجب سده، وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال فإن هذا الجنين نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها فلا يجوز الاعتداء عليها والسلط بهذه الصورة المشينة المنكرة، وأي حجة عند الله تعالى يوم القيمة في إزهاق هذه النفس البشرية المعصومة المكرمة من رها جل وعلا؟ وما الجواب بالله عليك إذا سُئل يوم القيمة بأي ذنب قُتل؟ ما الجرم الذي فعله؟ وهل وجوده مشوهاً يسوغ لنا أن

نقتله ونرها روحه؟ لا والله كل ذلك ليس بحججة على توسيع هذا الفعل المشين والجرم الشنيع والموبقه العظيمة والدليل على حرمتها عدة أمور :-

منها :- قوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فقوله ﴿ لَا تَقْتُلُوا ﴾ هذا نهي وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيض التحرير، وقوله ﴿ النَّفْسُ ﴾ مفرد محلاً بأجل الاستغراقية، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أفادته العموم، وهذا الجنين يسمى نفساً فيدخل في عموم هذا التحرير وقوله ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أي إلا فيما ورد به الشرع، وهل بالله عليك قد ورد الشرع بجواز إسقاط المرأة جنينها لخوفها أن يكون مشوهاً؟ بالطبع لا، فإن من له أدنى معرفة بالأدلة يعلم قطعاً حرمت ذلك وأن قتلها لهذا السبب إنما هو ظلم واعتداء وسلط سافر وتسخط على القدر والعياذ بالله تعالى .

ومنها :- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى لَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً يَضَاهُهُ لِهِ الْعَذَابُ بِمَا عَصَمَ الْقِيَامَةُ وَيَذَلُّ فِيهِ مَهَانَةً... الْآيَةُ ﴾ فقتل النفس التي حرم الله تعالى من المحرمات التي تعقب الشرك بالله تعالى في الأعظمية، فدل على الحرمة الشديدة وأنه لا يسوغ بحال قتل هذه النفس المعصومة إلا إذا كان في بقائها ضرر متحقق على الأم فيقال حينئذٍ:- إذا تعارض ضرر اثنين روعي أشد هما بارتكاب أحدهما .

ومنها :- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مَتَّعِمًا فَبِرَأْفَةِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَنَخْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والسلط ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك لأن قوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلَ ﴾ هذا شرط وقوله ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ هذا نكرة وقد تقرر في القواعد أن الكراهة في سياق الشرط تعم، فيدخل في ذلك كل مؤمن ويدخل من باب أولى المسلم لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس

مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى .

ومنها : - قوله تعالى ﴿لَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَمَرْجِعُهُمْ إِلَيْنَا إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه، فقد حكم الله تعالى على فاعل ذلك بالخسارة في الدنيا والآخر وعده سفهًا، وهذه الآية منطبقة تماماً على من قتل هذه النفس المعصومة البريئة بهذه الحجة الشيطانية والوسوسة الإبليسية وهذا الإنكار يدل على تحريم هذا الفعل وأنه شنيع وجريمة و خسارة لا تعوض إلا بالتوبة النصوح الصادقة وأنه سفة في العقل و هوس و تخرص، لا أساس له من الصحة ولم يبن على هدى وليس لصاحبها أثاره من علم وإنما هو الهوى والاعتداء والتسلط .

ومنها : - قوله تعالى ﴿لَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقِ نُحُنْ نَدْرَأُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقال في آية الإسراء ﴿لَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ خُشْبَةً إِمْلَاقَ نُحُنْ نَدْرَأُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقد ظهر لنا طائفة تقتل أولادها خشية العاهة، فيقال لهم: - ولا تقتلوا أولادكم خشية العاهة فالله هو الذي قدر ذلك وهو حافظهم و رازقهم ولن يضيعهم فقتل الأولاد منكر على وجه الإطلاق بالاتفاق و تقييد التحريم هنا بخوف الفقر أو خشيتهم لا مفهوم له لأنه قد اتفق العلماء على التحريم ولو كان لسبب آخر، والآيات الأولى فيها عموم وإطلاق، وقد تقرر في القواعد أن العام يجري على عمومه ولا يخص إلا بدليل والمطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل والله المستعان .

ومنها : - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْتَاجَاتٍ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنِّنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يُأْتَيْنَ بِمَهْتَاجَانِ يُفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُحَصِّنَهُ فِي مَعْرُوفٍ فَهُنَّ يَعْمَلُنَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَ اللَّهُ مَنْ أَنْتُمْ تَغْفِرُونَ﴾ وهذا نفي وقد تقرر في القواعد أن النفي هي زيادة

فمباعدة النبي ﷺ هؤلاء النساء مشروطة بأن لا يقتلن أولادهن، وهذا مطلق والواجب أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد بشيء إلا بدليل ولم يأت الدليل المقبول الذي يسوغ للأم أن تقتل ولدها خشية أن يكون مشوهاً حتى ولو قرر الأطباء ذلك فإنه من علم الغيب وكم تقرير صدر عن اللجان الطبية بياناً كذباً وزوراً وقلب الله الموازين وأخلف الظنون، والأمر كله بيديه، حتى ولو ثبتت صحة هذا التقرير فإنه لا يسوغ قتل هذه النفس المعصومة .

ومنها : - ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذ ثلاثة نفوس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)) و مسلم عن عائشة مثله، وهذه النفس المعصومة بالإسلام لم تجنب شيئاً من هذه الثلاث حتى تزهق روحها فلا هو قاتل حتى يقتل ولا هو يثبت زانٍ ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة فبأي حق بالله عليك يستحل دمه و تزهق روحه، إن هي إلا الأهواء التي تتحارى بأصحابها وكأن هؤلاء الراضين بذلك يريدون منا زيادة خصلة رابعة على ما في الحديث وهي (والرجل يقتل ولده إذا كان مشوهاً) وهذا كذب و زور و بهتان، فهذا الحديث يفيض حرمة النفس المسلمة وأهلاً ليست خاضعة لتقارير الأطباء ولا لبعث أهل الأهواء والله المستعان.

ومنها : - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً)) رواه البخاري وفي رواية عنه أنه قال ((إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لها من أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل)) ومن يقتل ولده لهذا السبب فإنه ينطبق عليه تماماً هذا الحديث فليبحث عن الخلاص بعد وقوعه في أعظم الورطات .

ومنها : - ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل يا رسول الله وما هن؟ قال ((الشرك بالله والسحر

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المؤمنات الحصنات الغافلات)) ووجه الدلالة منه ظاهرة .

ومنها : - أن قتل الجنين بهذه الحجة مفسدة، وسبب ارتكابها استحلاب مصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا يرؤيته ولا يتأذى هو بذلك، فهنا قد تعارضت مفسدة ومصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومنها : - أن قتله الآن بإسقاطه مفسدة متحققة وسبب ذلك دفع مفسدة متوجهة، لأن وجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب من التشویه الخلقي لا يمكن أن نجزم به لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فهي مفسدة متوجهة، وقد تقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على مفسدة متحققة من أجل مراعاة مفسدة متوجهة .

ومنها : - أن إزهاق النفس بلا حق فيه ما فيه من الوعيد الشديد والعذاب الأليم فهو مفسدة عظيمة لا تطاق ولا تحتمل، ووجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب - إن سلمنا صحة قولهم - مفسدة أيضاً لكنها لا تساوي شيئاً في جانب المفسدة الأولى فمفسدة قتله أعظم وأعظم وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

ومنها : - أن فاعل ذلك إنما فعله لأنه سيكون ذا عاهة خلقية إما مجنون أو معتوه أو ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات، فلو سألناه وقلنا: - أوليس في العالم الآن مجانين ومشوهين خلقياً؟ بالطبع سيقول نعم، فيقال له: - أفلأ نقتلهم لتحقق عين العلة التي من أجلها أجزت قتل هذا الجنين؟ بالطبع سيقول: - لا هذا لا يجوز، فيقال له ولماذا؟ فسيقول: - لأنكم أنفس معصومة، فقل له: - وهذا الجنين أليس نفساً معصومة، وإن قال: - هؤلاء قد ولدوا وانتهتى الأمر، فقل له: - وهذا الجنين أيضاً قتل تخلق ونفخت فيه الروح وانتهى الأمر، فهو يرث، وفيه الديمة إذا جنى عليه، بل ويستحب عند بعض أهل العلم أن تخرج عنه زكاة الفطر، فهو نفس موجودة، بل ويقال أيضاً: - إن العاهة في هذا

الجنين ليست أمراً مقطوعاً به لأنه لم يولد بعد، ولكن هؤلاء الجنين والمشوهين خلقياً قد تحققت فيهم العاهة فليست هي أمراً مظنوناً بل هي حقيقة واقعة، فيكون قتلهم - على مذهبك - من باب أولى، لأنك إذا أجزت قتل الجنين خشية أن يكون مشوهاً فلأن تحيز قتل من تحقق تشويهه من باب أولى، وما كان جوابه دفاعاً عن قتل هؤلاء فهو جوابنا عليه دفاعاً عن تجويزه لإسقاط الجنين خشية التشويه بل ونقول له أيضاً: إن كان قتل من تحققت فيه العاهة عياناً لا يجوز فكيف بقتل من تظن فيه العاهة ويخشى أن يكون مشوهاً؟ لا شك أنه لا يجوز من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم المواجهة الأولوي حجة، وتقرر في الأصول أيضاً أن الشريعة لا تفرق بين التمااثلات ولا تجمع بين المختلفات .

ومنها : - أن اليقين المترعرر هو وجوب بقاء هذه النفس وحرمة الاعتداء عليها إلا بيقين آخر وهذا اليقين الآخر لابد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت أو القياس الصحيح، والتقارير الصادرة عن الأطباء في هذه المسألة لا تفيد إلا الظنون والتكهنات واستطلاعات المستقبل، فهي لا تخرج عن دائرة الشك وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظنون الكاذبة التي لم تبن على علم ولا على هدى .

ومنها : - أن وجود الطفل مشوهاً ضرر، وقتله ضرر، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا كان هذا في الضرر المساوي، فكيف ندفع الضرر الأخف بارتکاب الضرر الأشد فإن إسقاطه قتل له وحرمانه من حقه في الحياة وتعد وحناية عليه، فإذا كان الضرر لا يدفع بالضرر المساوي فكيف إذا دفع بضرر أشد منه؟ لا شك أنه أعظم هنباً وأشد جرماً والله المستعان .

وبناءً عليه فإنه لا يجوز إسقاطه، وعلى من تولى إسقاطه بهذا السبب الديمة والكافارة وحسابه على الله يوم القيمة، فإن أولى ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء، وقد

سئلـتـتـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـمـاثـلـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـواـ بـقـوـلـهـمـ:ـ (ـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ مـنـ أـجـلـ التـشـوـهـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ قـدـ يـشـفـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـدـةـ وـيـولـدـ سـلـيـمـاـ كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ لـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ)ـ وـسـئـلـوـاـ يـشـفـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـدـةـ وـيـولـدـ سـلـيـمـاـ كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ لـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ)ـ وـسـئـلـوـاـ أـيـضـاـ عـنـ ظـنـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ فـيـ جـنـينـ أـنـ سـيـولـدـ بـلـاـ عـظـامـ فـأـجـابـواـ بـقـوـلـهـمـ:ـ (ـ لـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـ الـجـنـينـ بـحـرـ ظـنـ الـأـطـبـاءـ أـنـ يـولـدـ بـلـاـ عـظـامـ لـأـنـ الـأـصـلـ تـحرـيمـ قـتـلـ الـنـفـسـ الـمـعـصـومـةـ بـغـيرـ حـقـ)ـ وـسـئـلـ سـمـاحـةـ الـوـالـدـ الشـيـخـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ حـكـمـ إـسـقـاطـ حـمـلـ قـدـ بـانـ فـيـهـ عـيـبـ خـلـقـيـ وـتـشـوـهـاتـ،ـ فـأـجـابـ بـقـوـلـهـ (ـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـلـ الـوـاجـبـ تـرـكـهـ فـقـدـ يـغـيـرـهـ اللـهـ،ـ وـقـدـ يـظـنـ الـأـطـبـاءـ الـظـنـونـ الـكـثـيرـةـ وـيـطـلـلـ اللـهـ ظـنـهـمـ وـيـأـتـيـ الـوـلـدـ سـلـيـمـاـ وـالـلـهـ يـبـتـلـيـ عـبـادـهـ بـالـسـرـاءـ وـالـضـرـاءـ وـلـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ مـنـ أـنـ الـطـبـيـبـ ظـهـرـ لـهـ أـنـ فـيـهـ تـشـوـهـاـ بـلـ يـجـبـ إـلـبـقاءـ عـلـيـهـ وـإـذـاـ وـجـدـ مـشـوـهـاـ فـالـحـمـدـ اللـهـ،ـ يـسـتـطـيـعـ وـالـدـهـ تـرـبـيـتـهـ وـالـصـرـرـ عـلـيـهـ وـلـهـماـ فـيـ ذـلـكـ أـجـرـ عـظـيمـ وـلـهـماـ أـنـ يـسـلـمـاهـ إـلـىـ دـورـ الرـعـاـيـةـ الـيـتـيـ جـعـلـتـهـاـ الـدـوـلـةـ لـذـلـكـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ تـغـيـرـ الـأـحـوـالـ فـيـظـنـونـ التـشـوـهـ وـهـوـ فـيـ الشـهـرـ الـخـامـسـ أـوـ السـادـسـ ثـمـ تـتـعـدـلـ الـأـمـوـرـ وـيـشـفـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـزـوـلـ أـسـبـابـ التـشـوـهـ)ـ اـهـ.ـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.

سـيـئـلـ لـفـلـ مـعـنـئـ /ـ ماـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الصـائـمـ لـإـبـرـ السـكـرـ وـلـقـطـرـةـ الـفـمـ أوـ الـأـنـفـ اوـ الـعـيـنـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ أـعـطـيـ الصـائـمـ دـمـاـ وـمـاـ حـكـمـ التـبرـعـ بـالـدـمـ حـالـ الصـومـ،ـ اوـ سـحـبـ عـيـنـاتـ مـنـ دـمـهـ لـمـعـرـفـةـ الـفـصـيـلـةـ وـنـحـوـهـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ لـلـصـائـمـ اـسـتـخـدـامـ بـخـاخـ الـربـوـ حـالـ صـيـامـهـ؟ـ

جـ/ـ هـذـاـ سـؤـالـ فـيـهـ فـرـوعـ كـثـيرـ وـمـنـ بـابـ تـسـهـيلـ إـجـابـتـهـ أـفـرقـهـ فـيـ مـسـائـلـ:ـ

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ لـاـ بـدـ أـوـلـاـ أـنـ تـعـرـفـ ضـابـطـاـ مـهـمـاـ مـنـ بـابـ الـصـيـامـ،ـ وـهـذـاـ الضـابـطـ يـقـولـ يـغـلـبـ جـانـبـ الـمـنـفـذـ الـمـعـتـادـ وـيـغـلـبـ جـانـبـ الـتـغـذـيـةـ فـيـ غـيرـهـ،ـ وـبـيـانـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـأـشـيـاءـ إـذـاـ دـخـلتـ إـلـىـ جـوـفـ الـصـائـمـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـدـخـلـ مـنـ مـنـفـذـ مـعـتـادـ الـمـرـادـ بـهـ

الفم والأنف وإما أن تدخل من منفذ غير معتاده، كالعروق والعين والإذن ونحوها فإذا دخل هذا الشيء ووصل إلى الجوف من منفذ معتاد فإنه مؤثر في فساد الصوم من غير النظر في نوعية هذا الشيء هل هو مغذي أم غير مغذي وذلك تغليباً لجانب المنفذ، وأما إن كان هذا الشيء قد وصل إلى الجوف من منفذ غير معتاد فإنه لا يؤثر في الصوم إلا إذا كان مغذياً أي مما يتغذى به الجسم ويقوم مقامه أي أنها نظر إن كان الداخل مغذياً فسد الصوم وإن لم يكن مغذياً فلا شيء فيه ولا بأس به. فجانب التغذية مغلب في المنفذ غير المعتاد، وأما في المنفذ المعتاد فإننا لا نفصل فيه، وبناءً عليه فأقول:- إبر السكر تنقسم إلى قسمين، إبر ترفع منسوبه عند انخفاضه وإبر تخفض من منسوبه عند ارتفاعه فال الأولى مفطرة والثانية لا بأس بها وذلك لأن هذه الحقيقة تدخل للجوف من منفذ غير معتاد كما هو معروف، لكنها في الحالة الأولى تكسب الجسم غذاء زائداً فهي في معنى الأكل والشرب فتعيد ضعفه إلى قوته، و وهنـه إلى شدـة وهذا هو ما يفيده الأكل والشرب، فهي إذاً في معنى الأكل والشرب، وأما هذه الإبر في الحالة الثانية فإنـها تـعدـم و تحرق غذاء زائداً ولا تعطي الجسم شيئاً زائداً من الغذاء، فحقيقةـها إـذـهـابـ لا زـيـادـةـ فـليـسـ أـكـلاـ وـ شـربـاـ وـ لـاـ هـيـ فيـ معـنىـ الـأـكـلـ وـ الشـربـ، فـالـإـبرـ الـيـ تـرـفـعـ منـسـوـبـهـ مـفـطـرـةـ وـ إـلـاـ بـرـ الـيـ تـخـفـضـ منـسـوـبـهـ لـيـسـتـ بـمـؤـثـرـهـ، وـ إـنـ أـخـرـهـاـ الصـائـمـ معـ الـقـدرـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ إـلـافـطـارـ فـهـوـ الـأـفـضـلـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـالـفـ، وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـقـطـرـةـ الـفـمـ إـلـاـ تـفـسـدـ الصـومـ لـأـنـهـاـ غـيرـ مـغـذـيـةـ وـ قـدـ دـخـلـتـ مـنـ مـنـفـذـ غـيرـ مـعـتـادـ، وـ أـمـاـ قـطـرـةـ الـأـذـنـ فـلـيـسـ مـفـطـرـةـ أـيـضاـ لـأـنـهـاـ غـيرـ مـغـذـيـةـ وـ قـدـ دـخـلـتـ مـنـ مـنـفـذـ غـيرـ مـعـتـادـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ أـعـطـيـ الصـائـمـ شـيـئـاـ مـنـ الدـمـ باـحـتـيـارـهـ عـالـمـاـ ذـاكـراـ صـومـهـ إـنـهـ يـفـسـدـ، لـأـنـ هـذـاـ الدـمـ يـحـصـلـ بـهـ تـغـذـيـةـ الـجـسـمـ وـ تـقوـيـتـهـ فـهـوـ فيـ معـنىـ

الأكل و الشرب، فإن قلت:- لكنه دخل من العروق وهي منافذ غير معتادة؟ فأقول:-
نعم ولكنه مغذٍ وقد تقرر عندنا في الضابط أنه يغلب جانب التغذية في الشيء الذي
يدخل من منافذ غير معتادة، وأما بخاخ الربو فالأرجح والله أعلم أنه يفسد الصوم لأنه
يصل إلى الجوف من الفم والفم منفذ معتاد، فهو مفرع على الضابط المذكور، وغالب
هذه المسائل فيها خلاف، وخلافها اجتهادي، ولا ينبغي إلزام أحد بقول أحد، فإذا
اضطر الصائم إلى بخاخ الربو فله استعماله ويقضى من أيام آخر وإذا كان داؤه مزمناً
ويضطر إلى استعمال البخاخ في كل حين من النهار والليل ويغلب على الظن عدم برئه
من ذلك فله الفطر وعليه الكفارنة لأنه مريض مرضًا يمنعه من الصيام ولا يرجى برؤه في
حدود المعرفة البشرية. بخاخ الربو شيء له جرم يصل إلى الجوف من منفذ معتاد فهو
مفسد للصوم، فهذه الفروع جميعها تدخل تحت الضابط المذكور والذي يقول:- يغلب
جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره، والله أعلم .

المسألة الثانية :- مسألة التبرع بالدم أو تحليل الدم فهذه المسألة مبنية على مسألة
الحجامة هل هي مفطرة أم لا وعلى مسألة التفريق بين اليسير والكثير، وقد تقاس على
مسألة القيء أيضاً من بعض الوجوه، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل
وحسن التحقيق:-

اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم رحمة الله تعالى قد قضوا بأن الأحكام الواردة في
الشرع ولم يرد لها تحديد فيه ولا في اللغة فإنه يرجع في تحديدها إلى العرف، وهذه
قاعدة أصولية وقد نظمناها بقولنا :-

وكل ماليس له في الشرع حد فاحده بالعرف كحرز دون رد

وهناك مسائل يفرق أهل العلم فيها بين القليل والكثير فيقولون:- هذا لا يؤثر لأنه قليل
وهذا يؤثر لأنه كثير، ومسألة تحليل الدم، داخلة تحت هذا الأصل، فإن كان ما يحتاج

إليه في التحليل دم يسير عرفاً فإنه يجوز للصائم إخراجه، ولا بأس بذلك فمثل ذلك يتسامح فيه، وأما إذا كان الدم المحتاج إليه كثيراً أي يدخل في حد الكثرة عرفاً فإنه يؤثر في فساد الصوم، فلا يجوز للصائم حال صومه أن يخرج من دمه ذلك المقدار والمعروف عندنا في العرف المتقرر أن الدم الذي يحصل به التحليل دم يسير يتسامح في مثله، لكن الأفضل للصائم أن يؤخره إلى الليل إن أمكن ذلك، لكن هناك أنواع تحليل تفتقر إلى دم كثير فإذا كان كثيراً عرفاً فلا يجوز، والصوم يفسد بذلك، فهذا بالنسبة لمسألة التحليل، وأما بالنسبة لمسألة التبرع بالدم فإن عملية التبرع بالدم في العرف الجاري لا تكون إلا بسحب دم كثيراً عرفاً، فالكلمية المسحوبة في عملية التبرع كثيرة فحيث كانت تدخل في حد الكثرة عرفاً فإنه لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم، لأنه بالتبرع هذا يفسد صومه، وهو مأمور بالمحافظة على صومه ولا تتم المحافظة عليه إلا بترك التبرع فيكون تركه واجباً لأن مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب، وهذه المسألة دليلها قياسي، أعني بالقياس على الحجامة، فقد ثبت الدليل الصحيح بمجموع طرقه وشهادته أن الحجامة من جملة مفسدات الصوم، وهي إخراج دم فاسد لكن لأنها توجب ضعف البدن ووهنه فيقياس عليها إخراج الدم للتبرع، بل قياسه هنا من باب أولى فإن الدم الخارج بالتبرع أكثر بكثير من الدم الخارج بالحجامة كما هو معلوم فحيث كانت العلة واحدة فيقال بالقياس لأن المتقرر شرعاً أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، وتقرر أيضاً في القواعد أن القياس الأولوي حجة وتقرر أيضاً في الأصول أن القياس الصحيح حجة، تستبط منه الأحكام الشرعية فالأصل الحجامة، والفرع التبرع بالدم، والعلة ضعف البدن ووهنه وخور قواه والحكم: - أنه كما أن الحجامة مفطرة لهذه العلة فكذلك التبرع بالدم مفطر لتحقق العلة فيه، بل وأولى لما ذكرته قبل قليل أن الضعف والوهن الحاصل في التبرع أظهر وأكثر من الذي يحصل بالحجامة، فإذا قيل لك: - ما الدليل على أن التبرع بالدم مفسد للصوم؟

فقل: - الدليل هو قياسه على الحجامة، وهناك قياس آخر: - وهو قياس التبرع بالدم على استدعاء القيء بجماع الضعف والوهن الذي يحصل للبدن بعد ذلك، فالأسأل هو استدعاء القيء والفرغ هو التبرع بالدم، والعلة ضعف البدن ووهنه وفتور قواه، والحكم أنه كما أن استدعاء القيء من جملة مفسدات الصوم فكذلك التبرع بالدم، وقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز عن ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم فأجاب بقوله: - (الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي ﷺ ((أفتر الحاجم والمحجوم)) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين أما ما خرج من الإنسان بغیر قصد كالر عاف وكالجرح في البدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاج ونحوه فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة، كالدم الذي يؤخذ للتحليل فإنه لا يفسد الصوم أيضاً) ا.هـ . كلامه رحمه الله تعالى .

س- سبعين محدثة/ ما حكم الجراحة الطبية وما شروط جوازها ؟

جـ / أقول: - الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والدليل على جوازها قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَحِيَا هُنَّا كَأَنَّهَا أَحِيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ والجراحة الطبية من أسباب إحياء النفس البشرية، فكم نفس كانت مهددة بالموت أو تلف أحد الأعضاء ولكن بفضل الله أولاً ثم بالجراحة ثانياً انقلب الخوف أمناً وعاد الحياة تدب في أرجاء هذه النفس، ولذلك فإن الجراحة تحقق مقصوداً من مقاصد الشريعة العظيمة وهو حفظ النفس، فكم نفس قد حفظها الله تعالى بمثل هذه العمليات الجراحية، ومن المعلوم في القواعد أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يكن حفظ النفس يتحقق إلا بالجراحة ف تكون الجراحة واجبة فالعمليات الجراحية من نعم الله تعالى على بني البشر لا

سيما وهذا التطور الطبي الهائل متمثلاً في هذه الأجهزة الدقيقة التي يتحقق بها كثير من المصالح ويندفع بها كثير من المفاسد وكل ذلك من توفيق الله تعالى ولطفه بعباده جل وعلا، ومن أدلة جوازها أيضاً:- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه)) والنبي ﷺ أقر الطبيب على هذا القطع وهذا الكي وهو من جملة ضرورات الأعمال الجراحية، فلما أقره ﷺ دل على الجواز لأنَّه قد تقرر في القواعد أن إقراره ﷺ دليل على الجواز، ومن أدلة الجواز أيضاً الأحاديث الواردة في الحجامة، وقد قدمنا طرفاً منها، ذلك لأنَّ الحجامة تقوم على شق ظاهر الجلد واستخراج الدم الفاسد فهو نوعٌ من أنواع العمل الجراحي، ومن أدلة الجواز أيضاً:- الأدلة الواردة في الختان الحديث أبي هريرة في الصحيحين ((الفطرة خمس، الختان و الاستحداد و تقليم الأظافر و قص الشارب و نتف الإبط)) ومن المعلوم لدى الجميع أنَّ الختان من جملة الأعمال الجراحية لأنَّها تقوم على استعمال الموسى و قطع الجلد الزائد، ولكنها من جملة العمليات المصغرة، إلا أنها داخلة في عموم العمل الجراحي وقد جعلها الشارع من جملة خصال الفطرة، فدل ذلك على جواز العمليات الجراحية، ومن الأدلة على الجواز أيضاً الإجماع، فإنه قد نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز العمل الجراحي إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة وانتفت موانعه، ومن الأدلة أيضاً تفريع هذه العمليات الجراحية على الأصول و القواعد و مقاصد الشريعة، فهذه العمليات يحصل بها حفظ النفس أو الطرف، وحفظها من مقاصد الشريعة الضرورية، وهذه العمليات يتحقق بها مصالح عظيمة وتندفع بها مفاسد كثيرة، و الشريعة جاءت لتقرير المصالح و تكميلها و تقليل المفاسد و تعطيلها، وهذه العمليات وإن كان فيها شيء من الضرر، إلا أنها تدفع ضرراً أعظم وأشد وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتکاب أحدهما، وتقرر أيضاً أنَّ الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، فهذه الأدلة تفيدك جواز العملية الجراحية، لكن

هذا الجواز مشروط بشروط وقد نص عليها أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهي كما يلي:-

الأول :- أن تكون الجراحة مشروعة، وبناءً على هذا الشرط فإن العمليات الجراحية المحرمة شرعاً لا يجوز فعلها، فلا يجوز للطبيب أن يزاول شيئاً من ذلك ولا يجوز للمريض أصلاً أن يطلب من الطبيب أن يفعل به ذلك فجراحة الإجهاض المحرم لا تجوز وفاعلها والراضي بها آثم وما اكتسبه بسببها فهو سحت وحرام، وكذلك بعض جراحات التجميل، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وكذلك جراحة تغيير الجنس فإنها كلها بجميع صورها حرام بل هو من أشد المحرمات وأعظم المنكرات .

الثاني :- أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة، وبناءً عليه فإذا كان المريض لا يحتاج إلى هذه الجراحة فإنه لا يجوز له طلبها ولو طلبها فإنه لا يجوز للطبيب أن يستجيب لذلك لأن العمل الجراحي في الأصل أنه منوع إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة المترفة مترفة الضرورة، أي لابد من الموجب والمسوغ الشرعي وإلا فالأصل المنع، وفي حالة عدم احتياج المريض للجراحة فإن الأصل هو البقاء على المنع .

الثالث :- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه فلا بد أن يكون ذا علمٍ وذًا خبرة تؤهله إلى القيام بهذه الجراحة، وأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب منه مثل هذه الجراحة، فإن من تطلب وهو جاهل فإنه ضامن، وبناءً عليه فلا يجوز أن يقدِّم على إجراء أي عملية جراحية من ليس ذا علمٍ ولا خبرة بها أو ليست عنده القدرة في القيام بها حق القيام .

الرابعة :- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج بنجاح هذه العملية الجراحية، وبناءً على ذلك فإنه إن غلب على ظنه عدم نجاحها وأن المريض يهلك بذلك أو يتضرر بضرر أكبر من ضرره الحالى فإنه لا يجوز له الإقدام على هذه العملية وغلبة الظن هنا كافية فإذا غالب على الظن عدم نجاحها فالواجب الترك، ولو فعلها مع غلبة ظنه بعدم فائدتها

فإنه يضمن جميع التلف المترتب على عمليته هذه لأنه فعل مالا يجوز فعله شرعاً، فهو ظالم ويده متعدية واليد الظالمة والمتعدية ضامنة مطلقاً أي سواءً فرط أو لم يفرط والشريعة جاءت بضرورة حفظ النفس البشرية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يكون سبباً لتلفها.

الخامس : - أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، وبناءً عليه فإذا وجد بديل صالح يتحقق منه ما يتحقق بالجراحة فإن الواجب هو المصير إليه وترك هذه الجراحة، وذلك لحفظ النفس، فإن العملية الجراحية تكتنفها أخطار وأضرار تهدد النفس والبدن، فلا يجوز الإقدام عليها إلا حال تعينها لعدم وجود البديل، أما إذا وجد البديل الصالح فإن الإقدام عليها لا يجوز، لأنها بدل والبدل لا يجوز الانتقال إليه إلا إذا تعذر الأصل .

السادس : - أن يأذن المريض أو وليه بفعل هذه الجراحة والأصل إذن المريض إذا كانت عنده الأهلية للإذن وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فإذا لم يكن كذلك فإنه يرجع لوليه الذي نصبه الشارع للنظر في مصالحهم وبناءً عليه فإنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يوافق عليها، وهذا معمول به عندنا والله الحمد والمنة، لكن إذا كانت الجراحة في غاية الأهمية بحيث يكون في عدم إجرائها تلف للنفس أو أحد الأطراف وكان المريض في حالة غيبوبةٍ ولا يمكن تأخير الإجراء فإن إذنه في هذه الحالة يسقط ويقوم مقامه إذن الأولياء كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

السابع : - أن لا يترتب على هذه الجراحة ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، فإن المتقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر المساوي، فكيف بالضرر الأشد، أي أن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد، فإذا اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيها من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك

والتلف، فيجب على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والرافد المترتبة عليها وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد لما تقرر في القاعدة التي تقول الضرر لا يزال بمثله، وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي فإنه يجوز لهم الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية إذا تعارض مفسدتان روعي أشد هما بارتكاب أحدهما، والله أعلم.

سـٰبـٰقـٰلـٰمـٰنـٰجـٰئـٰ / ما أقسام الجراحة التجميلية مع بيان حكم كل قسم مع ذكر الأدلة؟

جـ / أقول: - الجراحة التجميلية لا تخلو من ثلاثة أقسام الجراحة التجميلية التحسينية والجراحة التجميلية الحاجية والجراحة التجميلية الضرورية، ولكل من هذه الجراحات أنواعها وأحكامها ودونك تفصيل ذلك : - فأما الجراحات التجميلية التحسينية فيراد بها تحسين المظاهر وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم ذلك وإنما هو تحسين زائد بمحض الشهوة والهوى، ومنها عمليات التشبيب وهو تحديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة عن البدن فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنوان الشباب في شكله وصورته، ويدخل تحت هذه الجراحة أنواع كثيرة كجراحة تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع وجراحة تجميل الذقن وذلك بتصغر عظمها إن كان كبيراً أو تكبيره بوضع ذقن صناعي يلحم بالعضلات، وجراحة تجميل الثديين بتصغرهما إذا كانوا كبيرين، أو تكبيرهما إذا كانوا صغارين إما بحقن الهرمونات الجنسية أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي وكذلك جراحة تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة وكذلك جراحة البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيأً، وكذلك جراحة تجميل الوجه بشد تجاعيده، وكذلك تجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية الزائدة وكذلك

جراحة تجميل الساعد وجراحة تحيل اليدين وجراحة تجميل الحواجز ونحو ذلك من أنواع الجراحة التجميلية التحسينية، وهذه الجراحة بجميع أقسامها محرمة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز منها شيء أبداً لأنه لا يشتمل على دافع ضرورية ولا دافع حاجية بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم وهذا كله محرم ولا يجوز فعله وفاعله آثم والراضي به إثم ويستحق العقوبة التعزيرية التي تردعه وأمثاله عن هذا الفعل القبيح والدليل على منعها قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله ﷺ و لآمرهم فليغيرن خلق الله ﷺ وهي دليل على أن تغيير خلق الله مذموم فاعله لأنه وارد في سياق الدم والدم طريق من طرق معرفة الحرام، والجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله تعالى والعبث فيها حسب الأهواء والشهوات فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر هذه الجراحة من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومن أدلة تحريمها أيضاً - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ((سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن الباقي يغيرن خلق الله)) وهو في الصحيح فالحديث دليل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بأنه من تغيير خلق الله، وهذا المعنى موجود في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها، ومن الأدلة أيضاً القياس الصحيح فإن الوشم حرام والوشم والنمس حرام أيضاً وكل ذلك إنما حرم لأنه تغيير خلقة الله تعالى وفاعله يطلب زيادة الحسن، فهو طلب للحسن بتغيير الخلقة، وهذه العلة التي من أحلها حرم ذلك متحققة في مثل هذه العمليات الجراحية، وقد تقرر في الأصول أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، فالأصل هو الوشم والنمس والوشم، والفرع هو هذه العمليات الجراحية التجميلية التحسينية، والعلة هي طلب الحسن بتغيير خلقة الله تعالى، والحكم: - أنه كما حرمت هذه الأشياء لهذه العلة فكذلك تحرم عملية التجميل التحسينية لأنها تحمل نفس هذه العلة، والقياس الصحيح مصدر من

مصادر استنباط الأحكام الشرعية، ومن أدلة تحريمها أيضاً:- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومن تلك المحظورات التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من هذه العمليات إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، ومعلوم أن الأصل في التخدير التحرير والحرام لا يستباح إلا بالضرورة وهذه العمليات ليست من باب الضرورة ولا من باب الحاجة المترفة مترفة الضرورة، فالإقدام على التخدير لا يجوز، إذ لا سبب يوجبه، وأيضاً فإن كثيراً من هذه العمليات إنما يقوم بها الرجال للنساء الأجنبية والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات كثيرة كاللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وإذا كان يقوم بها الرجال للرجال والنساء للنساء فإنه يحصل محظور آخر وهو انكشاف العورة كما في جراحة تجميل الأرداف، وكل هذه المحرمات ترتكب من أجل جراحة تجميلية تحسينية، فأين عقل من يجاز مثل هذه العمليات؟ ومن الأدلة أيضاً على تحريمها:- إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، فهي مفضية إلى مفسدة ولو بعد حين، وبناءً على ذلك فالواجب على الجميع ترك ذلك ولا ينبغي الانصياع وراء تهوسات بعض مرضى القلوب وأعذارهم وتحججاتهم في التوصل لمثل هذه العمليات، من أئممتنا نفسيأً وأئممتنا لا يستطيعون العيش بين جنسهم فإن بعض أهل العلم إذا سمع مثل ذلك تساهل في جواز ذلك وهذه القضية قد فصلتها الأدلة كما ذكرتها لك سابقاً فالحق أن يطرق في علاج هؤلاء إلى إزالة الأوهام والوسوس وذلك بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا بالقضاء وأن المظاهر ليست هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ الآمال فهذا بالنسبة للنوع الأول من جراحات التجميل وتوصلنا فيه إلى أنه حرام بكل أنواعه و مختلف صوره والله أعلم. وأما النوع الثاني وهو الجراحة التجميلية الحاجية، وهي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها بحيث لو لم تفعل لحصل الضيق والخرج على الشخص، فهو لا يطلب بها حسناً زائداً وإنما يطلب بها إزالة ذلك الضيق أو الخرج الحاصل وذلك كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو

حوادث سيارات ونحو ذلك أو كإزالة أصبع سادسة أو يد زائدة، أو سن زائدة تضر بالفم وعملية المضغ أو كتصحيح الأنف الأعوج الذي من شأنه أن يضر بعملية التنفس أو كشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية أو سحب الدهون من الشخص البدين والتي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم، أو تعديل حوالٍ في العين يمكن إصلاحه بلا ضرر، أو كعملية زرع الشعر للمرأة إذا كانت صلعاً بلا شعر أو كعملية إصلاح الأصابع بإقامتها إذا كان فيها احناء خلقية ويضر بعمل صاحبها بها، وكعملية تخفيف الشدّين غالباً كباريين جداً بحيث يضرها بعمود المرأة الفقري بسبب عدم التوازن لوجود الثقل الزائد من الأمام، وكعملية رتق الشفة المنشفة بسبب حادث أو حريق ونحوه، وغير ذلك من أنواع العمليات التي تدعو لها الحاجة فهذه العمليات لا بأس بها شرعاً، إذ لا مانع منها وليس داخلة في حد التغيير المنهي عنه وإنما دواعيها الحاجة المترتبة على الضرورة، وقد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج، فحيث وجد الحرج وجداً التخفيف، ويستدل عليها أيضاً بحديث عرفة ((أنه قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنت عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخد أنفاً من ذهب)) والحديث صحيح. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أجاز له اتخاذ ذلك الأنف وإحفاء ذلك العيب مما يدل على أن الإجراء الطبي إذا كان لستر شيء من العيوب الحادثة أو الخلقية فإنه لا بأس به، فلا حرج على الطبيب في الإقدام عليه ولا حرج على المريض في طلبه ولقد قال تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِمَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ وقال سبحانه ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وفي الحديث الصحيح ((يسروا ولا تعسروا)) فهذه النصوص تدل على أن كل حرج واقع فإنه مرفوع بما شرع من التيسير والمتقرر عند الفقهاء أن كل شيء في فعله عسر فإنه يصح باليسير، فله الحمد والمنة، ويدل على جوازها أيضاً أن

الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتمكيلها، وهذه العمليات الجراحية يتحقق بها مصالح عظيمة ويتعطل بها مفاسد كثيرة، وهذه الأسباب المذكورة في الأمثلة هي من جملة الأدواء والأمراض، والأدلة وردت بجواز علاج الأمراض، وإزالة الأدواء بما شرّعه الله تعالى من أنواع العلاج وذلك كما في حديث ((ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله)) وقوله ((من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل)) وقوله ((عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام)) ونحو هذه النصوص فإنها دليل على جواز مثل هذه العمليات الجراحية لأنها في حقيقتها علاج لهذه الأدواء الحادثة أو من أصل الخلقة، وقد تقرر في الأصول أن الأصل في العموم بقاوه على عمومه ولا يخص إلا بدليل، فهذه العمليات نوع علاج لهذه الأدواء، فتدخل في عموم هذه الأحاديث، وبالجملة فهذا النوع من العمليات جائز لا بأس به لما مضى من الأدلة والله أعلم.

وأما النوع الثالث فهو العمليات الجراحية التجميلية الضرورية وهي تلك العمليات التي تدعو إليها الضرورة الملحة أي الضرورة القصوى، ولا شك في جواز مثل هذه العمليات وجوازها أولى من مجرد جواز العمليات الحاجية لأن الضرورة حالة أعلى من الحاجة فإذا كانت العمليات الجراحية الحاجية جائزة فجواز ما كان من باب الضرورة من باب أولى، ولا يحضرني حال الكتابة شيء من الأمثلة على هذه العمليات، لكن الحكم الشرعي فيها الجواز، فهذا بالنسبة لاجابة هذا السؤال وخلاصته أن جراحة التجميل ثلاثة أقسام:- جراحة تجميلية تحسينية وهي ممنوعة شرعاً، وجراحة تجميلية حاجية وهي جائزة، وجراحة تجميلية ضرورية وهي جائزة أيضاً فهذا بالنسبة لأصل الحكم ولكن تبقى بعض التفاصيل في بعض هذه العمليات واختلاف أهل العلم أو أهل الطب في نوعية هذه العملية فالخلاف قد يكون في التفريع لا التأصيل والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ ﴿مَنْ مَرِيَّهُ / مَا مَعْنَى مَوْتُ الدِّمَاغِ؟ وَهُلْ يَعْتَبِرُ الْإِنْسَانُ مِيتًا شَرِيعًا بِجَرْدِ مَوْتِ دِمَاغِهِ مَعَ أَنْ قَلْبَهُ لَا يَزَالُ يَبْضُعُ؟ وَهُلْ يَحْجُوزُ شَرِيعًا رَفْعَ أَجْهَزةِ الْإِنْعَاشِ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا قَرَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ مَاتَ دِمَاغِيًّا؟ وَضَحَّ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ وَالْقَوَاعِدِ؟﴾

جـ / أقول: - هذا سؤال عظيم ومهم جدًا لاسيما وأنه يتكلم عن مسألة تعتبر من المسائل الجديدة، والتي يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية، فلا بد فيها من التفصيل والتحليل والإطناب في الاستدلال للقول الراجح، فأقول: - لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفاً كلياً أنه يحكم عليه بالموت، لأن هذا هو حقيقة الموت .

واتفقوا أيضاً على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته وكان العارض معلوماً ويعلم زواله ولو بعد حين أنه يحكم بحياته فلا يجوز التعدي عليه بشيء .

وإنما الخلاف بينهم حصل فيما إذا مات الدماغ ولا يزال القلب ينبض، فهل موت دماغه هذا كافٍ في الحكم عليه بأنه ميت شرعاً، أي هل موت الدماغ هو الحقيقة الشرعية للموت؟ فيه خلاف طويل بين أهل العلم والأرجح، بل الحق والصواب المعتمد في هذه المسألة هو أن موت الدماغ ليس بكافٍ للحكم على المريض بأنه ميت، فالقول بعدم اعتبار الإنسان ميتاً ب مجرد موت دماغه هو القول الذي دلت عليه الدلائل النقلية والعقلية وأصول الشرع وقواعد واعتبار الصحيح .

فَمِنَ الْأَدْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْدَابَهُ الْحَمْفَهُ وَالرَّقْبَهُ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا
عَجِيبًا، إِذَا أَوْيَ الْفَقِيهُ إِلَيْهِ الْحَمْفَهُ فَقَالُوا رَبُّنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهُ وَهُبُّيْنَ لَنَا مِنْ
أَمْرِنَا رَشِيدًا فَخَرَبَنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْحَمْفَهُ سَنِينَ عَدِيدًا، ثُمَّ بَعْثَنَاهُمْ لَنَعْلَمَ أَيِّ
الْمَزَبِينَ أَحْصَى لَمَا لَبَثُوا أَمَدًا﴾ قوله تعالى ﴿بَعْثَنَاهُمْ﴾ أي يقتضاهم وهذه الآيات فيها دلالة واضحة على أن مجرد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا

بذلك أمواتاً والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبني على فقد المريض للإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت لأن هذه الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمنية التي مضت على أهل الكهف فإذا كان فقد الإحساس والشعور في هذه الفترة الطويلة جداً لا يعتبر موتاً فلأن يكون فقد الإحساس والشعور فيما هو أقل من ذلك لا يعتبر موتاً من باب أولى .

ومن الأدلة أيضاً: - أن المقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن اليقين لا يزول بالشك بل لا يزول اليقين إلا بيقين آخر ينقض اليقين الأول، والمتيقن هنا هو الحياة والموت مشكوك فيه، لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم جزم المتيقن أن هذا الشخص قد مات بمجرد موت دماغه وإنما هو ظنون وشكوك، وحيث تعارض اليقين والشك فالأصل هو البقاء على اليقين لأن اليقين لا يزول بالشك، أي أن الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا لا ينقض بشك عارض .

ومن الأدلة أيضاً: - أن المقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي أن ما كان الأصل انتفاءه في الماضي فهو منتف الآن حتى يثبت خلاف ذلك، وما كان الأصل ثبوته في الماضي فهو ثابت الآن حتى يثبت خلاف ذلك يقيناً، والأصل في الماضي ثبوت حياته، فكذلك يحكم به الآن أن حياته ثابتة لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلما كانت حياته ثابتة في الماضي فهي ثابتة الآن، فيقال حينئذ: - الأصل بقاء الروح وعدم خروجها فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره والمتقرر عند أهل العلم أن الأصل هو البقاء على الأصل حق يرد الناقل .

ومن الأدلة أيضاً: - الاستصحاب، وذلك أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول: - إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه، وقد تقرر في الأصول أن الاستصحاب من مصادر الشرع المعterة إلا إذا قام دليل على خلافه .

ويدل على ذلك أيضاً: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها بكل الطرق وكافة الوسائل ولا شك أن الحكم على المريض في هذه الحالة حيًّا فيه حفظ للنفس وحماية وصيانة لها، وذلك يتفق مع هذا المقصد الذي شهدت دلائل الشرع المتواترة باعتباره .

ويوضح ذلك: - أن حقيقة الموت هو خروج الروح من الجسد، وإذا خرجت الروح منه تعطلت كل منافعه ولا يبقى فيه شيء يعمل ويكون جثة هامدة، والمريض في حالة موت الدماغ لا يزال قلبه ينبض أي لا تزال الروح فيه بدليل وجود هذا النبض، فكيف يقال: - قد مات ولا تزال روحه فيه؟ فميت الدماغ وإن كان فيه شبه كبير بالميته إلا أنه لا يحكم عليه بالموت الذي تترتب عليه أحكامه إلا بوقوف القلب عن النبض فما دام القلب ينبض فهو حي وإن مات دماغه لأن هذا النبض علامه على وجود الروح في بدنها والله المستعان .

ويوضح ذلك أيضاً: - أن الفقهاء رحّمهم الله تعالى قد احتاطوا في أمر الوفاة والحكم بها احتياطاً كبيراً، فخذ مثلاً على ذلك وهو ما ذكره صاحب المغني فإنه قال: - (وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أumarات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانحساف صدغيه وإن مات فجأة كالملصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبلٍ انتظر به هذه العلامات حتى ييقن موته) أ.هـ. ومن ذلك أيضاً ما ذكره النووي رحّمه الله تعالى فإنه قال: - (فإن شك في موته بأن يكون به علة واحتتمل أن يكون له سكتة أو ظهرت عليه علامات فزع أو غيره كأن يكون هناك احتمال إغماء أو خلافه أخر حتى اليقين بتغير الرائحة وغيرها) أ.هـ. وحالة موت الدماغ تعتبر من الحالات المشكوك فيها وذلك نظراً لبقاء القلب نابضاً والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه، فهذا أمر موجب للشك وحينئذ فينبغي الانتظار إلى توقف القلب عن النبض بالكلية .

ويوضح ذلك أيضاً: أن الحكم بموت الدماغ إنما يعرف بالتشخيص وكثير من الأطباء يعترفون ويسلمون بوجود أخطاء في بعض التشخيصات ولذلك فإن الحكم بموت الدماغ يحتاج إلى فريق طبي ذي خبرة عالية وإلى فحص دقيق وهذا لا يتوفّر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العالمة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطير عظيم فالواجب قفله صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويوضح ذلك أيضاً: أن هناك بعض الأشخاص حكم الفريق الطبي عليهم بموت دماغياً ثم كتب الله له الحياة، وقد ثبت ذلك في حوادث مختلفة، يفيد مجموعها أن موت الدماغ ليس سبباً حتمياً موجباً للوفاة بذاته، وقد ذكر فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد طرفاً من ذلك فقال: - (حكم جمّع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك ثم كتب الله له الحياة وما زال حياً إلى تاريخه) أ.هـ.

ويوضح ذلك أيضاً: أن هناك أولاد يولدون بلا مخ أصلاً وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة واحدة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ، فإذا كانت الحياة موجودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضاً والله أعلم.

وما يوضحه أيضاً: أن الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا التنفس دليلاً على الحياة كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف، وجزم أنه المذهب المعتمد، فالصدر يتحرك مع النبض وهذا يدل على حياة صاحب ذلك الجسد، وبالجملة فالقول الصحيح المجزوم به في هذه المسألة هو أن موت جذع الدماغ ليس كافياً للحكم بوفاة الشخص حتى يموت

قلبه تماماً ويتوقف نبضه بالكلية وتتوقف جميع حركاته، هذا ما ندين الله به في هذه المسألة والله أعلم.

سراج بن معمر / كيف نجمع بين معرفة الأطباء لما في الرحم من كونه ذكراً أو أنثى وبين قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وحديث ((ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله)) ؟

جـ / أقول: - لا تعارض بين ذلك البتة إلا عند من قصر فهمه وضاق عطنه ولم ينظر إلى هذه المسألة إلا من عين واحدة وقبل تفصيل الإجابة أقول: - اعلم أولاً أن ظواهر الكتاب والسنة لا يمكن أبداً أن تتعارض مع الحقائق العلمية الثابتة من طريق صحيح هذا لا يمكن أبداً فإن الذي أنزل النص هو الذي أوجد هذه الحقائق ويسير سهل اكتشافها، وهو أحسن قيلاً وأصدق حديثاً فخبره لا يتصور أصلاً أن يتطرق إليه شيء من الاختلاف أو الاضطراب، بل هو الحق والصدق المطلق، ولكن إذا وجد من الحقائق العلمية ما يوهم أنه يتعارض مع شيء من ظاهر النص كتاباً أو سنة فلا يخلو الحال من أمرين: - إما أن تكون هذه الحقيقة العلمية ليست هي بحقيقة علمية أصلاً بل هي دعاوى كاذبة بنيت على تهوّكات شيطانية وتلبسيات إبليسية لا أصل لها من الصحة بل هي إلى الحماقة والسفه أقرب وانتسابها إلى ذلك أصدق، فحينئذ يجب إطراح هذه الخرافية ورميها ورمي جميع أوراقها في سلة المهملات، ولا يؤبه بها ولا بأصحابها لا من قريب ولا من بعيد، وإن أصرروا على موقفهم مع علمهم بمخالفته ما يقولونه للنصوص الشرعية فالواجب علىولي الأمر أن يعززهم التعزيز البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الحماقات، ويحجر عليهم فلا يدخلوا في مثل هذه الترهات رحمة لهم وإحساناً ولا يمكنون من توقيع شيء من أمور التعليم ولا يفسح لهم خانات التلفاز والصحافة والإذاعة، حتى لا يثروا هذه السموم القاتلة في المجتمع ولا يجوز لولي الأمر أن يقصر في ذلك حفظاً للعقائد ودفعاً عن الكتاب والسنة وزجراً لدعاة جهنم، فهذا بالنسبة فيما إذا كانت هذه الحقيقة المدعاة ليست بشيء، وأما إذا كانت ثابتة من طريق صحيح

وأثبتت أهل الخبرة والاطلاع صحتها فانتقل للحالة الثانية وهي عدم فهم النص أصلاً أو القصور في فهمه، بحيث لو أن النص فهم فهماً جيداً كاملاً لما قدح في الذهن هذه المعارضة لكن لأن الناظر في النص قصر في الفهم، ثارت في ذهنه هذه المعارضة، فلابد من فهم النص فهماً كاملاً ولا تقصـر دلالـته على بعض أفرادـه، فإذا تحققـ الأمـران: - أي كانتـ الحقيقةـ العلمـيةـ ثابتـةـ، وـكانـ الفـهمـ لـلنـصـ فـهـماـ صـحـيـحاـ سـلـيـماـ فـإـنـهـ وـالـلـهـ الـذـيـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـاـ يـكـنـ أـبـداـ أـنـ تـوـجـدـ هـذـهـ المـعـارـضـةـ مـعـ الـعـمـدـ عـنـ الـمـسـلـمـ دـائـمـاـ وـأـبـداـ هـوـ تـقـدـيمـ كـلـامـ اللـهـ وـكـلـامـ رـسـولـهـ ﷺ عـلـىـ كـلـ كـلـامـ، وـأـنـ كـلـامـ غـيرـهـمـ يـوزـنـ بـكـلـامـهـمـ فـإـنـ وـافـقـهـ قـبـلـ وـإـنـ خـالـفـهـ رـدـ، فـلـاـ تـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ وـرـسـولـهـ بـقـوـلـ وـلـاـ فـعـلـ إـذـ اـعـلـمـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿ وـيـعـلـمـ هـاـ فـيـ الـأـرـاحـمـ ﴾ـ وـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ ﴿ وـلـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـاحـمـ إـلـاـ اللـهـ ﴾ـ لـيـسـ مـقـصـورـاـ أوـ مـحـصـورـاـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـذـكـورـيـةـ وـالـأـنـوـثـةـ فـقـطـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ الـفـهـمـ الـقـاـصـرـ هـذـهـ النـصـوصـ بـلـ الـمـرـادـ هـوـ الـعـلـمـ الـكـامـلـ بـكـلـ أـحـوـالـ هـذـهـ النـطـفـةـ مـنـ ذـكـورـةـ وـأـنـوـثـةـ وـحـيـاةـ وـمـوـتـ وـأـجـلـ وـعـمـلـ وـسـعـادـةـ وـشـقاـوةـ وـانـفـرـادـ أـوـ تـعـدـدـ وـصـلـاحـ أـوـ فـسـادـ وـغـنـيـّـ أـوـ فـقـرـ وـكـمـالـ أـوـ نـقـصـ وـسـلـامـةـ أـوـ عـيـبـ وـنـخـافـةـ أـوـ بـدـانـةـ وـطـوـلـ أـوـ قـسـرـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ النـطـفـةـ مـنـ أـحـوـالـ، فـأـيـنـ الـأـطـبـاءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ وـيـقـالـ أـيـضاـ:ـ إـنـ الـأـطـبـاءـ إـنـماـ يـعـرـفـونـ ذـلـكـ بـالـأـجـهـزةـ الـمـحـسـوـسـةـ الـيـ تـبـدـيـ لـهـمـ مـاـ خـفـيـ فـيـكـونـ عـنـدـهـمـ مـشـاهـدـاـ فـالـجـنـينـ إـذـ سـلـطـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الأـشـعـةـ أـخـرـجـتـهـ مـنـ عـالـمـ الـاـخـتـفـاءـ إـلـىـ عـالـمـ الشـهـادـةـ فـلـيـسـ الـأـمـرـ تـدـخـلـاـ فـيـ عـلـمـ الـغـيـبـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـتـعـارـضـ مـعـ النـصـوصـ، وـيـقـالـ أـيـضاـ:ـ إـنـ الـأـطـبـاءـ لـاـ يـعـرـفـونـ حـالـ هـذـهـ النـطـفـةـ إـلـاـ إـذـ تـخـلـقـتـ وـبـاـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ الذـكـرـ مـاـ تـخـتـصـ بـهـ الـأـنـشـيـ وـأـمـاـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـاـ نـطـفـةـ أـوـ عـلـقـةـ فـوـالـلـهـ لـوـ يـجـتـمـعـ أـطـبـاءـ الـدـنـيـاـ لـيـعـرـفـواـ أـهـيـ أـنـثـىـ أـمـ ذـكـرـ لـمـ اـسـتـطـاعـوـ فـلـاـ يـعـرـفـهـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ تـخـلـقـهـاـ وـلـاـ قـدـرـةـ لـهـمـ عـلـىـ مـعـرـفـهـاـ إـلـاـ بـالـأـجـهـزةـ الـمـعـرـوـفـةـ وـقـدـ يـخـطـئـونـ فـيـ تـحـدـيـدـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ فـإـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ مـنـ فـهـمـ النـصـوصـ فـهـمـاـ كـامـلـاـ صـحـيـحاـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .ـ

سـئـان مـحـةـ / ما حـكـم تحـديـ النـسـلـ مع بـيـانـ ذـلـكـ بـالـأـدـلـةـ ؟

جـ / أقول: - للأسف أننا نحن المسلمين نتلقـ كلـ واردـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ منـ الغـربـ وـدـعـاـةـ السـوـءـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـةـ وـالـحـدـاثـةـ، مـنـ غـيرـ تـمـيـزـ بـيـنـ صـحـيـحـ وـبـاطـلـهـ وـمـقـبـولـهـ وـمـرـدـوـهـ وـمـاـ يـتوـافـقـ مـنـهـ مـعـ شـرـيـعـتـنـاـ مـاـ لـاـ يـتـوـافـقـ مـعـهـاـ، وـالـعـجـبـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ وـقـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـجـهـ هـذـهـ الزـوـابـعـ التـيـ تـعـصـفـ بـالـأـمـمـ، وـصـفـوـهـ بـالـتـرـمـتـ وـالـرـجـعـيـةـ وـعـدـمـ الـفـهـمـ، وـهـذـاـ يـفـيدـنـاـ أـنـ الـواـجـبـ هوـ بـيـانـ الشـرـعـ وـالـصـدـعـ بـالـحـقـ وـإـنـ غـضـبـ مـنـ غـضـبـ فـإـنـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـنـصـيـحةـ النـاسـ أـمـانـةـ قـدـ حـلـلـهـ اللـهـ الـعـلـمـاءـ وـأـخـذـ الـعـهـدـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـبـنـوـ الـعـلـمـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـكـتـمـونـهـ، وـلـاـ يـيـأسـوـاـ مـنـ الـوـاقـعـ فـإـنـ الـفـرـجـ قـرـيبـ وـبـشـائـرـ الـخـيـرـ كـثـيرـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ وـالـذـيـ دـعـانـيـ لـهـذـاـ الـكـلـامـ هوـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ صـارـتـ هـاجـسـ كـثـيرـ مـنـ دـوـلـ الـعـرـبـ وـالـمـسـلـمـينـ وـاعـتـمـدـتـ فـيـ دـسـاتـيرـهـمـ وـوـضـعـتـ الـعـقـوبـاتـ بـالـمـالـ وـالـحـبـسـ لـمـنـ خـالـفـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ وـفـرـضـتـ عـلـىـ الشـعـوبـ فـرـضـاـ لـازـمـاـ، لـاـ خـيـارـ لـهـمـ فـيـهـ إـلاـ بـالـتـخـفـيـ وـرـاءـ الـأـحـجـةـ وـالـسـتـرـ، وـعـقـدـتـ فـيـ شـائـهاـ الـمـؤـتـمـراتـ وـنـظـمـتـ فـيـهـاـ الـدـعـوـاتـ وـفـتـحـتـ وـسـائـلـ الـإـعـلامـ لـهـاـ أـبـواـبـهاـ وـعـمـتـ بـهـاـ الـبـلـوىـ وـتـطـاـيـرـ شـرـرـهـاـ وـأـزـكـمـ دـخـانـهـاـ الـأـنـوـفـ وـلـكـنـ وـمـعـ ذـلـكـ فـالـوـاجـبـ بـيـانـ الـحـقـ وـهـدـاـيـةـ النـاسـ هـدـاـيـةـ الـدـلـالـةـ وـالـإـرـشـادـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ وـالـغـالـيـ وـالـنـفـيـسـ فـيـ دـلـالـةـ النـاسـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـالـلـهـ وـحـدـهـ الـمـعـينـ وـالـهـادـيـ وـالـمـوـفـقـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ، وـأـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ: - إـنـ تـحـديـ النـسـلـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوزـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ دـعـوـةـ لـلـحـرـامـ، فـالـدـاعـيـ إـلـيـهـ آـثـمـ وـالـمـيـسـرـ لـهـ أـسـبـابـ دـعـوـتـهـ آـثـمـ وـالـرـاضـيـ بـدـعـوـتـهـ آـثـمـ وـالـمـعـينـ لـهـ بـأـيـ شـيـءـ مـنـ أـنـوـاعـ الـإـعـانـةـ الـقـوـلـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ آـثـمـ فـهـذـهـ الـدـعـوـيـ يـجـبـ عـلـىـ شـعـوبـ إـلـاسـلـامـ وـحـكـامـهـاـ أـنـ يـقـفـوـاـ فـيـ وـجـهـهـاـ بـكـلـ مـاـ آـتـاهـمـ اللـهـ مـنـ قـوـةـ، وـأـنـ لـاـ يـفـتـحـوـاـ لـهـاـ قـلـبـاـ وـلـاـ أـذـنـاـ، وـأـنـ يـرـفـضـوـهـاـ الرـفـضـ الـمـطـلـقـ وـيـحـارـبـوـهـاـ الـحـارـبـةـ الـمـطـلـقـةـ، وـأـنـ يـصـيـحـوـاـ فـيـ وـجـوهـ الـدـاعـيـنـ لـهـاـ بـأـعـلـىـ أـصـوـاتـهـمـ مـنـكـرـيـنـ عـلـيـهـمـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ مـنـعـهـاـ عـدـةـ أـمـورـ: -

منها : - أنها إحياء لسنة من سنن الجاهلية، فإن من سنتهم قتل أولادهم خشية الإملأق قال تعالى ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّعْنَوْنَ رَزْقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ وقال في سورة الإسراء ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم خُشْبَةً إِمْلَاقٍ نَّعْنَوْنَ رَزْقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ والإملأق هو الفقر وهذه الدعوى مبدؤها السلامة الاقتصادية، وعدم افتقار الشعب بكثرة الإنفاق وأن موجودات الشعوب لا تفي باحتياجات الموجودين فكيف إذا جاء مثلهم؟ وأن كثرة النسل فيه خطر واهم على موارد الاقتصاد، هذه هي شنشنتهـم التي نسمعها منهم دائمـاً وهي بعينها حجة المشرـكـين في قتل أولادهم، وهذا سـفـهـ وتحريمـ لـشـيءـ من رـزـقـ اللهـ تعالىـ وقد قال تعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ أَفْتَرَهُمْ هَلَّى اللَّهُ قَدْ خَلَوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ فـرـزـقـ الأـباءـ وـالـأـبـنـاءـ عـلـىـ اللهـ،ـ قالـ تعالىـ ﴿ نَعْنَوْنَ رَزْقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ حَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّهُ فِي كُتُبِنِي مُبِينٍ ﴾ فالدعوة لتحديد النسل فيه إحياء لهذه السنة القبيحة الجاهلية، ونحن مأمورون بإخـمـادـ طـرـائقـ الجـاهـلـيـةـ وـمـخـالـفـتـهـمـ فـيـهاـ وـمـنـهـيـونـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ فـيـماـ هـوـ مـنـ عـبـادـهـ وـعـادـاـتـهـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـأـقـوـالـ السـفـلـةـ المـتـفـرـجـينـ المستغربـينـ الـذـيـنـ تـرـبـواـ فـيـ أحـضـانـ الـكـفـرـةـ وـارـتـضـعواـ مـنـ بـالـوـعـاـقـبـهـ وـأـفـكـارـهـ العـفـنةـ المـنـتـنـتـةـ،ـ وـجـاءـواـ لـيـثـوـاـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ فـيـ دـيـارـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـماـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ قـرـرـتـهـ الشـرـعـيـةـ وـقـالـهـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ بـنـجـاحـ وـلـاـ فـوـزـ وـلـاـ فـلـاحـ إـلـاـ بـالـاسـتـمـسـاكـ بـالـكـتـابـةـ وـالـسـنـةـ وـاتـبـاعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ فـهـذـهـ الدـعـوـىـ مـنـ دـعـاوـىـ الـجـاهـلـيـةـ فـلـابـدـ مـنـ مـخـالـفـتـهـاـ وـاطـرـاحـهـاـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .ـ

وـمـنـهـ : - أنها مضادة لمقصد من مقاصد الشارع فإن من مقاصد الشريعة تكثير النسل لا تحديده، كما قال عليه الصلاة والسلام ((تزوجوا الودود الولد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)) فالمطلوب شرعاً هو تكثير النسل وهذه الدعوى مضادة ومصادمة لهذا المطلوب الشرعي وكل ماضيـ أوـ صـادـمـ المـطـلـوبـ الشـرـعـيـ فإـنـهـ مـنـوعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

ومنها : - أن هذه الدعوى فيها إساءة الظن بالله تعالى، ويصدق عليها قوله تعالى ﴿ يُطْنِبُونَ بِاللَّهِ تَحِيرُ الْحَقُّ طَنَ الْجَاهْلِيَّةِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ الظَّانُونَ بِاللَّهِ طَنَ السُّوءِ عَلَيْهِ سَاءَتِهِ السُّوءُ ﴾ لأن حقيقة هذه الدعوى تقول: - لا تنجوا لأنكم إن أتيتم بالأولاد واستكثرتم منهم فسيكونون عبئاً زائداً عليكم في معايشكم إذ لا رازق لهم، وهذا سوء ظن بالله جل وعلا لأنه الرزاق ذو القوة المتين، الرب الذي لا يترك عباده هملاً بلا رزق يقيم به حياتهم، فأرزاق العباد عليه، ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُنَّا لِلَّهِ رَازِقُهُمْ ﴾ والنكرة في سياق الشرط والنفي والنهي تعم فيدخل في ذلك كل دابة فمن ظن أن الأولاد يولدون بلا رزق أو أنهم إذا جاءوا ستصيبهم المعيشة ولن يجدوا أو لن يجد آباءهم ما يأكلون فقد أساء الظن بالله عَزَّوجَلَّ، فهذه الدعوى مبنية من أولها إلى آخرها على إساءة الظن، فهي تفضي إلى حرام وقد تقرر في الأصول أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وسد الذريعة من مطالب الشريعة الكبيرة والله أعلم .

ومنها : - أن هذه الدعوى تتحقق مارباً من مآرهم وغاية من غايائهم وهو تقليل الأمة العربية والإسلامية على وجه الخصوص ليسترقواهم ويدلواهم وينتصروا عليهم ويهينونهم ويسوونهم سوء العذاب، لأن الأمة الإسلامية هي العقبة الوحيدة في طريقهم، وهي العدو الوحيد لهم، فيسعون جاهدين في تقليلهم ما استطاعوا حتى إذا قل عددهم وذهبت هيبيتهم تسلطاً عليهم بالقوة العسكرية فلا يجدون أمامهم قوةً تصد عدوهم ولا يداً قادرة تقف في وجوههم فيقهرونهم بالسلاح ويفتنوهم عن دينهم ويدليقوهم ويات الإهانة والإذلال، وهذه الدعوى التي يصفق لها كثير من جهلة العرب والمسلمين هي في حقيقة الأمر دعوى كيدية مبدؤها بعض الإسلام وأهله، وهي بداية تخطيط لتدمير المسلمين والاستيلاء على بلادهم وفتنهم عن دينهم، والعلو عليهم في العدد والعدة، وليكونوا دائماً أمّة سافلة مذلولة مقهورة لا يؤبه بها ولا ينظر إليها أبداً بل تكون على هامشية الأمم وفي مؤخرة الحضارات فإن الأمة إذا قل عددها ذهب نصيتها

من العز والكرامة وتجرأ عليها السفلة الذين لا وزن لهم وبيعت واشترت في سوق من يزيد، وهذا هو ما يدبر له أهل هذه الدعوى ويرمون إلية ولكنهم يلبسوها ثوب الشفقة والرحمة بالشعوب حتى لا ينكشف أمرها ولا ينفضح عوارها، فالمتعاون معهم في بثها ونشرها وتشجيعها وإقرارها ساع في هدم كيان الأمة ومظاهر للكفار على المسلمين وموال لهم في هذا التدبير ومشارك في تنفيذه ومحارب لعز الأمة، ويَا وَيْلَهُ إِذَا مات وبعث وهو مصر على ذلك من رسول الله ﷺ فإنه سيكون خصيمه عند الله يوم القيمة لأنه ساع في هدم الأمة وراغب في نقض عراها، ونَحْنُ نَبْرَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الدُّعَوَةِ وَنَبْرَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِهَا، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الرَّازِقُ وَأَنَّ أَزْمَةَ الْأُمْرِ كُلُّهَا بِيَدِهِ جل وعلا والله أعلى وأعلم .

سَرَّهُضَلْ مُحَمَّدٌ/ ما القول في مسألة الإجازات المرضية التي تصدر من المستشفيات العامة والمراكز الصحية والمستوصفات الخاصة والوحدات الصحية المدرسية ؟

جـ / أقول:- إن القول في هذه الإجازة التي تصدر من هذه المرافق الصحية لا يخلو من حالتين:- إما أن يكون الموظف الذي طلبها صادقاً في شكوكه وإخباره بما فيه من حقيقة ما يعانيه من المرض، ورأى الطبيب بخبرته أن الموظف يشق عليه القيام بالعمل مع وجود هذا المرض فمنحه بسببه الإجازة المرضية، فهذا جائز، فهذه الإجازة وقعت موقعها ولاشك في جوازها والحالة هذه، وأما إذا كان الموظف يكذب في ادعائه المرض، وأنه ليس مريضاً في الحقيقة وغنمما يتظاهر بالمرض، أو كان مريضاً مرضًا لا يعوقه عن العمل والقيام بمهام الوظيفة لأنه مرض يسير لا يكاد يذكر، أو حاباه الطبيب بهذه الإجازة تسبق معرفة بينهما أو تقدم إحسان منه للطبيب أو لأنه اشتراها من المستوصفات الخاصة، فهذه الإجازة بهذه الاعتبارات لا تجوز، فهي حرام وأجر هذا اليوم لا يستحقه الموظف لهذه الإجازة بل هو سحت يأكله حراماً وقد يكون سبباً لسخط الله عليه ومقتنه ورد دعائه وحرمانه البركة في رزقه وأولاده، فإن أكل الحرام له آثاره الوخيمة وعواقبه

سـَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ / ما نصيحتك لبعض المراجعات التي تكشف وجهها للطبيب بلا داعٍ لذلك ؟
جـ / أقول : - نصيحي لها أن تتقى الله تعالى فإن الوجه عورة في باب النظر فلا يجوز أن
يراه من الرجال إلا زوج أو محرم وتراقب ربهما الذي أمرها بسترها ولتعلم أنها بهذا
الكشف تكون من حب الشيطان بسبب ما يحصل بها الكشف من الفتنة، فهو محرم
وفاعلته تبوء بإثمتها والويل لها من الله الذي بارزت به هذه المعصية، قال تعالى ﴿ وَلَيَخْرُجُنَّ
بِحَمْوَرٍ هُنَّ عَلَىٰ جِيوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ ... الآيَةُ ٢٩﴾ وليس فيها ذكر
الطبيب إلا إذا كان زوجاً أو محرماً، وقال تعالى في حق الصحابة بالنسبة لأمهات
المؤمنين ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَقَامًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَابِهِ حَلْكَمْ أَطْهَرَ لَقْلُوبَهُمْ
وَقُلُوبَهُنَّ ﴾ فإذا كان ذلك في حق ذلك الجيل الظاهر فكيف بحالنا في هذه الأزمنة
وستر وجه المرأة من حقوق الله تعالى وليس حقاً خاضعاً لاختيار المرأة وداخلاً تحت
رغبتها بل هو حق لازم وواجب متأكد قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا

فهي الله ورسوله أمناً أن يكون لهم الغيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد خل خللاً مبيناً ﴿ والمرأة مأمورة أمر إيجاب أن تستر خلخالها صوتاً وصورة، أي لا يجوز لها أن تبديه صورة ولا تضرب برجلها ليعلم الرجال ما تخفيه من الزينة قال تعالى ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإذا كانت المرأة قد أمرت بستر قدمها وخلخالها فهل بالله عليك كشفها لوجهها وهو مجتمع الحسن والجمال وأول رغبات الرجال وهو الذي يرفع المرأة ويختفيضها في عيون الرجال؟ لا والله هذا لا يكون أبداً، بل إذا كانت مأمورة بستر قدمها وخلخالها فأمرها بستر وجهها من باب أولى وهذا من القياس الأولي وقد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولي حجة، كما في قوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أنت ﴾ فإذا كانت هذه اللفظة لا يجوز للولد أن يقولها لوالديه فكيف بضرهما وسلطان اللسان عليهما بالسباب والشتائم، فإنه حرم من باب أولى فكذلك هنا، وهذا الدليل كافٍ في ستر المرأة لوجهها عن الرجال لو خلا الناظر فيه من الشهوة الخفية الشيطانية التي هي:- اتباع الهوى والعياذ بالله منها فالطيب من جملة الرجال الأجانب الذين لا يجوز للمرأة أن تريهم شيئاً من جسمها لا وجهها ولا كفين ولا رجلين إلا ما دعت لكشفه الضرورة العلاجية الملحة فالضرورة تقدر بقدرها فلتقتصر في كشف ما تدعو الضرورة إليه، أما أن تلقي المرأة الطرحة عن وجهها من حين ما تدخل على الطبيب وكأنه زوجها أو أبوها أو أخوها أو أحد محارمها فهذا حرم لا يجوز وكل سيرى عمله في يوم لا ينفع فيه حسب ولا منصب ولا جاه ولا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم والله أعلم .

سـ^{منحرفة متن}/ ما الحكم الفقهي في الحالات التالية:- حكم المريض الذي لا يرجى برؤه بالنسبة للصوم؟ وحكم تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب الذي لا يستطيع الخروج من حجرة العمليات؟ وحكم صيام مريض الكلى إذا غير دمه وهو صائم؟ وحكم قلع السن في نهار رمضان؟ وهل إبرة التخدير في الفم لإزالة السن تفسد الصيام؟ وهل يجوز للمرأة

أن تتعاطى الحبوب المانعة للدورة الشهرية لإكمال الصوم؟ وما حكم تسمية مرض السرطان بالمرض الخبيث؟ وهل على كبير السن صوم أو إطعام إذا كان يهدى؟ وهل أمر الطبيب لأحد المرضى بأن يفطر كاف في جواز الإفطار؟ وما الحكم لو مات المريض ولم يصم ما فاته؟

جـ / أقول: - من باب التسهيل والتسهيل وحتى لا تختلط الإجابة فإنني أفصل لك الجواب في مسائل فأقول : -

المسألة الأولى: - أما المريض الذي لا يرجى برؤه أو كبير السن الذي لا يستطيع الصوم وعقله باقٍ فإن الصوم يسقط عنهم وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَيْكُمْ سَفَرٌ فَعَذِّلُهُ مِنْ أَيَامِ أَخْرَى﴾ واتفق أهل العلم على أن الواجبات تسقط بالعجز، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) وقال تعالى ﴿لَا يَكُلُّهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ وهذا لأنعلم فيه خلافاً بين أهل العلم رحمة الله تعالى فيجوز لهم الفطر ولكن يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم لفقيه واحد من تمرين أو بر أو أرز أو نحو ذلك، والدليل قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: - نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهم لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً، والمريض مريضاً لا يرجى برؤه متزلاً متزلاً الشيخ الكبير، ونفي بالطبع إذا كان مريضاً يمنعه من الصيام، فالالأصل الصيام وبدلـه الإطعام وإذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البديل فهذا جواب المسألة الأولى .

المسألة الثانية: - فالالأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار مثل هذه العمليات الأوانيات الطويلة وبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها فإن الوقت أكد شروط الصلاة فتحجب المحافظة عليه، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كتاباً موقوتاً فهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن الأمر داخلاً تحت اختيارة وتصرفه فلينظر فإن كان وقت العملية حصل في وقت يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى فيجوز له الجمع في هذه الحالة إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً فليصل صلاة جمع تقديم وليتوكل على الله، ولا يجوز له أن يؤخر الصالاتين المحموتين عن وقتهم، فإن هذا من الكبائر، ولا ضرورة تدعوه إليه والأمر بيده وجواز الجمع مشروع لأدنى من ذلك فجوازه في هذه الحالة من باب أولى، فإذا حددت العملية بعيد الظهر ولن تنتهي إلى بعد المغرب مثلاً فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرقى بالمريض أن يجمع تأخير فله ذلك كأن تكون العملية مثلاً ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلاً فليؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير، كل ذلك جائز لا حرج فيه وقد تقرر عند أهل العلم رحمة الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، فلا حرج في هذه الشريعة والله الحمد والمنة، وأما إذا طلب الطبيب الجراح فجأة لإجراء عملية حاضرة ولا تقبل التأخير ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف فهذا نقول له:- قم الآن وأجرها ولا يجوز لك التأخير ولو فاتتك صلوات يوم كامل واقض إذا انتهت تلك العملية جميع ما فاتك من الصلوات بالترتيب تؤذن للأولى وتقيم لكل صلاة منها وذلك لأن مصلحة حفظ النفس والطرف مقدمة على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ومن المعلوم أن في المبادرة بإجراء هذه العملية درء مفسدة الصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن

المعلوم أيضاً أنه إذا فاتت النفس فإنه لا بدل لها والصلة إذا فاتت بعد العذر فإن لها بدلأ وهو قضاهاها متى ما زال العذر، فهما أمران أحدهما يفوته غير بدل والثاني يفوته بدل وقد تقرر في القواعد أن مراعاة ما يفوته لغير بدل مقدمة على ما يفوته بدل، وهذا متقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، والضرر الحاصل من عدم إجراء العملية الآن ضرر عظيم كبير، والضرر الحاصل بتفويت الصلاة عن وقتها لعذر أخف من ذلك، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران روعي أشد هما بارتكاب أخفهما، فالقواعد تفيده أن الطبيب يجب عليه أن يجري هذه العملية الطارئة ويقضي ما فاته من الصلوات بعد فراغه مباشرة، والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

المسألة الثالثة : - أما بالنسبة لمريض الكلى فإنه لا يجوز له أن يغير دمه ويصفيه في نهار الصيام مالم يكن ثمة ضرورة لذلك، وذلك لأن الدم يخرج من جسده وخروجه هذا باختياره وهو دم كثير جداً بالاتفاق وهذا مفسد للصوم وهو أولى بالحكم من الحجامة فإذا كانت الحجامة تفسد الصوم على القول الراجح ودمها معلوم مقداره فكيف بخروج الدم كله في عملية تنظيفه فهذا مفسد من باب أولى، فهذا هو المفسد الأول، وثمة مفسد آخر وهو أن الدم بعد تصفيته وتنقيتها يعاد للجسم مرة أخرى من جهة العروق ومن المعلوم أنه مما يتغذى به الجسم ويكتوى به وينشط به وما كان كذلك فإنه مفسد للصوم لأن الشيء إذا دخل من منفذ غير معتمد وكان مما يتقوى به الجسم ويكتوى به فإنه يفسد الصوم لأنه في معنى الأكل والشرب، وأضر لك مثلاً حتى يتضح لك الأمر:- أرأيت لو أن الصائم احتاج إلى دم فأعطي دماً فهل يفسد صومه؟ بالطبع نعم، وكذلك هنا بل وأولى لأن الدم الذي يدخل لجسمه دم كثير جداً، فهنا مفسدان وبناءً عليه فلا يجوز له أن يعمل هذه العملية في نهار الصيام إلا إذا كان هناك ضرورة حالة لا يمكن تأخيرها فإن الضرورة لها حكم آخر، فيقوم بذلك ويجعل بفساد صومه وعليه قضاهاها من أيام آخر، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يشفى كل مرضانا الشفاء العاجل والله أعلم.

المسألة الرابعة : - وأما قلع السن في نهار رمضان فالراجح أنه لا بأس به لأن الأسنان في الفم وال Flem له حكم ظاهر ولا دليل يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الحل والإباحة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصحيحة، فالالأصل الجواز وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقد أفتى بذلك جمع كبير من العلماء المعاصرین، فإن قلت: - فقد يخرج منه دم بسبب قلع السن؟ فـأقول: - إن الدم الخارج بسبب قلع السن قليل عرفاً فلا حكم له، وقد لا يخرج دم أصلاً لكن لو خرج فإنه مقدار يسير جداً لا يؤثر لكن يجب عليه أن يلفظه من فمه وأن لا يتبع منه شيئاً فإن سبق إلى جوفه شيء من غير قصد ولا تعمد فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ لِهِمْ بِنِيمَا أَخْطَلَتْهُ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْهُ قَلْوَبُكُمْ﴾ ولأنه حال القلع لم يتعمد ولم يقصد أصلاً إخراج الدم، وإنما قصد قلع السن فقط فالدم خرج بلا قصد فلا خرج عليه فيه، كمن قلم أظفاره فسبقت الآلة إلى شيء من جلده فقطعته فخرج من الدم فإنه لا شيء عليه في ذلك والله أعلم .

المسألة الخامسة : - وأما إبرة التخدير لإزالة السن فإنه من المعلوم أن باطن الفم ليس من الجوف ولذلك فلا يفسد الصوم بالمضمضة، وهذه الإبرة تضرب في باطن الفم قريباً من السن المراد إزالته لتتحدى اللثة فلا يحس المريض بألم الخلع، والمادة التي تخرج من هذه الإبرة موضعها اللثة فلا يتسرّب إلى الجوف منها شيء وبناءً عليه فهذه الإبرة لا تفسد الصوم ولا تؤثر فيه بل هي بمثابة المضمضة والله أعلم .

المسألة السادسة : - وأما أكل الحبوب لمنع نزول دم الحيض لتتمكن المرأة من إتمام صيامها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم والراجح جوازه بشرط أمن الضرر، وذلك يكون باستشارة طبية مسلمة موثوقة في علمها وخبرتها وأمانتها، فإذا قررت هذه الطبيبة أن البدن لا يتضرر بذلك فيجوز تعاطي هذه الحبوب، إذ لا مانع من ذلك والأصل براءة الذمة من المنع، والمنع حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة

الصحيحة الصريحة، والأصل في الأشياء الحل والإباحة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن ومع القول بالجواز فإني انصح أخواتي أن يتركن ذلك لأن نزول الحيض في وقته أمر جبلي طبيعي في المرأة ومنع ما هو جبلي وطبيعي فيه ما فيه من مخالفة هذه الطبيعة وقد جعل الله تعالى في ذلك سعة وهو قضاها من أيامٍ آخر، ولكن يجوز لها تناول هذه الحبوب بالشرط المكور والله أعلى وأعلم .

المسألة السابعة : - وأما تسمية السرطان بالمرض الخبيث فإنه لا ينبغي، لأن المرض في عمومه سبب من أسباب حط الذنوب والخطايا، فهو رحمة وليس بنعمة، فالمؤمن إذا أصابه المرض فإن الله تعالى يحط عنه ذنبه وخطيئاته، فتسمية السرطان بالمرض الخبيث تجاوز من الأطباء وال العامة ولا ينبغي أن يدور على ألسنة العلماء وطلبة العلم، ولو سموه بالمرض الخطير لكن أحسن وأولي وقد كان الشيخ محمد رحمه الله تعالى ينكر تسمية السرطان بالمرض الخبيث، وقد توفي به رحمه الله تعالى، وأجزل له الأجر والمثوبة وجراحته تعالى خير ما جزى عالماً عن أمته، وجعلنا به في جنات ونهر في مقعد صدقٍ عند ملك مقتدر فلا ينبغي هذه التسمية والواجب استبدالها فلا يقال: - مرض خبيث ولا ورم خبيث وإنما يقال: - مرض خطير وورم خطير والله أعلى وأعلم .

المسألة الثامنة : - إذا كان كبير السن هذا قد فقد عقله وصار يهدي ووصل إلى مرتبة التحرير وعدم معرفة المقربين إليه فهذا قد سقط عنه وجوب الصوم أصلاً، فلا صوم عليه ولا كفارة لأن العقل الذي هو مناط التكليف قد فقد، فالقليل مرفوع عنه لحديث ((رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون حتى يفيق)) وقد تقرر في القواعد أنه لا تكليف إلا بعقل وفهم خطاب و اختيار، والله أعلى وأعلم .

المسألة التاسعة : - إذا أمره الطبيب بالإفطار فهل يفطر؟ أقول: - إذا كان هذا الطبيب بين أمره هذا على علة ظاهرة أي على مرض موجود ورأى بخبرته أن صيام المريض يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه فلا بأس بأن يفطر ويقضى من أيامٍ آخر، حتى وإن رأى

المريض أنه يطيق الصوم، فالفتر في حقه جائز، لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْتَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرِ﴾ فالمريض الذي يحس بالمرض ويتعجب من الصوم ونصحه الطبيب بالإفطار فإنه لا حرج في فطراه، وقد تقرر في القاعدة أن المشقة تحلب التيسير، أي أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصح باليسير، ولا ينبغي للمريض أن يشدد على نفسه بالصيام مع وجود هذه المشقة فإن الفطر رخصة وسعة من الله تعالى والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قال تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وقال تعالى ﴿وَيَسْعُ عَنْهُمْ إِعْرَاهُمْ وَالْأَنْلَالُ الَّتِي كَانُوا تَعْلَمُونَ﴾ فيجوز الإفطار حتى وإن كان الطبيب الآخر له ليس بمسلم، المهم أن يكون أمره مبنياً على علة ظاهرة يشق معها الصوم، والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة : - أما لو مات المريض ولم يقضِ ما فاته في أيام مرضه فلا يخلو إما أن يكون قد تمكن من قبائدها ولكنه فرط في القضاء تهاوناً وتکاسلاً منه في ذلك، فإن كان كذلك فهو يموت آثماً لأنه تمكن من أداء الواجب ولم يؤده، وأما إن مات في أثناء مرضه وقبل التمكن من الأداء، فإنه لا شيء عليه لأنه لم يستطع القضاء وقد تقرر بالاتفاق أن الواجبات تسقط مع العجز، فالقضاء واجب وقد عجز عنه فيسقط عنه، وإن صام عنه وليه فقد أحسن، وصيام ولد عنده من باب الاستحباب لا من باب الوجوب كما يقوله الظاهري، لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِدْ وَازْدَةً وَزِدْ أَخْرَى﴾ ، فهذا مختصر الأحوبة لهذه المسائل العشر والله أعلى وأعلم .

ص ٣٧ / هل يجوز للصائم أن يفحص نفسه بالمنظار الطبي الذي يدخل من الفم ؟

جـ / أقول : - أما إذا كان الأمر ضرورة فهذا يجوز لأن القاعدة تقول : - **الضرورات تبيح المخمورات** ، وتقرر أيضاً أنه لا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة، وأما إذا كان الأمر لا ضرورة فيه ويمكن تأخيره إلى ليلة الصيام فإنه لا يجوز له في هذه الحالة أن

يفحص بالمنظار الطبي، لأن هذا المنظار يدخل من الفم إلى الجوف وغالباً ما يوضع عليه مادة تسهل دخوله في البطن، والفهم منفذ معتاد وهذا المنظار يصل إلى الجوف وما كان كذلك فإنه يفسد الصوم تغليباً لجانب المنفذ فقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة مفيدة جداً في باب الصيام، وهي التي تقول:- (يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره)، هذا بالنسبة للمنظار الطبي الذي يدخل من الفم، وأما المنظار الآخر الذي يدخل من الدبر فإنه لا يأس باستعماله في حالة الصيام لأن الدبر منفذ غير معتاد وليس المنظار من المغذيات وإنما هو آلة كشف فقط فلا معنى فيه لإفساد الصوم لأننا نشترط لإفساد الصوم في الذي يدخل من منفذ غير معتاد أن يكون مغذياً وهذا المنظار ليس من جملة المغذيات والخلاصة أن هذه المناظير قسمان:- منظار يدخل من الفم فهو يفسد الصوم فلا يجوز للصائم تمكين الطبيب من ذلك إلا إذا كان ثمة ضرورة ومنظار من الدبر فلا يأس به والله تعالى أعلى وأعلم .

سَبَّعَ لِنْصَوْنَ / ما الآيات والأذكار والتعاويذ الشرعية الثابتة والتي تستعمل في الرقية على المريض ؟

جَنَّعَ لِنْصَوْنَ / أقول:- القرآن كله شفاء من أوله إلى آخره، قال تعالى ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ ﴾ فالقرآن كله من أوله إلى آخره رقية وشفاء إلا أنه ينبغي التركيز على هذه الآيات :-

الأول :- سورة الفاتحة فإنها الشفاء والرقية وأم الكتاب والقرآن العظيم الذي أوتيه نبينا صلوات الله عليه، فليكثر القارئ منها وليكررها بتدبر وحضور قلب فإنها تزل على البلاء بلسمًا شافياً وسلسلياً عذباً كافياً، ولا يستطيع أي بلاء أن يقاومها لاسيما إذا وافت قلباً

مؤمناً متذمراً ومحلاً صالحاً لقبول أثرها، فإنها أعظم سلاح ولكن السلاح بضاربه، ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أنساً من أصحاب النبي رضي الله عنه أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم، فيبينما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيناً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتأمل فبراً فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي رضي الله عنه فسألوه، فضحك، وقال: ((وما أدرك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)) .

الثاني : - قراءة سورة الإخلاص وسوري قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وينبغي للقارئ أيضاً أن يركز على هذه السور ويكررها بتذكرة وحضور قلب، واستيقان النفع، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي رضي الله عنه ينفتح على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كت أنفتح عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها)) وقال الإمام النسائي في سننه، أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بما وترك ما سوى ذلك)) " الحديث حسن " .

الثالث : - آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن فإن لها أثراً عجياً جداً على الجن الملابس وقد رأيت من ذلك العجب، فإن الجن الملابس لا يكاد يصبر عند سماعها وتراه يصبح بأعلى صوته من الألم وما يجده من الإحراق وسرعان ما يرفع راية الهزيمة عند تكريرها برفع صوتٍ وتأنٍ في التلاوة مع حضور قلب وكمال تدبر، روى البخاري في صحيحه بسنته من حديث عوفٍ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: - وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يخشو من الطعام فأخذته وقلت: - لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - إني محتاجٌ وعليٌ عيالٌ ولني حاجة شديدة قال: -

فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة)) قال قلت:- يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال ((أما إنه قد كذبك وسيعود)) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ ((إنه سيعود)) فرصلته فجاء يخشو من الطعام فأخذته فقلت:- لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال:- دعني فإني محتاج وعلى عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله فقال لي رسول الله ﷺ ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك)) قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال ((إما إنه قد كذبك وسيعود)) فرصلته الثالثة، فجاء يخشو من الطعام فأخذته فقلت:- لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال:- دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت:- وما هو؟ قال:- إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ ((ما فعل أسيرك البارحة)) قلت:- يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال ((ما هي)) قلت:- قال لي: إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي من أوها حتى تختم الآية، فلن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ ((أما إنه قد صدفك وهو كذوب، تعلم من خطاب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة)) قال:- لا، قال ((ذاك شيطان)) .

الرابع :- أواخر سورة البقرة، أعني من قوله تعالى ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ... إِلَخُ ﴾ السورة، فإن لها أثراً عجياً في الحفظ والكتفية، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) "متفق عليه" وعن أبي جعفر عليه السلام قال ((لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى فأعطي ثلاثاً:- أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمهاته شيئاً المقدمات)) "رواه مسلم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((بينما جبريل عليه السلام قاعد عن النبي

سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: - هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم فترى منه ملك، فقال: - هذا ملك نزل إلى الأرض لم يتزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: - أبشر بنورين أوتيهما لم يؤتنيما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخطواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته)) رواه مسلم .

الخامس : - قراءة سورة البقرة بكاملها إن أمكن ذلك وبخاصة في البيت فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) رواه مسلم وعنه أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان أو غياثتان أو فرقان من طير صوافٍ تجاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة)) رواه مسلم .

السادس : - أن يرقى المريض برقية جبريل للنبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: - ((كان النبي ﷺ إذا اشتكي رقاہ جبريل عليه السلام قال: - باسم الله يبريك ومن كل داءٍ يشفيك ومن شر حاسدٍ إذا حسد وشر كل ذي عين)) رواه مسلم وعنه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال له: - يا محمد اشتكت؟ قال: - نعم، فقال ((باسم الله أرقيك من كل شرٍ يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك باسم الله أرقيك)) رواه مسلم .

السابع : - أن يقول: - اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً، فعن ثابت أنه قال: - يا أبا حمزة اشتكت ف قال أنس: - ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: - بلى فقال ((اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً)) رواه البخاري وعنه عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية ((أذهب الباس رب الناس، يدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت)) "رواه مسلم".

الثامن :- أن يضع الرائي سبابته في الأرض ثم يرفعها ويقول ((باسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضاً يشفى به سقيمنا بإذن ربنا)) فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي الإنسان شيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ((بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضاً يشفى به سقيمنا بإذن ربنا)) "متفق عليه واللفظ لمسلم".

التاسع :- أن يعوده بتعويذة النبي ﷺ للحسن والحسين، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:- كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين ويقول ((إن أباً كما كان يعود بهما إسماعيل وإسحاق، أعود بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)) .

العاشر :- أن يضع المريض يده على الذي يألم من جسده ويقول ما ورد في هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ ((ضع يدك على الذي تألم من جسده وقل:- باسم الله - ثلاثة - وقل سبع مرات:- أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)) وبالجملة فإن قراءة القرآن على المريض مما يوجب سكينة قلبه وذهاب غمه وتزل السكينة على فؤاده وراحة نفسه وانشراح صدره فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:- كان رجل قرأ سورة الكهف وإلى جانبه حسان مربوط بشطرين، فغشته سحابة، فجعلت تدنو منه وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ((تلك السكينة تزلت بالقرآن)) "متفق عليه" ولا بأس بالنفث حين الرقية، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً في شأن ذلك فقال:- باب النفث في الرقية، ثم قال:- حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت

أبا سلمة قال: - سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبي ﷺ يقول ((الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعود بالله من شرها فإنما لا تضره)) وقال البخاري أيضاً: - حدثنا عبد العزير بن عبد الله الأوسي قال حدثنا سليمان، عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَلَ﴾ وبالمعوذتين جمِيعاً ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده)) وقد تقدم أيضاً في حديث أبي سعيد في قصة اللدغ ذكر التفل وفيه ((فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الفاتحة)) فإن كان الوجع في موضع معين كرأس أو يد أو رجل أو بطن أو ظهر ونحوه فليركز القارئ على هذا الموضع وإن كان المريض يشتكي من جسده فلينفث على جميع جسده، ولا بأس أن يمسح القارئ مريضه بيده فقد قال الإمام البخاري في صحيحه:-
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، ثم قال: - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت:-
كان النبي ﷺ يعود بعضهم يمسحه بيديه ((اذهب الباس رب الناس...الحديث)) وقد تقدم وإنما ذكرناه موضع الشاهد منه، ولا بأس أن ترقى المرأة الرجل إذا كان محماً لها فقد قال الإمام البخاري في صحيحه:- باب المرأة ترقى الرجل ثم قال حدثني عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام قال أخبرنا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كت أنا أنفث عليه بمن فامسح بيديه لبركتها...)) والأفضل ترك الاسترقاء لمن استغنى عنه طلباً لتحقيق كمال التوكل، وهذا في الاسترقاء والكي لا في سائر أنواع العلاجات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال ((عرضت على الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والبيبي ومعه الرجال والنبي معه الرهط والنبي وليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً في الأفق فرجوت أن تكون أمري

فقيل: - هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: - انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل لي: - هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ففرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: - أما نحن فولدنا في الشرك، ولكن آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناءنا، فبلغ النبي ﷺ فقال ((هم الذين لا يستطيعون ولا يستردون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون...)) "متفق عليه واللفظ للبخاري" والله تعالى أعلى وأعلم.

سـيـئـاتـ صـنـونـ / ما المحاذير التي يقع فيها الرقة والتي ينبغي لهم التباعد عنها ؟

جـ— / أقول: - لاشك أن الرقة - وفهم الله تعالى لكل خير - يقومون بعمل جليل له أهدافه السامية وغاياته النبيلة وقد كفونا القيام بهذا الواجب وهم في نوع جهاد مع الشيطان يبطلون أثره من السحر والعين والشوق والأذى ونحو ذلك، فلا جرم أنهم مشكورون على ذلك، ونحن ندعوه لهم بالتوفيق والإعانته ولكنهم بشر وليسوا ملائكة فلابد أن يصدر منهم بعض الأخطاء التي لا يقصدونها ولا يدركون بحالها ولا نظن في واحدٍ منهم أنه يتعمد المخالفـةـ، فلابد من إقلال اللوم عليهم ونقول كما قال القائل: -

أقلوا عليهم لا أباً لأبيكموا من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

ولكن ينبغي أيضاً من باب التناصح فيما بيننا والتوصي على الحق أن بين بعضنا الأخطاء التي نقع فيها حتى تتلاها ونسد على أصحاب النقد أبواب النقد المدام، الذي ينسف ولا يبني، ويهدم ولا يعمر ولا ينبغي مع بيان الخطأ أن تأخذنا العزة بالإثم، بل الواجب قبول النصح واعتماده إذا كان موافقاً للكتاب والسنة، ثم أقول: - إن هناك بعض المحاذير والأخطاء التي لا بد أن تتلافي من قبل الرقة وفهم الله تعالى وسددهم وحفظهم للأمة وجزاهم الله خيراً ما جزى راقياً عن أمته وهي كما يلي: -

الأول : - عدم أمر النساء بكمال الاحتشام عند مجئهن لمكان الرقية، فإن بعض الرقة قد يتتجاوز عن ذلك بحجةٍ أو بأخرى وهذا أمر لا يجوز، بل الواجب على سائر الرقة وبخاصة من يقرؤون قراءة جماعية إذا خصصوا يوماً للنساء أن يحرضوا على أمر النساء

بكمال الاحتشام وإقام الحجاب ومن خالف منهن فإنها تطرد من المكان فإن الرacy
أجنبـي عنها فلا يجوز له أن يرى منها ظفراً ولا شـعاً ولا عـيناً ولا شيئاً من بـدهـا أبداً
ومن المعلوم أن مكان الرقـية كلـما كان أبعـد عن المعـصـية كلـما كان الأثـر أكـمل، فـلا
يسـمح بالـبرـقـع ولا بالـنقـابـ الذي تـبيـنـ منهـ العـيـنـانـ وأـعـلـىـ الـأـنـفـ ولا يـسـمـحـ لهاـ بالـدـخـولـ
أـصـلـاًـ بـدـوـنـ القـفـازـينـ وـجـوـارـبـ الـقـدـمـيـنـ، فـإنـ الـرـأـةـ عـورـةـ كـلـهـاـ، وـالـرـاقـيـ رـجـلـ كـسـائـرـ
الـرـجـالـ، فـحتـىـ لـاـ يـفـتـنـ هـوـ فـيـ دـيـنـهـ يـبـغـيـ لـهـ مـرـاعـاهـ ذـلـكـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـ رـاقـيـ يـتـسـاهـلـ فـيـ مـشـلـ ذـلـكـ .

الثاني : - المبالغة في أسعار الدخول والماء والزيت ونحو ذلك، فإن الأجرة وإن كان
أصلـهاـ الجـواـزـ إـلـاـ أـنـهـ يـبـغـيـ لـلـرـقـاهـ أـنـ يـسـرـواـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـاسـ، وـقـدـ وـقـعـ قـلـيلـ مـنـ الرـقـاهـ
فيـ اـسـتـرـافـ أـمـوـالـ مـرـضـاهـ حـتـىـ إـنـ بـعـضـ الـمـرـضـىـ لـيـضـطـرـ لـلـدـيـنـ لـتـغـطـيـةـ أـمـورـ الـعـلـاجـ عـنـدـ
هـذـاـ الرـاقـيـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـهـوـ قـادـحـ مـنـ قـوـادـحـ الـإـلـاـخـاصـ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ
وـالـسـلـامـ ((يـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ وـبـشـرـواـ وـلـاـ تـنـفـرـواـ)) وـلـيـكـنـ قـصـدـ الرـاقـيـ تـفـرـيـجـ كـرـبـةـ
هـذـاـ الـمـرـيـضـ، وـالـوـسـطـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ مـطـلـوـبـةـ، وـلـوـ اـسـتـفـحـلـ الـأـمـرـ فـلـوـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـتـدـخـلـ
وـيـفـرـضـ بـمـاـ آـتـاهـ اللـهـ مـنـ السـلـطـانـ أـسـعـارـ مـحـدـدـةـ لـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـمـنـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ فـإـنـهـ يـبـعدـ
عـنـ الرـقـيةـ وـيـمـنـعـ مـنـهـاـ، وـلـاـ نـرـيدـ الدـخـولـ فـيـ تـفـاصـيـلـ الـأـمـثـلـةـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ لـيـسـ هوـ تـبـعـ
الـأـخـطـاءـ وـلـاـ تـشـوـيـهـ الـصـورـةـ وـإـنـاـ الـمـقـصـودـ الـمـناـصـحةـ، وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ، فـالـوـصـيـةـ
لـإـخـوـانـيـ الرـقـاهـ أـنـ يـتـسـاهـلـوـ فـيـ مـشـلـ ذـلـكـ وـأـنـ يـتـقـوـاـ اللـهـ فـيـ مـرـضـاهـ وـأـنـ يـنـظـرـوـاـ لـهـمـ بـعـينـ
الـرـأـفـةـ وـالـعـطـفـ وـالـرـحـمـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الثالث : - الاستطراد في مخاطبة الجنـيـ الملـابـسـ، وهذاـ أـمـرـ لـأـصـلـ لـهـ، لأنـ الـمـقـصـودـ هـوـ
خـروـجـهـ مـنـ هـذـاـ جـسـدـ فـلاـ يـخـاطـبـ إـلـاـ بـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ كـسـبـ دـخـولـهـ مـثـلـاًـ أوـ دـيـانتـهـ وـنـحـوـ
ذـلـكـ وـأـمـاـ أـنـ يـتـجـاذـبـ مـعـهـ أـطـرـافـ الـحـدـيـثـ فـيـسـأـلـهـ عـنـ اـسـمـهـ وـنـوـعـيـةـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ
وـطـولـهـ وـقـصـرـهـ وـعـمـرـهـ وـاسـمـ قـبـيلـتـهـ وـعـدـدـ إـخـوانـهـ وـهـلـ هـوـ مـتـزـوجـ أـوـ أـعـزـبـ فـإـنـ ذـلـكـ

تدخل فيما لا يعني وهو سبب من أسباب تطاول الجن الملابس على القارئ وقد يوجب للقارئ أيضاً أن يغتر بنفسه حيث قدر على استخراج هذه المعلومات من هذا الجن فضلاً عن أن الجن يكذبون أصلاً فلا يوثق في خبرهم، ويزداد الأمر سوءاً إذا تعمد القارئ هذه الأسئلة لتسجيل كلام الجن في شريط فيوزع على الناس، فإن هذا لا يفعله إلا ساذج أحمق مغرور، وحق هذا الصنف من القراء أن يمنع لأنه يثير فتنة بين عوام المسلمين وفي الحديث ((من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه)) .

الرابع : - التحرص في تحديد الحالة المرضية من غير سبق فهمٍ ولا خبرة بحقيقة هذا المرض، وهذا من التقول على الله بلا علم وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفَهُ مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالنَّفَّوَادَ كُلُّ أَوْلَانِكَ تَكَانَ لَهُنَّهُ مَسْئُولاً ۚ ۝﴾ وهذا من باب واسع قد أوجب لكثير من المرضى الوساوس النفسية واستحکام الخيالات الشيطانية، فإن نفس المريض مولعة بما يقوله القراء غالباً فليتق الله القارئ ولا يحدد نوعية المرض إلا بعد دراسة مبنية على خبرة سابقة لمثل هذه الحالات ولا يستعجل في إصدار أحكامه إلا بعد النظر الطويل وتكرير القراءة ول يكن همه الأول والأخير أن تذهب هذه الأعراض المحسوسة عن المريض فإذا ذهبت فالحمد لله، ولا يدخل مريضه في دوامة الوساوس والخوف فضلاً عن أن أعراض هذه الأمراض فيها تشابه كبير قد لا يتميز معه حقيقة هذا المرض، وهي من باب الغيب المستور الذي لا ينبغي الجزم به، وعليك بزرع الفأل الحسن في قلب مريضك وروحه، والمريض مولع بالسؤال عن حقيقة مرضه ولكن القارئ الناجح ليس الذي يتغوه بما يهواه المريض ويرضاه بل بما يسره يوم القيمة أن يراه والله المستعان .

الخامس : - العلاج بالكهرباء قد رأيت بعيini بعض القراء يفعل ذلك وهذا إجرام كبير وخطير عظيم، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، والواجب على ولادة الأمر زجر من يداوي بذلك فإن انزجر وإلا فالواجب إيقافه، فإن أبدان المرضى ليست مرتعًا لعبث

هذه الطائفة التي تفعل ذلك فضلاً عن النهي الأكيد عن التعذيب بالنار ففي الحديث ((لا يعذب بالنار إلا ربه)) أو كما قال ﷺ وله آثاره السلبية على البدن والنفس، حتى ولو ثبت أن في هذا المريض مس من الجن، فإن تعذيب الجن بذلك لا يجوز والله تعالى أمرنا بالعدل ولا أشد ولا أقوى من صواعق الآيات وإحراقها وتعذيبها له، ومثله الضرب أيضاً فإن بعض القراء قد توسع في ذلك، والأصل فيه المنع لأنه من جملة الاعتداء الذي لا مسوغ له، وله آثار سلبية خطيرة، قد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه فلابد من تضييق هذه الدائرة أو سدها بالكلية، وفعل بعض أهل العلم ليس بتشريع عام ولما استحكم الجهل بمثل هذه الحالات صار لزاماً علينا أن نقف في وجه هذه الاعتداءات ولا بد لولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأي أثر في المريض بسبب الضرب فإنه يعد جريمة في حقه له المطالبة بتعويضها أو القود على ما يراه القضاة، وقد حصل بسبب ضرب المرضى آفات كثيرة ومخاطر عظيمة ومن المعلوم المتقرر أن الشيء وإن كان جائزًا لكن إن أفضى إلى المفاسد فإنه يمنع سداً للذرية، فكيف إذا كان ممنوعاً بالأصل وإنما عليك القراءة عليه فقط فإن عافاه الله فهو المطلوب وإلا فكرر عليه ولا أشد على الشيطان الملابس من صواعق القرآن وقوارع الآيات التي هي كلام الله تعالى، وأعرف مريضاً ضربه بعض القراء حتى سبب له شللًا في قدميه من شدة الضرب، وأعرف امرأة بقيت في فراشها شهراً لا تستطيع المشي بسبب ضربها من بعض القراء، فالأسأل في الاعتداء على بدن الغير حرمة إلا بما يسوغه من الأسباب الشرعية المعتمدة وقولهم: - إن الضرب يقع على الجن، لا أدرى عن مستنته ونحن مأمورون بالأخذ بالظاهر، والظاهر أن هذه السياط واللكلمات إنما تقع على بدن المريض ويحس بها ويتآلم، وأعرف مجموعة قد اجتمعوا على رجلٍ للقراءة عليه ومعهم حبالم وعصيهم وكأنه - أي المريض - عاندهم قليلاً فانهالوا عليه بالضرب وقيدوه بهذه الحبال وكلما ازداد الضرب ازداد صرامة وهم يقولون: - زيدوا عليه هذا الجن يتكلم على لسانه، حتى تشقت قدماته

وسالت دمًا، فالمرجو من ولي الأمر إغلاق هذا الباب ومنع الضرب بالكلية، فضلاً عن أني إلى الآن لا أعلم مستندًا شرعياً صحيحاً صريحاً يفيد جواز ذلك، وإذا وجدنا ذلك فالنظر ينصرف إلى من يطبق ذلك فإن بعض القراء لا يعرف كوعه من بوعه ولا يعرف متى يضرب ولا أين يضرب ولا الآثار المترتبة على ضربه هذا، فالواجب سد هذا الباب وإبعاد من يزاوله عن طريق الرقية ومنعه منها، والمقصود أن العلاج بالكهرباء والضرب من الأخطاء التي ينبغي للأحية القراء أن يتبعدوها عنها والرقية غنية عن ذلك وأن يقتصروا على الكتاب وصحيح الأدعية وشدة الافتقار والله تعالى أعلم يعافي مرضاهم فإنه الشافي جل وعلا والله المستعان.

السادس :- وضع اليدين على المرأة حال الرقية عليها، وهذا يفعله البعض وهم قلة والله الحمد وهذا أمر محظوظ لا يجوز، ولا حجة لمن يوهم المريضة بأهمية ذلك فإنه لا أهمية له ونحن نعلم ذلك عن تجربة، بل إن هذا الوضع يوجب فساداً في قلبه أو قلبها، والمرأة عوره كلها والناس يغارون على أعراضهم ولو لا الحاجة لما أتوك، فلا تستغل هذه الحاجة في انتهاك حجاب العرض فاتق الله، بل ولا يجوز لك إدامة النظر لها حال الرقية، لأن الواجب غض البصر، ومهما كنت في دينك وأمانتك فأنت رجل وهي امرأة والشيطان حرير على أن يلقي في قلبكما الاستئناس بذلك، وقل لي بربك أين المسوغ الشرعي الذي يجيز لك هذا الوضع؟ أين المستند الذي تستند عليه في فعل ذلك؟ فهو الكتاب أم السنة أم فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها؟ فإننا لا نعرف حرفاً واحداً يجيز ذلك بل الأدلة متوافرة على وجوب مباعدة الرجال عن النساء، والضرورة تقدر بقدرهما، ولا ضرورة أبداً في وضع اليدين على رؤسها، وعلى هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكتم بذلك وأن تزود القراء بالفتاوی الشرعية الصادرة من اللجان المعتمدة في الفتوى في حكم ذلك وعلى ولاة الأمر أن يضربوا بيدٍ من حديد على من يستخف بذلك ويخالفه والله المستعان.

السابع :- أمر المريض بإيقاف العلاجات التي قد صرفت لهم من قبل الأطباء، وهذا أمر لابد من التنبيه عليه، وهو من التدخل الذي لا ينبغي، فإن الأطباء ما صرفوا هذه العلاجات إلا لأنهم حددوا حالة المريض ورأوا أنها تحتاج إلى هذا العلاج المعين فلا يجوز للقارئ أن يأمر المريض أن يوقف هذا العلاج المعين بحجة أن ما يجده إنما هو من الشيطان الملابس، والله المستعان .

الثامن :- انسياق بعض الرقاة وراء الاتهامات الصادرة من الشيطان الملابس بأن قريب المريض أو قرينته هو الذي تسبب له بالسحر أو العين، وكم من القرابات التي تفرقت بسبب ذلك وكم من الخلافات التي حصلت بين الأقرباء بسبب ذلك، فالواجب على القارئ أن لا يمكن الشيطان الملابس من هذه الاتهامات وأن يكذبه فيها وأن يقنع المريض بأن الشيطان يكذب وأنه يقصد بهذه الاتهامات نشر الفساد وقطع أواصر القرابة فإن التحريش من مقاصد الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام ((إن الشيطان أيس أن يبعده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فالواجب سد هذا الباب وعدم تمكين الشيطان الملابس من هذه الاتهامات والأصل براءة الذمة، وأخبار الجن لا تصدق، ويا ليت الرقاة يسدون هذا الباب فإنه باب شر وفتنة، وقد حصل بسببه شرور كثيرة نعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

التاسع :- أمر المريض بتعليق بعض الأحجبة والتعاويذ والتمائم وهذا قد عرف خطره واشتهرت بين المسلمين حرمته. وقد ذكرنا أمر التمام مفصلاً في كتابنا في العقيدة .

العاشر :- القراءة الجماعية على الأعداد الكثيرة، وهذا يوجب اختلاط الحابل بالنابل وانكشاف ما كان خافياً، وفضيحة ما كان مستتراً، ولا يُمَكِّنُ القارئ من متابعة حالة المريض، ولا يعرف له أصل عن السلف رحمهم الله تعالى، والسرية التامة في الرقية مطلوبة، وقد جربنا القراءة الجماعية فلم نجد فيها كبير فائدة، بل ما وجدنا الفائدة إلا في القراءة الفردية، وإن بعض الناس يحضر إلى مجلس الرقية الجماعية مجرد حب

الاستطلاع، فيخرج فاضحاً ما رأه فالمرجو من إخواننا القراء تحب القراءة الجماعية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. وهناك مفسدة أخرى وهو أن بعض المرضى يأتي وليس فيه إلا أشياء يسيرة ويخضر مجلس الرقية العامة فيرى هذا يصرع وهذا يصرخ وهذا يتخطب في الأرض وهذا يتقيأ وهذا يتمتم بألفاظ لا تعرف فقد يصاب هو بالوساوس، وكم من رجل وامرأة خرجوا من مجلس الرقية بالأوهام الرديمة، فأصيبوا بسبب ذلك بأمراضٍ أكبر مما كانت فيهم، فأسئلته جل وعلا أن يعين إخوانى القراء على ترك ذلك، فهذه بعض الأشياء التي قد تلاحظ، وهي قليلة في جانب حسناتهم الكثيرة ومن الإنفاق أن يغفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه والله ربنا أعلى وأعلم.

~~سبيل للطعن~~ / هل توبة أصحاب الأمراض الميؤوس منها مقبولة كمريض الإيدز والسرطان المنتشر فيسائر الجسم والطاعون ونحو ذلك؟ مع بيان ذلك بالدليل؟

جـ / أقول: - لقد ثبت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن التوبة المقبولة هي ما تحقق فيها خمسة شروط :-

الأول: - الإخلاص وأدلة معروفة .

الثاني: - الإقلال عن الذنب فوراً .

الثالث: - العزم على عدم العودة .

الرابع: - الندم على ما فات .

الخامس: - أن تكون في زمن الإمكاني، وكل أوقات العمر وقت صالح لإيقاع التوبة إلا إذا ظهرت علامتان: - الأولي: - أن تطلع الشمس من مغربها، الثانية: - أن تغغر الروح وذلك بحلول سكرات الموت وبلوغ الروح الحلقوم، والأدلة في ذلك شهيرة. وهناك شرط سادس خاص بمن تحقق فيه وهو أداء الحقوق إلى أصحابها، فإذا تاب صاحب المرض الميؤوس منه وتوفرت في توبته هذه الشروط فإن توبته مقبولة وصحيحة إن شاء الله تعالى، وأما إذا بلغ به المرض حالة الغرغرة فتوبته غير صحيحة لأن القاعدة تقول: -

(لا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها) والتوبة عبادة ومن شرط صحتها أن تكون في زمن الإمكان كما مضى وهذا المريض قد أخرها إلى حلول سكرات الموت بسبب هذا المرض، فتوبته لاغية، ولا أثر لها فوجودها كعدمها، وأما إذا تاب قبل ذلك أي لم تحل به سكرات الموت ولم يغمره فإن التوبة صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، ودليل ذلك أن النبي ﷺ زار غلاماً يهودياً وهو مريض فدخل عليه وأمره بالإسلام فنظر الغلام إلى أبيه كالمستشير له فقال له أبوه: - أطع أبي القاسم فشهد هذا الغلام شهادة الحق، ثم مات بعيداً فقال رسول الله ﷺ ((الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)) وهذا دليل على توبته من الشرك في هذه الحال قد قبلت لأنها وقعت في زمن الإمكان، ودليل آخر وهو في الصحيحين ((أنه لما حضرت أبي طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبي جهل وعبدالله بن أمية بن المغيرة، فقال له رسول الله ﷺ ((يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)) فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: - يا أبي طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: - هو على ملة عبدالمطلب .. الحديث)) ووجه الشاهد منه أن أبي طالب كان مريضاً وأمره النبي ﷺ أن يتوب من الكفر بهذه الكلمة مما يدل على أنه لو قالها لنفعته ولقبلت منه، وهذا الحكم أي قبول التوبة في حال المرض قد ثبت في حق الغلام وأبي طالب وقد تقرر في الأصول أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغمر)) رواه الترمذى وقال حديث حسن " فإذا لم يصل به المرض حد الغرغرة فتوبته مقبولة بنص رسول الله ﷺ وأما إذا حللت به السكرات وغرغرت روحه فلا توبة والله تعالى أعلم وأعلى .

سـ^{مـلـكـةـ الـجـنـ}/ ما حكم استخدام الجن في مسألة العلاج من تحديد نوعية المرض أو معرفة مكان السحر أو تحديد نوعية العلاج المناسب ونحو ذلك؟ مع التفصيل والتدليل والنعيـد؟

جـ/ أقول:ـ هذا سؤال مهم ودقيق ولا بد من الإطالة في الجواب والتوضـع فيه فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون، يتحرر جواب هذا السؤال في عدة مسائل :ـ (المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ) لا يخلو استخدام الإنس للجن من ثلاثة أقسام:ـ إما استخدام شيطانـي وإما استخدام سليمانـي، وإما استخدام رحـمـانـي، ونعني بالاستخدام الشـيـطـانـيـ استخدامـ السـحـرـةـ والـكـهـنـةـ والـمـشـعـوـذـينـ والـعـرـافـيـنـ وبـعـضـ أـصـحـابـ الـطـرـقـ الصـوـفـيـةـ لـلـجـنـ، فـهـذـاـ النوعـ منـ الـاسـتـخـدـامـ لـاـشـكـ فيـ تـحـريـمـهـ بلـ تـحـريـمـهـ ماـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ إـلـسـلـامـ بلـ هـوـ مـاـ يـعـلـمـ تـحـريـمـهـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ الـاسـتـخـدـامـ كـلـهـ مـفـسـدـةـ إـمـاـ خـالـصـةـ وـإـمـاـ رـاجـحـةـ وـمـنـ الـمـتـقـرـرـ شـرـعـاـ أـنـ الشـرـيـعـةـ جـاءـتـ بـتـقـرـيرـ الـمـصالـحـ وـتـكـمـيلـهـاـ وـتـعـطـيلـ الـمـفـاسـدـ وـتـقـلـيلـهـاـ، وـهـذـاـ الـاسـتـخـدـامـ يـفـضـيـ بـصـاحـبـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـوالـهـ إـلـىـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ الـمـخـرـجـ عـنـ الـمـلـلـةـ بـالـكـلـيـةـ فـإـنـ الـجـنـ لـاـ تـعـيـنـ هـؤـلـاءـ لـسـوـادـ عـيـوـنـهـمـ وـلـحـبـتـهـاـ لـهـمـ وـإـنـماـ تـعـيـنـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـ يـطـلـبـونـ مـقـابـلـ تـوـحـيدـهـمـ، أـيـ مـقـابـلـ مـاـ يـتـقـرـبـونـ بـهـ لـهـمـ مـنـ الذـبـحـ لـهـمـ وـالـاستـغـاثـةـ هـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ النَّاسِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وَبِيَوْهِ يَحْشُرُهُمْ جـمـيعـاـ يـاـ مـعـشـرـ الـجـنـ قـدـ اـسـتـكـثـرـتـهـ مـنـ الـنـاسـ وـقـالـ أـولـيـاءـهـمـ مـنـ الـنـاسـ رـبـنـاـ اـسـتـمـقـعـ بـعـضـنـاـ بـعـضـ وـبـلـغـنـاـ أـجـلـنـاـ الـذـيـ أـجـلـتـهـ لـنـاـ، قـالـ النـارـ هـتـوـاـكـمـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ إـنـ رـبـكـ هـكـيـهـ عـلـيـهـ﴾ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وَمـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ أـحـدـ يـقـوـلـاـ إـنـمـاـ نـعـنـ فـتـنـةـ لـلـاـ تـكـفـرـ فـيـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ مـاـ يـفـرـقـونـ بـهـ بـيـنـ الـمـرـءـ وـزـوـجـهـ وـمـاـ هـمـ بـخـارـيـنـ بـهـ مـنـ أـمـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللـهـ وـيـتـعـلـمـونـ مـاـ يـضـرـهـمـ وـلـاـ يـنـفـعـهـمـ وـلـفـقـدـ عـلـمـواـ لـمـ اـشـتـرـاهـ مـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ خـلـاقـ وـلـبـئـسـ مـاـ شـرـوـاـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ لـوـ كـانـوـاـ يـعـلـمـونـ﴾ وـبـالـجـمـلـةـ فـكـلـ دـلـيلـ يـحـرـمـ السـحـرـ

ويحرم الإتيان للكهنة والعرافين فهو دليل على تحريم هذا النوع، فمن كان يستخدم الجن بهذه الصورة فإنه آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الآثام ومتقحم في أبواب الشرك نعوذ بالله من ذلك، فهذا النوع من الاستخدام محرم بكل صوره وأشكاله ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، بل الواجب على كل أحدٍ يعرف أحداً يفعل ذلك أن يرفع أمره للمسئولين للأخذ على يده بعد مناصحته والإنكار عليه، وهذه الطائفة الفاسدة والطغمة الكاسدة السافلة التافهة لا بقاء لها بينما والويل من أقرهم أو داهنهم أو تستر عليهم من الله تعالى، فيجب على المجتمع الإسلامي بكل فئاته من الملك إلى أقل رجل في المجتمع أن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذه الثلة الفاسدة المضلة وأن لا يتساملوا معهم وأن يقعوا بهم أشد العقوبات فإنهم سوسة تنخر في كيان الأمة، وحالة وتكدر صفاء الاعتقاد بل وتفسده بالكلية، فهم أخطر عدو علينا لأنهم يتصلون اتصالاً مباشراً بأشد أعدائنا عداوة لنا وهم الشياطين، فننعواذ بك اللهم منهم، ونسألك اللهم باسمك الأعظم أن تسلط شياطينهم عليهم، وإنه في الحقيقة لا يعرف العبد جرم هؤلاء إلا إذا نظر إلى صحة من ضحاياهم، فلعنهم الله وأخزهم وأهلكهم وأبعدهم وأعاذ الأمة من شرورهم والله أعلم.

(المسألة الثانية) ونعني بالاستخدام السليماني أي الاستخدام الإعجازي الملكي القهري السلطاني، وهذا النوع من الاستخدام كان معجزة النبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكي التسليم ولا يمكن أن يكون لأحدٍ من بعده أبداً لقوله تعالى عنه ﴿ قَالَ رَبِّيَ الْمَهْدُلِيَّ وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابِ فَسَعْدَنَا لِهِ الرَّبِيعُ تَبَرِّي بِأَمْرِهِ رَحَاءً حَيْثُ أَحَبْتَهُ وَالشَّيَاطِينُ حَلَّ بَنَاءً وَتَوَاصِرَ وَآخَرِينَ مَقْدَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنِنْ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حَسَابِهِ ﴾ ولذلك قلنا (الإعجازي) أي أنه كان معجزة أجراها الله على يد نبيه سليمان عليه السلام وانتهت كتسخير الريح له تحرى بأمره رحاء حيث أصاب، وقد انتهى ذلك، فلا يستطيعه أحد من بعده أبداً، وهو من خصائصه عليه السلام وقولنا (الملكي) هذا فيه بيان نوع هذا

الاستخدام وأنه من باب استخدام الملوك لمن تحت يدها ويوضحه قولنا (القهرى) أي بلا اختيار من الشياطين بل هم مقهورون على ذلك بأمرٍ من الله تعالى وتقدير وخوف منه جل وعلا كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْجِعُهُمْ مَنْ أَمْرَنَا نَحْنُهُمْ مَنْ حَذَّبَهُ السَّعِير﴾ وقال تعالى ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾ وقد بين الله تعالى هذا الاستعمال بقوله ﴿وَآخَرِينَ مَقْرُنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ وهذا الاستخدام يكون في المباحث التي يعود نفعها على النبي الله سليمان وأهل مملكته كما قال تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَهَارِيْبِهِ وَتَمَاثِيلِ وَجْهَانِ كَالْجَوَابِهِ وَقَدْوَرِ رَاسِيَاتِهِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنِ الشَّيَاطِينُ مِنْ يَغْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ حَمْلًا دُونَ ذَلِكَ﴾ وقال تعالى ﴿وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَنَوَاصِ﴾ وهذا الأمر من جملة المعجزات التي أتاهها الله تعالى نبيه سليمان عليه السلام كما قال تعالى ﴿هَذَا حَطَّافُنَا فَامْنُنَ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حَسَابِهِ﴾ ولذلك فإن النبي ﷺ لما هم بتقييد الشيطان الذي تفلت عليه وأراد أن يقطع عليه صلاته قال ((فذكرت دعوة أخي سليمان...الحديث)) ذلك لأن تقييد الشيطان وإذلاله وإهانته بالقييد والحبس إنما هو من الاستخدام الملكي القهرى السلطانى وهو من خصائص سليمان عليه السلام فتحقيقاً لدعوة أخيه سليمان تركه وأطلقه ولم يفعل ما هم به ﷺ وقد ورد أن نبينا محمدًا ﷺ لما خير بين أن يكون عبداً رسولًا وبين أن يكوننبياً رسولاً يعطي من يشاء وينع من يشاء بلا حساب ولا جناح اختار المترلة الأولى بعد أن استشار جبريل عليه السلام فقال له:- تواضع، فاختار المترلة الأولى والحديث عند الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا النوع من الاستخدام قلنا إنه من خصائص نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، وقد يحصل شيء منه على وجه ضيق ولبعض الشياطين فقط مع بعض الإنس لكن لا على وجه العموم كما كان لسليمان عليه الصلاة والسلام، وبالجملة فلا يجوز للإنسان أن يتقصد هذا الاستخدام لأن وراءه ما وراءه من الآفات والمجازف لأن الجن لا يمكن أن تخدم هؤلاء

إلا بعوض إن عاجلاً أو آجلاً فالواجب على المؤمن أن يعتقد أن هذا من خصائص سليمان التَّلِيلَةِ وأن يتبع الله بالتبعاد عنه، والله أعلى وأعلم .

(المسألة الثالثة) ونعني بالاستخدام الرحماني أي أن يكون استخدامهم فيما يحقق المصلح الشرعية العاجلة والآجلة فإذا كان استخدامهم فيه مصلحة خالصة أو راجحة فهذا لا يأس به بل إنه يكون في هذه الحالة من باب المستحب، وهذا أعلا أنواع الاستخدام وذلك كأمرهم بطاعة الله والإيمان به وأن يكونوا نذراً إلى قومهم وكنهيهم عن المنكر وأمرهم بإفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون ما سواه، وهذا هو حاله ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ بَعْضُ الْجِنِّينَ ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ رَسُلًا مِّنْذِرِينَ إِلَى قَوْمِهِمْ وَدُعَاءُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْجِنِّينَ طَاعَةَ الرَّسُلِ كَمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَسْتَخْدِمُ الْجِنِّينَ كَمَا يَسْتَخْدِمُونَ إِنْسَانًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتْهُ كَمَا كَانَ مُحَمَّدًا ﷺ يَسْتَعْمِلُ إِنْسَانًا لِغَرْضٍ لَهُ وَإِنَّمَا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ نَفْعَهُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، إِنَّمَا قَرَأَ الْقَارئُ عَلَى الْمَصَابِ بِالْمَسِّ وَنُطُقِ الْجَاهَنَّمِ وَكَانَ كَافِرًا إِنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ إِنَّمَا حَرَجَ عَلَى الْقَارئِ أَنْ يَقُولَ لِلْجَاهَنَّمِ الْمَلَابِسَ اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ وَأَمْرُهُمْ بِالإِسْلَامِ وَحْذِرُهُمْ مِنِ الشُّرُكَ، وَكَمْ فِي هَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْشَّرِعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَقْابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَإِنْ سَلَمْنَا مَقَابِلَةَ شَيْءٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ إِنَّهُ تَكُونُ مَغْمُورَةً فِي جَانِبِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ الْجَاهَنَّمَ الْمَلَابِسَ وَظَهَرَتْ مِنْهُ مَخَايِلُ التَّوْبَةِ النَّصْوحِ فَلَا حَرَجَ الْبَتَةِ عَلَى الْقَارئِ أَنْ يَقُولَ لَهُ:- إِنَّمَا تَوْبَتْكَ أَنْ تَدْلِنَا عَلَى مَكَانِ السُّحْرِ وَأَنْ تُسَمِّي لَنَا السَّاحِرَ، هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ مَعَهُ أَوْ مِنْ الْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ أَوْ التَّوْسُلِ إِلَيْهِ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ النَّكَرِ وَمِنْ بَابِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْخَيْرِ وَفَعْلِ الْمَعْرُوفِ وَمِنْ بَابِ التَّعاَوْنِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَالتَّنَاهِي عَنِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْاسْتِخدَامِ لَا مُحَرَّمٌ وَلَا مَكْرُوْهٌ، وَلَكِنَّهُ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ الْقَرَاءِ لِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ وَسَلَامَةِ وَصَفَّاءِ عَقِيدَتِهِمْ وَمَحْبَبِتِهِمْ لِنَفْعِ الْغَيْرِ، وَاعْلَمُ

رحمك الله تعالى أن علاقة الإنسان بالجبن لا تحرم بذاتها، وإنما تحرم إذا كان يترتب عليها الوقوع في المحظور أو كانت وسيلة إليه، فلا يعد واستخدامنا لهم أن يكون وسيلة وقد تقرر في القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كانت هذه العلاقة وسيلة إلى تحقيق أمر واجب أو مستحب فإنه يحکم لها بذلك وإذا كانت سبباً من حصول الحرام أو المكروه فهي كذلك، وبهذا يتبيّن لك أن الأقسام ثلاثة: - الاستخدام الشيطاني وهذا حرام مطلقاً والثاني الاستخدام السليماني وهذا قد علمت أنه كان معجزة لبني الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والثالث الاستخدام الحمدي الرحماني وهذا داخل في حدود المأمور إما إيجاباً إذا كان لا يتحقق الواجب الشرعي إلا به، وإما استحباباً إذا كان لا يتحقق المستحب إلا به والله أعلم .

(المسألة الرابعة) اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة الرقية كمسألة العلم، فإن الله قد يفتح بعض الفتوحات المعرفية في باب الرقية على بعض الناس فيهديه الله تعالى هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والإلهام إلى معرفة خصائص الأمراض التي سببها الجن ومعرفة علاماتها وتفاصيلها وحركة الجن في الجسد ومكان وجود الجن الملابس في جسد المريض فيكون ذلك من باب التخصص المعرفي فلا يجوز لأحد إذا رأى تفوق هذا الرجل في مجال تخصصه وكمال معرفته بأحوال هذه الأمراض أن يتهمه بأنه يستخدم الجن وأن الجن هي التي توحى إليه بذلك، وأنه ما حصل له هذا التفوق إلا بسبب استخدامهم والاتصال بهم، فهذا لا جوز بحال فإن الأصل في المسلم السلامة والأصل إحسان الظن به لاسيما إذا كان من طلبة العلم المعروفين بالصلاح والتقوى الذين هم من أبعد الناس عن ذلك، ولا تجعل جهلك بهذه المسائل حاكماً على معرفة غيرك، ولا يكون إخفاقك في معرفة هذه الأحوال ميزاناً لنجاح غيرك فيها، بل هو توفيق الله وفضله الذي يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وقد ضرب بعض المعتبرين للرؤى والأحلام في هذا الباب ما ينقضي منه العجب وهذا فتح من الله لهم في هذا المجال، وقد ضرب بعض أهل

الصناعات في صناعتهم مala يكاد يصدق لولا أننا نرى أثر هذه الصناعات وهذا فتح من الله لهم، وقد ضرب بعض القضاة في مجال القضاة قضية صارت مثلاً تقيده الكتب كشريح وغيره، وهذا فتح من الله وقد ضرب بعض طلبة العلم في مجال التحصيل والتأليف والتدريس ما يعجز القلم عن ذكر بعضه فضلاً عن كله، بل ولو نظرنا في كل الحالات لو جدنا أن فيها من الناس من أكرمه الله ببعض الفتوحات التي لم يفتحها لغيره وكل ذلك يدخل تحت قوله تعالى ﴿ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ خَوْفِيْهِ عَظِيْمٌ﴾ وب مجال الرقة كذلك فإنه لا يعدو أن يكون باباً من أبواب النفع فكيف نستبعد أن يفتح الله على بعض الناس فيه فتوحات يكون بها رائداً في هذا الشأن، فلتتقى الله تعالى ولا نكون من الذين قال الله فيهم ﴿أَمْ يَسْعُونَ النَّاسَ حَلْمَهِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَخْلَهُ﴾ ولنكتف ألسنتنا عن اتهام إخواننا والقدح فيهم بالباطل وبالظنون الكاذبة الفاسدة الكاسدة العاطلة عن رائحة البرهان وإنما هو التحرص والهوى والحسد، فإن اللسان شأنه عظيم وبلاء وعدم حفظه وخيم وقد سمعت من تفوق في هذا المجال وضرب فيه بسهم وافر بعد إيقافه يقول: - إن سبب إيقافي هو التقارير السرية التي تكتب لولاة الأمر والتي يتهمنا فيها من يكتبها أننا نتصل بالجن وأننا نستخدمهم، قلت: - وهذا من جهل هؤلاء وحماقتهم ولغلٍ وحسدٍ وكثير في صدورهم ما هم ببالغيه إن شاء الله تعالى، والله أعلى وأعلم .

(المسألة الخامسة) اعلم رحمك الله تعالى أن عالم الجن كعالم الإنس فيهم المسلم والكافر والصالح والطالع وطالب العلم والجاهل والتقي والشقي والبر والفاجر كما قال تعالى حاكياً عنهم ﴿وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَنَا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدْطَانًا﴾ وقال تعالى ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَا الْقَاطِنُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَمَرَّدُوا رَشَا وَأَمَا الْقَاطِنُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ وقد مدح النبي ﷺ طائفة منهم بقوله ((أتاني وفد جن نصيبيين ونعم الجن هم)) كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

والصالحون والعلماء منهم لا حرج في الاتصال بهم ولمن فتح الله تعالى عليه ذلك، فإن جانبهم مأمون، فلا ينبغي للمفتى إذا سُئل عن شيء من ذلك أن يمنعه مطلقاً وأن يقدح فيمن يتصل بهم ب مجرد الاتصال بهم إذا لم يترتب على هذا الاتصال شيء من المظور الشرعي، ولقد نظرت باستقصاء في الأدلة المانعة من الاتصال بهم فوجدتها في الاتصال الذي يترتب عليه شيء من المفاسد الشرعية، كاتصال السحرية بهم واتصال الكهنة بهم واتصال المشعوذين بهم واتصال أصحاب الطرق الصوفية بهم وكاتصال أهل الجاهلية قبل الإسلام بهم فقد كان أحدهم إذا نزل بواحدٍ وخف من تسلطهم قال: - أَعُوذ بِسَيِّدِ أَوْ بَكَبِيرِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَا الاتصال الَّذِي لَا يترتب عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمُفَاسِدِ إِنِّي وَاللَّهِ إِلَى سَاعِيِّ هَذِهِ لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا يَنْعَهُ، فَضْلًا عَنِ الاتصال الَّذِي يترتب عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنِ الْمُصَالِحِ الشَّرِعِيَّةِ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا وَالْأَصْلُ الْجَوازُ وَعَلَى الْمَانعِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عُلْتَهُ وَجُودًا وَعَدْمًا وَالْعَلَةُ فِي الْأَدْلَةِ الْمَانِعَةِ مِنِ الاتصال بهم هي وجود المفاسد الشرعية، لكن هل العلة متحققة في الاتصال الذي ليس فيه شيء من ذلك فضلاً عن الاتصال التي هو مصالح شرعية؟ الجواب: - بالطبع لا، فحيث كانت العلة في المنع لا توجد في هذا فالحكم لا يوجد أيضاً لأنه يدور مع علته وجوداً وعديماً فإذا وجدت العلة منع الاتصال وإذا انعدمت العلة انعدم المنع، هذا هو ما توصلت إليه في هذه المسألة وهو الذي يميل إليه أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ومن قرأ كلامه في هذه المسألة فإنه لا يخرج بغير هذه النتيجة، ولا ينبغي تحويل الأدلة وكلام العلماء أكثر مما يحتمل، والمسألة خاضعة للنظر، فأما ما منعه النص فإنه ممنوع وأما ما لم يتعرض له النص بمنع فإن الأصل فيه الجواز، وبهذا التقسيم والتفصيل الذي ذكرته تتالف الأدلة ويتجلى الأمر إن شاء الله تعالى، ولا يجوز حمل طلبة العلم بحكم الولاية على منع شيء لا دليل على المنع منه، يدفعنا التعصب لقول مفتٍ أو عالمٍ أن نأطر طلبة العلم عليه أطراً فإن هذا من التعدي والظلم والجهل، وقد قال تعالى

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وهذا آخر ما أردت تقييده في هذه الجواب وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل والخطأ والتقصير والله أعلى وأعلم.

رسالة/ هل يجوز للطبيب أن يكذب على المريض بشأن حالته الصحية؟

جـ / أقول: - الأصل تحريم الكذب، وقد وردت فيه الأدلة كثيرة من الكتاب والسنة لكن إذا اضطر الطبيب إلى ذلك اضطراراً ولم يجد مندورة لقول الصدق، وعلم أو غالب على ظنه أن مريضه هذا ستتأخر حالته الصحية أو سيزيد مرضه وتفاقم علته وتعظم إذا أخبره بحقيقة مرضه، فلا بأس ولا حرج على الطبيب في هذه الحالة أن يكذب بالقدر الذي اضطر إليه ولكن لا يكذب ابتداءً وعلى الطبيب دائماً أن يعلم مرضاه وجوب الصبر واحتساب الأجر ويريهم على الرضا بالقضاء، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطئك لم يكن ليصييك، وأن يعالجهم العلاج الروحي قبل العلاج البدني وأن يبعث الصحة في نفوسهم بتصحيح الإيمان وتنميته عندهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإذا كان الطبيب يجهل شيئاً من ذلك فليستعن بأهل العلم المؤثوقيين في علمهم وأمانتهم وخبرتهم في مثل هذه المسائل، ولو بالاتصال عليهم في بيوكهم وما أحسن أن تكون أرقام بعض أهل العلم متوفرة عند الأطباء للاستعانة بهم في مثل هذه الحالات، فإذا كان الكذب ينفع المريض ولا يضره ولا يضر غيره فلا بأس به للضرورة الملحة وال الحاجة القائمة، ولابد من قيد آخر أيضاً وهو عدم نفع المعارض، أما إذا كانت المعارض تنفع فاللجوء أحوط وأحسن، فإن في المعارض مندورة عن الكذب، ولا يكون هذا هو ديدن الطبيب دائماً فإن المرضى إذا عرفوا ذلك منه فإن الثقة تنعدم في هذا الطبيب وفي خبره، وليس الكذب أو المعارض تجوز مع كل المرضى، بل مع بعضهم فقط، فإن هناك من المرضى من هو قوي القلب كامل الإيمان وافر الصبر دائم الرجاء شديد التوكل على الله تعالى وعنه الاستعداد التام لتحمل إنجاره بحقيقة مرضه فمثل هذا النوع لا يجوز الكذب عليه لعدم وجود الضرورة أو الحاجة المترفة

متلة الضرورة ، وبالجملة فالكذب على المريض بشأن حالته الصحية جائز بشرط :-

الأول : - أن لا تنفع المعاريف .

الثاني : - أن يكون من المرضى الذين عندهم ضعف في جانب التعب و التوكل والصبر .

الثالث : - أن يعلم الطبيب أو يغلب على ظنه عدم تحمل المريض لقول الحقيقة .

الرابع : - أن لا يجد الطبيب بدأً من إخبار المريض بذلك لشدة إلحاح المريض بكثرة

سؤال الطبيب عن حالته وحقيقة مرضه، وأما إذا لم يسأل المريض عن حالته أو استطاع

الطبيب أن يؤخر الجواب ولا مفسدة على المريض في هذا التأخير فلا يجوز له الكذب

حينئذٍ، ودليل ذلك ما تقرر في قاعدة لا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة، فإن

الكذب محروم في الأصل لكن الضرورة هنا أجازت منه القدر الذي يحصل به دفع هذه

الضرورة. ويفرع أيضاً على قاعدة القياس الأولوي حجة، وهذا بالاتفاق والخلاف فيها

شاذ غير معتبر، ومن الجائز شرعاً الكذب على الزوجة ليرضيها والكذب على أحد

المתחاصمين للإصلاح بينهما فإذا كان ذلك جائز شرعاً فلأن يجوز الكذب على المريض

في الحالة التي لو أخبرناه بالحقيقة لأدى ذلك إلى تلفه أو تلف عقله أو زيادة مرضه أو

تأخر برئه من باب أولى، وهذا وجد قوي واستدلال حسن، ويفرع أيضاً على قاعدة

حفظ النفوس ووجه التحرير عليها واضح، بل قد يجب الكذب أحياناً إذا كان في

الإخبار بالصدق تلف النفس المعصومة، لاسيما إذا لم يعارضه مفسدة كما هو الحال هنا

هذا هو تفصيل الجواب والله يتولانا وإياك والله أعلى وأعلم .

ستئن صدق/ ما حكم التداوي بالأسوقة العباسية الموجودة في بعض الصيدليات والتي

من خصائصها مكافحة (الروماتيزم) مع بيان وجه الحكم بالدليل والتأصيل ؟

جـ / أقول: - لقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رفع نزله في الفردوس

الأعلى وغفر له ولسائر علماء المسلمين عن ذلك فأجاب بما نصه (سلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وبعد: - فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه وأشرفت على

الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسوره النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة الروماتيزم وأفيدهكم أني درست موضوعها كثيراً وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها فاختلف الرأي فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرضى الروماتيزم ومنهم من رأى تركها لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبارهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض وأنها من أسباب سلامه المعلق عليه من العين ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من تعلق قيمه فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)) وفي رواية ((من تعلق قيمه فقد أشرك)) وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ((ما هذا؟)) قال:- من الواهنة فقال ((أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسوله عليه السلام يتفقد إبل الركب ويقطع كل من علق من قلائد الأوتار التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلق شيئاً من التمام أو الودع أو الحلقات أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه، والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسوره المذكورة وعدم استعمالها سداً لذرية الشرك وحسماً لادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق الناس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه وتعالى ثقة به واعتماداً عليه واكتفاءً بالأسباب المشروعة المعلومة إياحتها بلا شك، وفيما أباح الله تعالى ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم وعما اشتبه أمره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ((من اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)) وقال عليه الصلاة والسلام ((دع ما يربيك إلى مala

يريك)) ولا يريب أن تعليق الأسوارة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان فهو إما من الأمور المحرمة الشركية أو من وسائلها وأقل ما يقال فيه: - إن من المشتبهات فالأولى بال المسلم والأح祸ط له أن يترفع بنفسه عن ذلك وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة بعيد عن الشبهة هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين وأسائل الله عزوجل أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه وأن يمن علينا جمِيعاً بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعيه إنه على كل شيء قدير والله يحفظكم والسلام) أ.هـ . كلامه رحمه الله تعالى وقد جاء الشيخ رفع الله قدره بكل ما في النفس من كلام، فما أجمل كلام العلماء وما أبده على القلوب رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى وغفر لأمواتهم وثبت أحياهم وجزاهم الله تعالى خيراً ما جزى عالماً عن أمته والله أعلى وأعلم .

سـ 29/ اذكر لنا طرفاً من الأحاديث الموضوعة والضعيفة والتي لها تعلق بالأدوية والأدواء مع ذكر بعض كلام أهل العلم عليها ؟

جـ / أقول: - على الرحب والسعة وهذا بعضها : -

الأول : - حديث ((من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلوم من إلا نفسه)) وهذا حديث موضوع والمتهم به خالد بن القاسم، قال أهل العلم عنه كذاب .

الثاني : - حديث ((كان يكتمل كل ليلة ويختجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة)) موضوع، والمتهم به سيف بن محمد الثوري وهو كذاب .

الثالث : - حديث ((نهى النبي ﷺ عن الحجامة يوم السبت و يوم الأربعاء وقال: - من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلوم من إلا نفسه)) وهو موضوع .

الرابع : - حديث ((في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يحتاج إلا مات)) فيه يحيى بن العلاء وهو متهم فالحديث موضوع .

الخامس : - حديث ((لا تتحجموا يوم الثلاثاء فإن سورة الحديد نزلت علي يوم الثلاثاء وفيه ساعة لا يرقأ فيها دم)) حديث موضوع و لا عبرة بتعقب السيوطي عليه فإنه

متساهل جداً رحمه الله ورضي عنه وأرضاه .

السادس :- حديث ((من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء)) موضوع أو ضعيف شديد الضعف بمرة وما ورد في العسل من النقول الصحيحة فيه كفاية والله الحمد .

السابع :- حديث ((النظر إلى الخضرة يزيد البصر، النظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر)) حديث موضوع لا شك في وضعه قال الصناعي:- موضوع .

الثامن :- حديث ((لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا)) قال أبو حاتم:- منكر، قلت:- وهو حديث شديد الضعف بمرة .

التاسع :- حديث ((المرض يتل جملة واحدة والبرء يتل قليلاً قليلاً)) قال في المقاصد:- باطل .

العاشر :- حديث ((المريض أئينه تسبيح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقليله من جنب إلى جنبٍ حجّاد في سبيل الله)) قال ابن حجر:- ليس بثابت. قلت:- وفيما ورد من النقول الصحيحة في أن ما يصيب المسلم كفاره لذنبه حتى الشوكة يشاكها فيه غنية وكفاية .

الحادي عشر :- حديث ((الأمراض هدايا من الله، فأحب العباد إلى الله أكثرهم هدية)) حديث موضوع .

الثاني عشر :- حديث ((البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاده)) قال في المختصر:- لم يوجد، وقال في المقاصد:- لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

الثالث عشر :- حديث ((لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة:- الرمد فإنه يقطع عرق العمى ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الحذا، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عرق الفاج ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عرق البرص)) حديث موضوع والمتهم رجل يقال له:- يحيى بن آدم وهو وضع .

الرابع عشر :- حديث ((الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان)) في إسناده من يتهم بالوضع فهو موضوع .

الخامس عشر :- حديث ((الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء)) لاشك في وضعه .

السادس عشر :- حديث ((من خلط دواءً ففع به الناس أعطاه الله عزوجل ما أنفق الدنيا وأعطاه نعيم الجنة)) حديث موضوع وفي إسناده كذاب .

السابع عشر :- حديث ((من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة)) حديث موضوع. لكن معناه صحيح، لأن إخفاء الصدقة من تمام الإخلاص وقال تعالى ﴿وَإِن تَنْهُواهَا مَنْفَرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُم﴾ وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة من باب كمال التوكل والصبر. لكن الحديث بهذا اللفظ لا يصح أبداً.

الثامن عشر :- حديث ((إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى)) وهذا حديث لا يصح لأن في إسناده متروكـان فهو موضوع .

التاسع عشر :- حديث ((يود أهل العافية أن لحومهم قطعت...الخ)) في إسناده عبد الرحمن بن مفراء، وهو ليس بشيء فهو حديث ضعيف شديد الضعف ورواه الترمذـي وقال:- حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

العشرون :- حديث ((لا يعاد المريض إلا بعد ثلات)) لا يصح من أساسه فإن في إسناده متروـكـ .

الحادي والعشرون :- حديث ((هل يكون مع الشهداء غيرهم يوم القيمة؟ فقال عليه الصلاة والسلام:- نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة)) وهذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث المعتمدة، ولذلك قال في المختصر:- لم يوجد .

الثاني والعشرون :- حديث ((لو أن قطرة من ألم قطرة وضعت على جبال الأرض

كلها لذابت)) وهو حديث موضوع لا أصل له في الكتب المعتمدة ولذلك قال في المختصر: - لا يوجد .

الثالث والعشرون : - حديث ((من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمداً)) موضوع لاشك في وضعه بل قال ابن القيم في المنار: - من أقبح الموضوعات ا.هـ.

الرابع والعشرون : - حديث ((النظر في المصحف من الشفاء)) حديث موضوع .

الخامس والعشرون : - حديث ((لو يعلم الناس ما في الحلبة لا شتروها بوزنها ذهباً)) حديث موضوع .

السادس والعشرون : - حديث ((بئست البقلة الجرجير من أكل منها ليلاً بات ونفسه تنازعه ويضرب عرق الجذام في أنفه، كلوها نهاراً وكفوا عنها ليلاً)) حديث موضوع .

السابع والعشرون : - حديث ((صوموا تصحوا)) وهو حديث ضعيف قال العراقي في تخريج الإحياء: - رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

الثامن والعشرون : - حديث ((سافروا تصحوا واغزوا تستغنووا)) وهو حديث ضعيف وسبب الضعف ابن هبعة وفي سنه أيضاً دراج وهو صاحب مناكير. ومثله أيضاً حديث ((سافروا تصحوا وتغنموا)) وهو حديث منكر .

التاسع والعشرون : - حديث ((استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمده خلقه وبما مدح الله به نفسه: - ((الحمد لله)) و ((قل هو الله أحد)) فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله)) وهذا حديث ضعيف جداً .

الثلاثون : - حديث ((أكل الشمر أمان من القولنج)) وهذا حديث موضوع وعلته إبراهيم بن أبي يحيى وهو الإسلامي وهو كذاب .

الحادي والثلاثون : - حديث ((غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)) وهو حديث موضوع .

الثاني والثلاثون :- حديث ((إياكم والجحوس في الشمس فإنها تبلي الثوب وتنحن الريح وتظهر الداء الدفين)) وهذا حديث موضوع أيضاً.

الثالث والثلاثون :- حديث ((ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له)) وهذا حديث موضوع وآفته محمد بن يonus هو الكديمي وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم عليه بالوضع الذهبي وابن الجوزي والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة .

الرابع والثلاثون :- حديث ((تنكروا الغبار فإنه منه تكون السمنة)) وهو حديث لا أصل له، أي لا يعلم له سند تمكن دراسته .

الخامس والثلاثون :- حديث ((ثلاث لا يعاد صاحبهن:- الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدملة)) وهو حديث موضوع وآفته مسلمة بن علي الخشني فإنه يحدث بالموضوعات عن الثقات .

السادس والثلاثون :- حديث ((ثلاث يفرج بهن البدن ويربو عليها:- الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل)) وهذا حديث موضوع المتهم بوضعه محمد بن يonus القtieri .

السابع والثلاثون :- حديث ((سور المؤمن شفاء)) وهذا ليس بحديث أصلاً، أي أنه لا أصل له .

الثامن والثلاثون :- حديث ((عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصححة من الباسور)) وهذا حديث موضوع .

التاسع والثلاثون :- حديث ((إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى)) وهو حديث موضوع، ومثله حديث ((إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس)) وهو موضوع أيضاً .

الأربعون :- حديث ((ما للنفساء عندي شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل))

وهو حديث موضوع والمتهم به علي بن عروة فإنه كذاب يضع الحديث .

الحادي والأربعون :- حديث ((ما استشفى بغير القرآن فلا شفاء الله)) وهو حديث

موضوع .

الثاني والأربعون :- حديث ((ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت قميصة أو

قلت الشعر من قبل نفسي)) وهذا حديث ضعيف .

الثالث والأربعون :- حديث ((إن الله عزوجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً

فتداووا ولا تتداووا بحرام)) وهذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح .

الرابع والأربعون :- حديث ((لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشه

عن فرسه)) وهذا حديث ضعيف .

الخامس والأربعون :- حديث ((ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك...الخ)) وهذا

حديث ضعيف الإسناد .

السادس والأربعون :- حديث ((العيافة والطيرة والطرق من الجبت)) وهو حديث

إسناده ضعيف .

السابع والأربعون :- حديث ((اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت...الخ)) وهو حديث

ضعف .

الثامن والأربعون :- حديث ((كان يستعط بدهن الجلجان إذا وجع رأسه, يعني دهن

السمسم)) وهذا حديث لا يصح .

التاسع والأربعون :- حديث ((إذا اشتئي مريض أحدكم شيئاً فليطعمه)) وهذا

حديث ضعيف. ومثله حديث ((اشتئي كعكاً , فقال نعم, فطلبوه له)) وهو حديث

ضعف أيضاً .

الخمسون :- حديث الأمر بالحساء وفيه ((إنه ليerto فؤاد الحزين ويسر وعن فؤاد السقim)) وهذا حديث ضعيف .

الحادي والخمسون :- حديث ((العجوة والصخرة من الجنة)) وهو حديث ضعيف .

الثاني والخمسون :- حديث ((قم فصل فإن في الصلاة شفاء)) وهو حديث ضعيف .

الثالث والخمسون :- حديث ((لو كان شيء يشفي من الموت كان السنّا والسنّا شفاء من الموت)) وهذا حديث ضعيف أيضاً .

الرابع والخمسون :- حديث ((نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورأساً وقسطاً وزيتاً يلد به)) وهو ضعيف .

الخامس والخمسون :- حديث ((من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) وهو حديث ضعيف .

السادس والخمسون :- حديث ((بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نَعَار ومن شر حر النار)) وهو حديث ضعيف .

السابع والخمسون :- حديث ((خير الدواء القرآن)) وهو ضعيف في المبنى لكنه صحيح في المعنى . فهذه بعض المنقولات الموضوعة والضعفية في أبواب الطب، وليس من باب الحصر وإنما من باب ذكر الشيء بذكر بعضه فننعواذ بالله من الأمراض جميعها ومن الفتنة ما ظهر منها وما بطن، والله أعلى وأعلم . وبختتم إجابة هذا السؤال يتم القسم الأول من أسئلة الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سـ30/ ما الأحكام الطبية التي تهم الحاج في حجه والتي لها تعلق بالمناسك أداءً أو تفويتاً بسببه مع بيان ذلك بالتدليل والتأصيل؟

جـ / أقول:ـ هذا سؤال واسع ويحتاج إلى بسطٍ كبير، ولكن نلخصه لك في مجموعة مسائل :ـ

المسألة الأولى:ـ اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحاج إذا كان مريضاً ويخاف أن يكون هذا المرض سبباً لانقطاعه عن إتمام مناسك حجه أنه يجوز له الاشتراط في هذه الحالة وهذا من توسيع الله تعالى الذي لا حدود له ومن جملة نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة على عباده، فالحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، فإذا حل بال الحاج مرض من الأمراض فإنه يجوز له الاشتراط أي أن يقول:ـ ومحلي حيث حبستني ويترب على هذا الاشتراط أنه لو حال المرض ينه وبين إكمال نسكه فإنه يحل مجاناً بلا فدية، والدليل على ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:ـ دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها ((لعلك أردت الحج؟)) قالت:ـ والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها ((حجي واشترطي وقولي اللهم محلني حيث حبستني)) وكانت تحت المقداد بن الأسود وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت:ـ يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ قال ((أهلي واشترطي أن محلني حيث حبستني)) قال:ـ فأدركت، وللنثائي في رواية ((فإن لك على ربك ما استثنيت)) ومن المعلوم أن المتقرر في القاعدة أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص فهذا الحكم ليس مختصاً بضباعة فقط، لأن الأصل عدم الاختصاص، ولكن مع قولنا إن غيرها يدخل معها إلا أنه لابد من مراعاة الحالة التي قبل فيها ذلك الحكم، وهي المرض المخوف منه المانع، ولذلك فمن لم يخف مانعاً فليس من السنة في حقه أن يتشرط لأن جميع الذي حجوا معه ﷺ لم يثبت عن أحد منهم أنه أمره بالاشترط ولو كان ذلك مما ينبغي لأمرهم، أو دفع عليهم ورغبهم فيه فلما لم يحصل ذلك دل على أنه مخصوص بمن خاف المانع واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى

والمقصود أن المريض الذي يخاف أن يمنعه المرض من إكمال نسكه له حق الاشتراط
والله أعلم .

المسألة الثانية : - ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان مريضاً مرضًا لا يستطيع معه الحج وكان قادرًا على الحج بماله فإنه يقيم من ماله من يحج عنه ويعتمر، وهذا من باب التوسيعة أيضًا قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فالمريض العاجز عن الحج بنفسه فإنه يحج عنه وكيله وقد دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ومن أنواع ذلك أصحاب العادات الخلقية كالتحليل جداً إذا كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهو الذي يسميه الفقهاء بـ(الضوء) وكمغمى عليه إغماء طويلاً لتلف بعض خلايا مخه مع تقرير الأطباء بأنه لن يستفيق منه، وكمريض الإيدز المحجور عليه من قبل وزارة الصحة منعاً له من مخالطة الناس وقد بلغ به ذلك المرض مبلغاً أعاقة عن القدرة على الحج، وكمريض السرطان الذي دخل في غيبوبته التي يحصل بعدها الها لا غالباً، ونحو هذه الأمراض فإنه من باب التوسيعة عليهم يشرع لهم أن يقيموا من يحج عنهم، فعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال ((حج عن أبيك واعتمر)) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح" وعن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال عليه الصلاة والسلام ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟)) قال:- نعم قال ((فحج عن أمك)) "رواه النسائي" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خضم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال ((نعم)) وذلك في

حجـة الـوداع "مـتفق عـلـيـه" وـمن المـعـلـوم أـنـ العـلـةـ فـيـ جـواـزـ الإـنـابـةـ هـيـ العـجـزـ عـنـ الحـجـ بـالـنـفـسـ وـهـذـاـ العـجـزـ لـهـ أـسـبـابـ وـمـنـهـ الـمـرـضـ وـهـوـ مـاـ تـكـلـمـ عـنـهـ،ـ فـالـمـرـىـضـ الـذـيـ يـعـجـزـ عـنـ الحـجـ بـنـفـسـهـ يـدـخـلـ فـيـ دـلـالـهـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ بـالـقـيـاسـ الـجـلـيـ،ـ لـأـنـ الـمـتـقـرـرـ أـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ وـلـاـ تـجـمـعـ بـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ،ـ فـالـأـصـلـ هـوـ الـكـبـيرـ الـعـاجـزـ وـالـفـرعـ هـوـ الـمـرـىـضـ الـعـاجـزـ وـالـعـلـةـ الـجـامـعـةـ هـيـ الـعـجـزـ فـيـ كـلـ،ـ وـالـحـكـمـ:ـ جـواـزـ الإـنـابـةـ لـلـمـرـىـضـ لـلـاتـفـاقـ فـيـ الـعـلـةـ مـعـ الـكـبـيرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ:ـ لـقـدـ قـرـرـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـنـسـانـ رـاجـلـ أـيـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ،ـ فـالـنـبـيـ ﷺ طـافـ وـسـعـيـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ وـقـالـ ((خـذـلـوـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ)) وـبـنـاءـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاجـ أـوـ الـمـعـتـمـرـ أـنـ يـطـوـفـ أـوـ يـسـعـيـ رـاكـبـاـ إـلـاـ لـلـحـاجـةـ وـلـلـحـاجـاتـ صـورـ كـثـيرـةـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الصـورـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـنـسـانـ مـرـىـضـاـ بـشـلـلـ أـوـ دـوـارـ فـيـ الرـأـسـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـمـعـيـقـةـ لـهـ عـنـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ مـاـشـيـاـ إـفـاـذاـ تـحـقـقـ فـيـهـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـطـوـفـ رـاكـبـاـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـعـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ شـكـتـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـهـ تـشـتـكـيـ فـقـالـ ((طـوـفـ مـنـ وـرـاءـ النـاسـ وـأـنـتـ رـاكـبـةـ)) قـالـتـ:ـ فـطـفـتـ وـرـسـولـ اللـهـ ﷺ حـيـنـئـذـ يـصـلـيـ إـلـىـ جـنـبـ الـبـيـتـ وـهـوـ يـقـرـأـ ﴿ وـالـطـوـرـ وـكـتـابـيـ مـسـطـورـ ﴾ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـفـظـ لـلـنـسـائـيـ أـنـهـ قـدـمـتـ مـكـةـ وـهـيـ مـرـىـضـةـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ ((طـوـفـ وـرـاءـ الـمـصـلـينـ وـأـنـتـ رـاكـبـةـ...ـالـحـدـيـثـ)) وـهـذـاـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـطـوـافـ رـاكـبـاـ إـنـاـ يـكـونـ لـعـذـرـ كـالـمـرـضـ وـكـبـرـ السـنـ وـنـحـوـهـ وـأـمـاـ بـلـاـ عـذـرـ فـالـأـفـضـلـ لـهـ أـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ رـاجـلـاـ وـبـمـاـ أـنـ إـدـخـالـ الدـوـابـ فـيـ الـحـرـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ مـنـعـ فـيـكـونـ الرـكـوبـ عـلـىـ ظـهـورـ الـرـجـالـ الـمـعـرـوـفـيـنـ بـذـلـكـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ لـلـمـرـىـضـ توـسـعـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ،ـ وـالـحـدـيـثـ وـإـنـ وـرـدـ فـيـ حـقـ أـمـ سـلـمـةـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ إـذـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ فـإـنـهـ يـبـثـتـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ تـبـعـاـ إـلـاـ بـدـلـيلـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ وـلـأـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ وـلـاـ تـجـمـعـ بـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

المسألة الرابعة :- الأصل في المخمورات عدم المقارفة، ومن قارف منها شيئاً عالماً عامداً مختاراً فإنه يترتب عليها أثراً من الإثم والفدية، لكن إذا كان الإنسان قد تأذى برأسه بسبب ما فيه من القمل أو نحوه مما يوجب الأذى للرأس فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية ذلك فقط، فلا إثم ولا عقوبة وإنما هي الفدية فقط، وهذا تخفيف من الله تعالى لمن به أذى في رأسه قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْرَاءً أَوْ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَمُفْدِيَةٌ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ حَدَّةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾ وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال:- جلست إلى كعب بن عمرة رضي الله عنه وسألته عن الفدية، فقال:- نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟)) فقلت:- لا، قال ((فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)) وفي رواية ((أمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام)) فالآية والحديث دليلان على أنه لا يجوز حلق الرأس حال الإحرام إلا إن كان هناك ثمة ضرورة إلى حلقه من مرض أو لأذى في الرأس من هoram أو صداع ونحوهما وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قاله كعب هنا (نزلت في خاصته وهي لكم عامة) ويقاس عليه أيضاً فيما إذا حصل برد شديد في المشاعر وخاف الإنسان من انكشف رأسه أن يصييه ضرر فإنه يجوز له أن يغطي رأسه ولكن عليه الفدية لأن هذا نوع من أنواع الأذى وهذا كله من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده فالحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً. والله أعلم .

المسألة الخامسة :- اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في وقوف المغمى عليه على أقوال:-

فذهب الشافعي والحنابلة وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يصح، وذهب المالكية والحنفية وبعض المحققين إلى صحته وهو القول الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك لأن الوقوف بعرفة لا يشترط له نية تخصه فلا وجه لإبطال وقوف المغمى عليه وأنه لا دليل على إبطاله والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يمنع من الصحة فالقول بصحمة وقوفه هو المتافق مع التأصيل ومع تيسير الله على عباده فإنه يريد بنا اليسر لا العسر والتخفيف لا الإثقال فالراجح في هذه المسألة هو صحة وقوف المغمى عليه والله أعلم .

المسألة السادسة : - لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يجوز للضعفه والمرضى أن يذهبوا لرمي حجرة العقبة قبل طلوع الفجر وذلك مراعاة لحالمهم فإن هؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس في الصباح، ولا سيما هذه الأذمنة التي يضعف عن مزاحمة الناس فتحول الرجال فضلاً عن النساء والضعفه والمرضى والصبيان، فالمريض يجوز له أن يرمي قبل الفجر، وهذا من يسر هذه الشريعة وساحتها زادها الله شرفاً ورفعة ونسماته جل وعلا أن يختتم لنا بها، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهذا الحكم لا أعلم فيه مخالفًا، قال ابن قدامة في المغني: - لا نعلم فيه مخالفًا، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: - باب من قدم ضفت أهله بليل فيقفون بمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن يوسف عن ابن شهاب قال سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضفت أهله فيقفون عن المعاشر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله عزوجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: - أرجح في أولئك رسول الله ﷺ .

وقال البخاري أيضاً:- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((بعثني رسول الله ﷺ من جمعٍ بليل)) وقال أيضاً:- حدثنا علي، حدثنا سفيان قال:- أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:- أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المذلفة في ضفت أهله . وقال أيضاً:- حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جرير قال حدثني عبيد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المذلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت:- يا بني هل غاب القمر؟ قلت:- لا، فصلت ساعة، ثم قالت:- هل غاب القمر؟ قلت:- نعم، قالت:- فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في مترها، فقلت:- ياهنناه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت:- يا بني ((إن رسول الله ﷺ أذن للظعن .))

وقال أيضاً:- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت ((استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمعٍ وكانت ثبطة، أي ثقيلة، فأذن لها)) .

وقال أيضاً:- حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت:- نزلنا المذلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروض به . وروى مسلم في صحيحه عن أم حبيبة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ بعث بها من جمعٍ بليل)) .

فهذه النصوص الصحيحة تفيد جواز تقديم الضعف والمرضى من جمعٍ بليل قبل الفجر لرمي جمرة العقبة، وقد تقرر في القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وتقرر أيضاً أنه إذا صاق الأمر اتسع، وتقرر أيضاً أن التكليف منوط بالاستطاعة، وتقرر أيضاً أن الحكم

يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة في تقديمهم هنا هو الضعف أو الشلل فيقياس عليه كل من تحققت فيه هذه العلة، كالنساء الحوامل والمرضى والصغار ونحوهم، وهذا من رحمة الله تعالى وتخفيه على عباده، والله أعلى وأعلم.

المسألة السابعة : - لقد قرر لفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يجوز للمريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه أن يوكل من يرمي عنه وبه قال كثير من أهل العلم، ولا شك أن هذا هو الحق في هذه المسألة لأن المتقرر في القواعد أن الواجبات منوطبة بالاستطاعة فإذا كان الحاج غير مستطيع الرمي بنفسه فليريم بغيره وتقرر أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البديل، وفي الموطأ، قال يحيى: - سئل مالك هل يرمي عن المريض والصبي؟ فقال نعم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبيانا عن الصبيان ورمينا عنهم)) "حديث حسن صحيح" ومن المعلوم أن الرمي عن الصبيان إنما كان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم فيقياس عليه من كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لأن المتقرر شرعاً أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المخلفات، ولعموم قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولأنه إذا جاز للمريض العاجز عن الحج بنفسه إذا جاز له أن يوكل عنه من يحج، فلأنه يجوز التوكيل في بعض أفراد الحج من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن القياس الأولوي حجة والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثامنة : - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن سؤالٍ في الحج هذا نصه: - ما حكم استعمال الإبر المعروفة باسم (الشرنقة) في الحج هل يوجب على الحاج الفدية حيث إنه يخرج منه الدم بسبب ذلك؟ فأجاب بقوله (يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعماله شيئاً لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)) وروى البخاري في باب الحجامة للمحرم من صحيحه عن ابن بحينة رضي الله عنه

أنه قال ((احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل - اسم موضع - في وسط رأسه)) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح هذا الحديث:- استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضروس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك ا.هـ. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في باب ما للمحرم أن يفعله من كتاب الأئم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)) ثم قال الشافعي:- فلا بأس أن ياحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة ولا يحلق الشعور وكذلك يفتح العرق ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر وافتدى كان أحب إلى، وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر وإنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختنن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء فيه ا.هـ. والخلاصة أن استعمال الشرنقة في الحج جائز ولا يترتب عليه الفدية والله أعلم) ا.هـ. كلامه سماحته رحمه الله تعالى ورحم سائر علماء المسلمين وغفر لهم ورفع نزلهم في الجنة وحضرنا في زمرتهم ويستفاد من هذا أن الحاج له حال الإحرام استعمال الحرنقة ولا حرج في ذلك ولا فدية والله أعلم .

المسألة التاسعة :- لقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلام المرأة والله أعلم .

المسألة العاشرة :- لقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً في أن من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء الحج وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محل حبسه حيث حبسني جاز له التحلل مطلقاً ولا شيء عليه وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قوله أهل العلم لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام

لأنه يعتبر محضراً فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك ويهدى ذبيحة تجزئ في الأضحية أ.هـ. كلامهم رفع الله قدرهم في الدنيا والآخرة وجزاهم الله تعالى خيراً مما جزى عالماً عن أمته والله تعالى أعلى وأعلم.

سـ مَحْمَدْ رَبِّ الْأَنْوَارِ / اذْكُرْ لَنَا بَعْضَ التَّدَابِيرِ الْمُقرَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالَّتِي يَتَمْ بِهَا حَفْظُ الصَّحَّةِ وَتَسْتَحْقِقُ بِهَا السَّلَامَةُ مَقْرُونَةً بِأَدْلِتِهَا ؟

جـ / أقول: - هذه التدابير كثيرة جداً ولا أظن أني سأتي عليها كلها ولكن سأذكر لك أغلبها إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك: - الإرشاد للتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذلك لحفظ الطعام من التلوث الذي قد يضر بصحة الإنسان فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: - أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال رسول الله ﷺ ((لا حرته؟ ولو تعرض عليه عوداً)) قال أبو حميد: - إنما أمر بالأسبقية أن توكل ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً" رواه مسلم " وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويدرك اسم الله فليفعل)) متفق عليه وفي رواية ((فأكفوا الإناء أو خروا الإناء)) وفي لفظ ((وخرروا الطعام والشراب)) وفي طرق أخرى ((وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخرروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضاً عليها شيئاً)) وفي رواية ((غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء لا يمر بإناءٍ ليس عليه وفاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)) وقوله في هذه الأحاديث ((غطوا)) وقوله ((أوكوا)) ونحوها لا يخفى عليك أنها صيغة أمر وقد تقرر في الأصول أن الأمر للوجوب إلا لصارف أو قرينة ولا أعلم هناك ما يوجب الانصراف عن الوجوب إلى الاستحباب، نعم ذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب لكن أنت خبير بأن مذهب

الأكثر ليس من جملة الصوارات، وبناءً عليه فالصحيح في حكم التغطية والإيكاء أنه للوجوب ومن قال بالاستحباب فليذكر الصارف والله المستعان.

ومن ذلك :- مشروعية الشرب على أنفاس فلا يعب الماء عباً فعن أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة)) رواه مسلم وفي رواية ((في الشراب ثلاثة ويقول:- إنه أروى وأبراً وأمراً)) وروي عن النبي ﷺ أنه قال ((لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم)) رواه الترمذى" وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ((كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس على الإناء ثلاثة أنفاس، يحمد الله على كل نفسٍ ويشكره عند آخرهن)) رواه الطبرانى في الكبير بسنيد حسن" فهذه الصفة في الشرب هي أفضل الصفات على الإطلاق فهي أكثر رياً وأسهلً انسياً في مجاري الطعام وأسلم من الضرر لأن دفع الماء مرة واحدة قد يحدث ضرراً كما أنه قد يسبب الشرق، قال ابن القيم رحمه الله تعالى (في هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه النبي ﷺ على مجامعتها فقال ((إنه أروى وأبراً)) ثم ذكر من الحكمة فيه أنه لترددہ على المعدة المتتهبة دفعات تسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكيئه والثالثة ما عجزت الثانية عن تسكيئه وأيضاً فإنه أسلم حرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة وهلة واحدة، فإنه والحالة هذه لا يروى لمصادفته حرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدرج وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول ما يروي دفعه واحدة) ١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى وهناك حكمة أخرى وهي أنه إذا تنفس خارج الإناء فإن ذلك يكون فيه حفظ الماء من التلوث، قال الأطباء:- إن النفس يحمل معه بعض الميكروبات التي تعلق بما تباشره فإن كان ماءً أو غيره وفضل منه شيء انتقل الميكروب إلى من يشربه وإن لم يكن ثمة ماء فالإناء عرضة للتلوث أيضاً. مما أعظم هذه الشريعة، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول

الله ﷺ ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) وفي رواية مسلم ((أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء)) زاد أبو داود ((أو ينفع فيه)) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفح في الشراب، فقال رجل: - يا رسول الله إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ فقال رسول الله ﷺ ((فأين القدح من فيك ثم تنفس)) حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فليبح الإناء ثم ليعد إن كان يريده)) رواه ابن ماجه والحاكم بسند حسن فالشرب على أنفاس والمنع من النفح فيه هو من التدابير التي تحفظ بها الصحة .

ومن ذلك : - الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الشراب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) رواه البخاري وأبو داود وزاد ((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)) وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ ((إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فاملقوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)) قال ابن القيم رحمه الله تعالى (واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكمة العارضة عن لسعه، فأمر النبي ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر فيغمس كله في الطعام فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقرر له أن جاء به بأنه أكملخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوجه إلهي خارج عن قوى البشر) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، قلت: - فلا عبرة مع ثبوت النص بكلام أحد أو إنكار أحد بل كل كلام يخالف كلام الشارع فإنه مردود على صاحبه مضرور به في وجهه ولا كرامة له والله أعلم .

ومن ذلك : - الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً إحداها بتراب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً)) "متفق عليه" وزاد مسلم ((أولاهن بالتراب)) وله من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب)) وهذا الأمر بالغسل والتتريب من باب الوجوب على القول الصحيح وذلك لأن لعب الكلب يحمل ميكروبات تسبب بعض الأمراض وفي غسله وقاية منها، وهذا من وسائل الطب الوقائي الحديث وهذا الحكم عام في كل الكلاب المباح منها والممنوع .

ومن ذلك : - الأمر بالاعتدال في كمية الغذاء وذم اعتياد الشبع وإن لم يحرمه مطلقاً وهذا من أعظم أنواع الوقاية والحماية وقد جاءت بها الشريعة المطهرة الكاملة على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال، فعن المقداد بن معدى كرب أن النبي ﷺ قال ((ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه)) وفي لفظ ((وما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبة الآدمي نفسه، فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس)) رواه أحمد والترمذى وغيرهما بسنده حسن صحيح" قال ابن القيم رحمه الله تعالى (ومراتب الغذاء ثلاثة:- أحدها:- مرتبة الحاجة والثانية:- مرتبة الكفاية، والثالثة:- مرتبة الفضلة، فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنسع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلاء من الطعام ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله، بمثابة حامل الحمل الثقيل) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى وقد ذكر الأطباء أن المعدة إذا امتلأت بالطعام لم تجد العصارات الهاضمة مكاناً لتعمل عملها ويشعر الإنسان بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم، فتضيق المعدة عن أداء مهمتها الموكلة بها، والتقليل

من الأكل هو هدي المؤمن على وجه العموم كما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: - سمعت النبي ﷺ يقول ((المؤمن يأكل في معه واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء)) فالتلقييل من الطعام والشراب موجب لحفظ الصحة واستقامة أعمال الأجهزة الباطنية فكل منها يؤدي عمله على الوجه المطلوب، وقد يبدأ قيل: - البطنة أصل الداء والحمية رأس الدواء، والله أعلم .

ومن ذلك : - الأمر بإطفاء النار عند إرادة النوم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((إن هذه النار عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها عنكم)) "متفق عليه" وهذا أمر وهو للوجوب ولا صارف يصرفه عن بابه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون)) "متفق عليه" وهذا نهي والأصل فيه التحرير ولا صارف يصرفه عن بابه، وتقدير في حديث جابر أنه ﷺ قال ((أطفوا السراج... الحديث)) وهو أمر وجوب أيضاً وفي لفظ ((وأطفئوا مصابيحكم)) وفي لفظ ((فأطفئوا المصايد عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجتررت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)) وهذا يتضمن حفظ النفس من التلف وحفظها من كل ما فيه عطبها ومن المعلوم أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكبار، ونحن نعرف حوادث كثيرة حصل فيها حريق بسبب هذه المواقف التي نام أهلها عندها فأحرقتهم واحتراقوا بسبب كثرة الدخان، ولاشك أنه يدخل في ذلك الأجهزة الكهربائية المعروفة في هذه الأزمنة بـ (الدفيات) وقبل هذه الكتابة حصل في بيتي التماس كهربائي بسبب حرارة بعض الأسلامك مما أوجب أن السلك انசهر واحتراق وأحرق بعض المتابع لكن حمان الله منه بمحض فضله وجوده ورحمته وكرمه فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة ومن المعلوم أن هذه النار تأكل مادة النفس الذي تنفس به، فلربما نفذت هذه المادة من المكان الذي أنت نائم فيه من غير أن تشعر بذلك فيحصل لك اختناق فيؤدي ذلك إلى تلفك عافانا الله وإياك من كل سوء. والله أعلم .

ومن ذلك : - الأمر بإغلاق الأبواب وكف الصبيان ففي حديث جابر المقدم ((و أغلقوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح باباً)) وفيه من طريق آخر ((إذا كان جنح الليل أو أمسيتكم فكروا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً)) وفي رواية ((لا ترسلوا مواشیكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)) وفي رواية للبخاري ((إذا استجنب الليل أو كان جنح الليل فكروا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق الباب واذكر اسم الله)) وفي رواية ((أجيروا الأبواب واكتفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة)) فهذه الآداب النبوية فيها الوقاية من شر الشياطين وأذاهم فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يضر الصبية إذا كفهم ذووهם في الوقت المشار إليه في الحديث وهذا من باب الوقاية الصحية لا يناله إلا من اهتدى بهدي النبوة، على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى السلام والله أعلم .

ومن ذلك : - الحكم المترتبة على بعض آداب الخلاء، فإن هناك من آداب الخلاء ما يكون من حكمه حفظ الصحة، كالنهي عن مس الذكر باليمين حال البول أو التمسح بها ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه هو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الإناء)) وفي صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال ((نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستقبل القبلة بغازط أو بول أو أن تستنجي باليمين أو أن تستنجي برجيع أو عظم)) ومن حكمة ذلك أن اليد التي تباشر الخلاء قد تنقل شيئاً من القدر والأذى واليد اليمنى هي التي مباشر بها العبد الأكل والشراب والسلام والأخذ والإعطاء فكان استخدامها لإزالة القدر أشد في التعرض للإصابة بالأضرار، فنهت الشريعة عن ذلك الحق أن هذا النهي للتحريم لأنه لم يرد له صارف، ومن ذلك النهي عن تلويث مجامع الناس كما في

الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((اتقوا اللعائن)) قالوا:- وما اللعائن يا رسول الله؟ قال ((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) وفي رواية فيها مقال ((اتقوا الملاعن ثلاثة:- البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) ومن حكمة ذلك أن قضى الحاجة في مثل هذه الأماكن التي ينتفع بها عامة المسلمين فيه إيداء لهم وهذا الأذى إما بإصابتهم النجاسة، أو الروائح الكريهة المؤذنة أو انتقال الأمراض إليهم، خاصة في حال الموارد فإن المعروف لدى الأطباء أن الرياح تحمل جزئيات البراز والتي غالباً ما تكون ملوثة باليكروبات وتلقيقها في المياه المكشوفة مما قد يعرض شارب ذلك الماء للإصابة بأمراضٍ خطيرة فهو وسيلة من وسائل ذهاب الصحة فسنته الشرعية سداً محكماً لحفظ الصحة .

ومن ذلك أيضاً :- تشريع بعض خصال الفطرة فإن من حكمة هذا التشريع حفظ الصحة، وذلك كمشروعيه ختان الرجل فإن أهل العلم ذكروا أن من حكمة مشروعيه ختان الرجل إزالة هذه القلفة التي لو لم تزل لاحتبس فيها شيء من البول وذلك يؤدي إلى التهاب المكان وتعفنه ومن ثم يؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض ولذلك فإن كثيراً من الأطباء الكفرة لما اطلعوا على الحكم والأسرار التي يتضمنها الختان صاروا يدعون إليه ويأمرون به باعتباره وسيلة مهمة لحفظ الصحة وأنه يقي ضد تجمع إفرازات اللحن تحت جلد القلفة التي ما تكون كثيراً مرتعاً للجراثيم واتفق الأطباء على مختلف أدیانهم أن الختان سبب مانع بإذن الله تعالى من حدوث سرطان القضيب، وكذلك ختان المرأة فإنه يقي من حدوث سرطان الرحم وفيه المحافظة علىبقاء هذا الموضع نظيفاً سالماً من كل آفة، وفي الختان حماية بإذن الله تعالى من كثرة الالتهابات في المجاري البولية، بل وقرأت بعض الأطباء أن من فوائد الختان أنه يقي بإذن الله تعالى من مرض فقد المناعة (الإيدز) فللهم الحمد والمنة أن جعلنا مسلمين ونسأله حل وعلا أن يحفظ علينا ديننا وأن يختم لنا به، ومن ذلك أيضاً مشروعيه الاستحداث كما ثبت بذلك حديث أبي هريرة في

الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ ((حمس من الفطرة)) وذكر منها ((الاستحداد)) وفي الصحيح - أعني صحيح مسلم - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((عشر من الفطرة)) وذكر منها ((وحلق العانة)) وفي هذا من الحكم والأسرار مالا يعلمه على وجه التفصيل إلا الله تعالى، وفيما يخص الطب وحفظ الصحة فيه أن الشعر إذا كثر صعب حينئذ تنظيف موضعه وأصبح مجمعاً للأوساخ ونمو الحشرات الضارة كالقمل ونحوه وتصدر منه الروائح الكريهة العفنة التي تكون ضارة بصحة الإنسان بسبب اجتماع العرق وكثرته تحت هذه الشعور ومن ذلك أيضاً مشروعية قص الأظفار كما ذكر في الحديثين السابقين وفيهما ((وقص الأظفار)) ذلك لأن الأظفار إذا طالت تجمعت تحتها القاذورات التي تترنح في الطعام خاصة إذا كان حاراً وربما كان بعضها لا يتزول مع غسل اليد ثم تدخل بعد ذلك في بطن الإنسان وهذا فيه ضرر بيّن، وقد ثبت لدى الأطباء حديثاً أن إطالة الأظفار من وسائل نقل الأمراض المعدية وبيان ذلك أن الأيدي تكثّر مباشرتها للأشياء من ترابٍ ومواد مختلفة بل وحيوانات ونحو ذلك ومن العادة أن يغسل الإنسان يديه بعد فراغه من عمله وقبل تناول الطعام ولكن الذي يحدث أن بعض هذه الأحياء الدقيقة والتي تكون قد انتقلت لليدين أثناء العمل تختفي تحت الأظفار فلا يأتي عليها الماء والمطهرات فضلاً عما يكون من احتمال بعض هذه الكائنات لمواد التنظيف لكنها إذا أدخلت في طعام حار نزلت مع الأوساخ التي بدورها تترنح في الطعام فإذا كله الأكل فتدخل في بطنه فيترتب على ذلك من الأمراض وذهاب الصحة مالا يعلمه إلا الله تعالى فسدت الشريعة هذه الوسائل فأمرت بالاستحداد وبالختان وقص الأظفار فهذا من جملة التدابير الوقائية من كثیر من الأمراض بإذن الله تعالى ، ومن ذلك أيضاً مشروعية السواك والأدلة فيه كثيرة جداً وقد تخلّي للأطباء حديثاً أهمية السواك وآثاره الصحية وفي هذا الصدد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن إهمال تنظيف الفم والأسنان لإخراج ما بينها من الطعام يؤدي إلى تعفن تلك

الفضلات بين الأسنان وتكاثر الميكروبات الضارة التي تهاجم الأسنان واللثة وتصاب اللثة إثر ذلك بالالتهابات الضارة والبؤر الصدئية التي سرعان ما تنتقل إلى جذور الأسنان فتصيبها بالتسوس ثم تنتقل هذه الميكروبات من الفم إلى المعدة ثم إلى الدم مما يؤدي إلى احتمال الإصابة لأمراض الجهاز الهضمي وأمراض الغدد والمجاصل وغير ذلك فنظافة الأسنان والاعتناء بها يجنب الإنسان بإذن الله تعالى أدوات مزعجة كالالتهابات شبكة العين والتهابات الجيوب الأنفية والتهابات جدار المعدة وغير ذلك وكل ذلك مقرر عند الأطباء، فسبحان من أودع هذه الشريعة هذه الحكم والأسرار مما يجعلنا نقول بأعلى صوتنا: - إنه لا صلاح لهذا العالم ولا فلاح إلا بهذه الشريعة والله أعلم .

ومن هذه التدابير أيضاً : - تحريم أكل النجاسات وهذا بالاتفاق قال تعالى ﴿ وَيَنْهَا مِنِ الْطَّيَّابَاتِ وَيَنْهِي عَنِ الْغَنَائِثِ ﴾ والنجلات أعيان مستقدرة شرعاً فهي من الخبائث حسأً ومعنىًّ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: - لما كان يوم خير أمر النبي صلوات الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ((إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنما رجس)) وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ((حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية)) وعن زاهر الأسلمي قال: - إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهياكم عن لحوم الحمر)) رواه البخاري وقال تعالى ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْمَذْبُورِ...الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَبْدِ فِيمَا أَوْعَيْتُ إِلَيْيَ مَحْرَمًا عَلَى طَالِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْمًا أَوْ لَحْمَ مَذْبُورًا فَإِنَّمَا رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلُ لَغْيَرِ اللهِ بِهِ ﴾ والله أعلم .

ومن هذه التدابير أيضاً : - الأمر بمحاجنة أصحاب الأمراض المعدية والتبعاد عنها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((لا عدوى، وفر من الجذوم فرارك من الأسد)) رواه البخاري" وروى مسلم في صحيحه بسنده من حديث عمرو ابن الشريد عن أبيه قال: - كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلوات الله عليه وسلم ((إنما قد بايعناك فارجع))

والأحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا تدعوا النظر إلى المجدومين)) ورواه ابن ماجه وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشهادته، وثبت عنه ^{صحيح} في عدة أحاديث أنه قال ((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها)) وذلك في عدة أحاديث فالشرعية حفظت الصحة بمنع الصحيح من مخالطة السقيم إذا كان سقمه مما يعدي والله أعلم. فهذه بعض التدابير الوقائية من المرض ، وليس هذا من باب الحصر وإنما من باب التمثيل فقط، والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ^{صحيح}/ **كيف نجمع بين الأحاديث التي تثبت تأثير العدوى وبين الأحاديث التي تنفي تأثيرها ؟**

جـ / أقول: - أولاً لابد أن تعرف أنه لا يمكن أبداً أن يتعارض نصان صحيحان مطلقاً، ونحن نباهل على ذلك، فوالله الذي لا إله غيره إنه ليس بين أدلة الشرعية الصحيحة أي اختلاف أو اضطراب أو تناقض، بل كلها حق وصدق وعدل في منطوقها ومفهومها ولو ازماها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها ت-tier من حكيم حميد، وكل ما يدعى من وجود تعارض بين دليلين فإنما هو شيء يثور في ذهن الناظر لا في ذات الدليل - حاشا وكلا - بل نحن المقصرون في البحث والنظر والتحقيق فالقصور فيما لا في الأدلة، والعيب فيما لا في الأدلة رفع الله منارها وجعلنا وإياك من أتباعها، وما ذكر في السؤال إنما هو فرع من فروع هذه القاعدة المباركة ولنا فيها مؤلف مستقل ذكرنا فيه طرفاً كبيراً من الأدلة التي يدعى بعض المقصرين في البحث أن بينها تعارض وبينما وجه الجمع بينها بالقواعد المقررة عند أهل العلم رحمة الله تعالى، وبيان الجواب عن هذا السؤال أن يقال:-

إن حديث ((لا عدوى)) إنما ينفي تأثير العدوى ابتداءً، وحديث ((فر من المجدوم)) يثبت تأثير العدوى انتقالاً، فالعدوى عندنا قسمان: - عدوى ابتدائية وعدوى انتقالية، فالعدوى الابتدائية هي المقصودة بالنفي وهو الاعتقاد الذي كان في الجاهلية فإنهم كانوا

يعتقدون أن العدوى مؤثرة بذاتها أي بلا سبق القدر، فجاءت الشريعة بنفي هذا الاعتقاد بقوله ﷺ ((لا عدوى)) ولكن هناك العدوى الانتقالية ونعني بها انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح بقدر الله تعالى لا بذاتها، وهذا قد أثبتته الأدلة ولذلك فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا عدوى...الحديث)) وفيه:- قال أعرابي:- يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيحررها؟ فقال رسول الله ﷺ ((فمن أعدى الأول)) وهذا حل للإشكال الذي ورد في ذهن ذلك الأعرابي رضي الله عنه لأنه ظن أن النبي ﷺ لما قال ((لا عدوى)) ظن أنه يقصد العدوى الانتقالية فأزال عنه الإشكال بقوله ((فمن أعدى الأول)) أي إنه لا يريد الانتقالية المسئول عنها وإنما يريد الابتدائية، فيجب على المسلم أن يعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا يعتريه شك بوجه من الوجوه أن المرض ابتدأ من الله تعالى وأن انتقاله من المريض إلى الصحيح لا يكون أبداً إلا بقدر الله تعالى، وهذا الفرع مخرج على قاعدة الأسباب عند أهل السنة رحم الله أمواهم وثبت أحياهم، وهي أن الأسباب مؤثرة لكن لا بذاتها وإنما يجعل الله لها مؤثرة، ومخالطة الصحيح للمرض من أسباب العدوى لكنه لا يؤثر بذاته وإنما يؤثر إذا شاء الله تعالى ذلك وقدره، وانظر كيف جمع النبي ﷺ بين هذين النوعين بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا عدوى، وفر من المخذوم فرارك من الأسد)) "رواه البخاري" فقوله ((لا عدوى)) فيه نفي الاعتقاد الجاهلي أن العدوى مؤثرة بذاتها، وقوله ((وفر من المخذوم)) فيه إثبات العدوى الانتقالية التي هي في ذاتها خاضعة لقدر الله تعالى ومشيئته حل وعلا وحكمته، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يوردن مرض على مصح)) وفي رواية ((لا توردوا المرض على المصح)) "متفق عليه" وبهذا التخريج يتضح وجه الجواب ولا يبقى بين الأدلة أي إشكال أو اضطراب والله تعالى أعلم وأعلى .

سـٰيـٰق لـٰلـٰئـٰلـٰكـٰ / ما حـٰكـٰم اـٰسـٰتـٰخـٰر الدـٰوـٰيـٰ اـٰمـٰلـٰهـٰ عـٰلـٰى الـٰكـٰحـٰلـٰ؟ مـٰعـٰ بـٰيـٰن ذـٰلـٰكـٰ بـٰالـٰاـٰدـٰلـٰةـٰ وـٰالـٰقـٰوـٰعـٰدـٰ؟

جـٰ / أقول: - لابد أولاً أن تعرف - بارك الله فيك - أن المسلم له شريعة تحكمه فليس له حرية التداوي بما شاء أو التصرف كيما شاء بل لا بد من الالتزام بالقيود الشرعية والضوابط المرعية التي لا خير ولا فلاح ولا صلاح للفرد والمجتمع والدول إلا بالالتزام بها فمتي ما كان هذا الفعل أو هذا الدواء فيه شيء من المخالفات الشرعية فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله أو يتعاطاه، فلابد من تقرر ذلك قبل الدخول في تفاصيل الإجابة، إذا علمت هذا فاعلم أن مادة الكحول من المواد المسكرة، بل هو روح الخمر وأساسها وهو سبب الإسكار فيها، ولا ننظر أبداً إلى المادة التي تستخلص منها هذه الكحول، فإن الحكم واحد لا يختلف لأن الكحول تأخذ في الشريعة حكم الخمر لأنها خمر بكل صورها و مختلف أشكالها سواءً أكانت من حبوب وثمار، أو كانت مستخلصة من الطرق الكيميائية من مواد أخرى فالحكم واحد، وأنت خبير أن تحريم الخمر صار من الأحكام التي تعلم من الدين بالضرورة ومن أنكر تحريمها فإنه كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيامٍ فإن تاب وإلا قُتلَ كافراً، قال تعالى ﴿إِنَّمَا النَّمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَّةُ رِجْسٌ مِّنْ حَمْلِ الشَّيْطَانِ فَإِنْتُمْ بِهِمْ لَعْنَكُمْ تَفْلِقُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضُ فِي النَّمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنَ الْحَلَّةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وقد ثبتت الأدلة الكثيرة الشهيرة من السنة المتواترة بتحريها وقد أجمع أهل الإسلام على أن الخمر من المحرمات، وبناءً على ذلك فإنه يحرم إدخال الكحول في صناعة الدواء ويحرم تناول الدواء المشتمل على الكحول الذي لم تستحل عينه فيه وتحب الاستعاضة عنه بغيره من الأدوية المباحة ولا خيار للمسلمين في هذا وأي دواء قد اشتمل على الكحول فإنه لا يجوز للمسلم أن يتداوى به فلا يجوز التداوي به ولا بيعه ولا شراؤه ويجب على ولادة الأمر إتلافه، بل ويجب على من علم في

دواءٍ أنه يشتمل على شيء من هذه الكحوليات أن يتلفه وأن يكتب فيه لأهل العلم ليكتبوا فيه لوزارة الصحة، ويجب على القائمين على استيراد الدواء أن يتقووا الله في المسلمين وأن لا يدخلوا للبلاد شيئاً من هذه الأدوية الكحولية، من غير فرق بين كون نسبة الكحول فيه قليلة أو كثيرة، كل ذلك من نوع المنع الأكيد ومحرم التحريم الشديد طرداً للقاعدة المترقررة بالأدلة أنها ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام، وكل دليل من القرآن يحرم الخمر فإنه دليل على تحريم هذا الدواء وكل دليل من السنة يحرم الخمر فإنه دليل على تحريم هذا الدواء لكن أنت خبير أن هذا الحكم فيما إذا كانت نسبة الكحول لم تستهلك الاستهلاك التام بحيث لم يبق لها لون ولا طعم ولا ريح، فإن هي قد استهلكت وذهبت أوصافها فإنه لا حكم لها تكون حينئذ كالمعدومة والمعدوم لا حكم له أما إذا كانت مادة الكحول فيه لا زالت باقية فإنه يحرم التداوي به لأنه خمر وقد تقرر في الضوابط أنه لا يجوز التداوي بالحرام، فإن قلت: - أو لا يجوز التداوي به للضرورة؟ فأقول: - إن أهل العلم قرروا أن التداوي ليس يدخل تحت باب الضرورات، فلا يدخل تحت القاعدة التي تقول: - **الضرورات تبيح المظورات** ويقال أيضاً: - إن الكحول قد وضعت في بعض الأدوية قصدًا للإفساد وإلا فهناك من المواد المباحة ما يقوم بأحسن مما تقوم به، فلا ضرورة لها أصلًا لأن هناك من البديل المباحة المتوفرة ما يعني عنها والله الحمد والمنة، وأضف إلى هذا أن الأدوية الكحولية تعطى لبعض المرضى الذين لم يبلغ بهم المرض رتبة الحاجة فضلاً عند رتبة الضرورة وذلك لتوسيع بعض الأطباء - هداهم الله - في صرف هذه الأدوية فصارت هذه الأدوية عامة لكل أحد، بل إن كثيراً من الأطباء - هداهم الله تعالى - قد يصرف لبعض الحالات الوقائية، فمقابلة لهذا التوسيع فلابد من سد هذا الباب السد المحكم القوي، والإنكار على من يجلب هذه الأدوية لبلاد المسلمين، والإنكار على الصيدليات التي قد علم عنها بيع مثل

هذه الأدوية، فإنها داء وليس دواء، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الخمر محرمة التحريم المطلق والله تعالى أعلى وأعلم.

سـيـعـيـدـيـلـانـ / ما الحكم في العمليات التي يتم فيها تغيير الجنس، فيتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر؟ مع بيان ذلك بالدليل؟

جـ / أقول: - أسألك بالله العلي العظيم أن تستعيذ بربك دائمًا وأبدًا من زيف القلوب وذهب الحباء واتباع خطوات الشيطان، وما كنا نظن والله أنتا تحتاج إلى إجابة مثل هذا السؤال لو لا أنتا بعد التتبع لمثل هذه الأخبار وجدنا أنها تسربت هذه الأفكار إلى ديار المسلمين وقد تم بالفعل عدد من هذه العمليات في ديار المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فكان لابد من البحث في حكمها، ولم نجد والله الحمد تعليماً في وجوده لأنه من الواضح بمكان، وهو التحريم القاطع الذي لا يجوز أن يعتري قلبك منه أدنى شك، وأقسم بالله العظيم أنه حرام ولا أقول ذلك من باب الهوى بل مهتدياً بنور الدليل: - وذلك من عدة أوجه: -

الأول: - قوله تعالى ﴿وَلَا مِنْهُمْ هُلِّيَّغِيدُنْ خَلَقَ اللَّهُ﴾ ووجه الدلالة أن الآية تضمنت تحريم تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث، وهذا النوع من العمليات الجراحية يتم فيها تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث واتباع الشهوات وتحقيق المطالب الشيطانية لأن الطيب الجراح الآثم يقوم باستئصال الذكر والخصيتين تماماً وذلك في حالة تحويلها إلى ذكر، ف بهذه الآية تحرم ذلك كله وتخبر أنه من عمل الشيطان وفيها التحريم القاطع لعمليات تحول الجنس المجردة من أي غاية علاجية.

الثاني: - أن المقرر عند أهل الإسلام وجوب الإيمان بالقضاء والقدر وأن الصبر على المقدور واجب، قال تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ وإن التسخط على القدر من علامات الهالك وهذه العمليات هي

مظهر من مظاهر التسخط على القدر فإنه إذا قدر الله تعالى أن يكون ذكراً فيطلب أن يتحول إلى أنثى فهذا من التسخط على قدر ربه جل وعلا وكذلك الشأن في التي قدر الله تعالى أن تكون أنثى فلا ترضي بذلك وتطلب أن تكون ذكراً فإن هذا من باب التسخط على قدر رجها، والتسخط على القدر لا يجوز فإذا كان شق الجيب ونتف الشعر ولطم الخد حرام وكبيرة من كبائر الذنوب لأنه تسخط على القدر فكيف بتغيير الجنس أصلاً؟ لاشك أنه محروم من باب أولى لأنه من باب التسخط، والواجب على المسلم تجاه القدر التسليم والصبر والرضا، والتسخط شعبة من شعب الكفر بالقضاء والقدر نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه، وأنت خبير بأن من تسخط على القدر فإنه يجب لنفسه سخط العزيز الجبار جل وعلا قال عليه الصلاة والسلام ((فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط)) والله المستعان .

الثالث : - قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فِي الْأَرْضِ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَّصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾ ووجه الدلاله من هذه الآية أن الله جل وعلا قد خص الرجال بسميزات معينة، وأيضاً قد خص النساء بسميزات معينة وجعل لكل خصائصه، ويأمر الله تعالى في هذه الآية بأن يقنعوا بما خصهما الله تعالى وأن يرضوا به ولا يتمنى أحدهما ما هو من خصائص الآخر لأن هذا التمني قدح في الذي قدر هذا التخصيص، فهذا التمني قدح في الباري جل وعلا، والعمليات التي يتم فيها تغيير الجنس هي في حقيقتها تمني أحد الجنسين ما هو من خصائص الآخر فالمرأة تتمنى ما هو من خصائص الرجال فتريد بهذه العملية أن تكون ذكراً لتنال خصائص الذكورية، والذكر يتمنى ما هو من خصائص الإناث فيريد بهذه العملية أن يكون أنثى لينال خصائص النساء، وهذا كله منهى عنه بقوله ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا ﴾ وهذا نهي وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف ولا نعلم صارفاً يصرف هذه الآية فالأسأل هو البقاء على التحرير، ونقول أيضاً: إن النهي هنا عن مجرد التمني، أي لا

يجوز للرجل أن يسترسل مع أمنية ما هو من خصائص النساء، ولا يجوز للمرأة أن تسترسل مع أمنية ما هو من خصائص الرجل، فإذا كان النهي عن مجرد هذا التبني فكيف الحكم إذاً في حال من تجاوز سور الأمان إلى التنفيذ الفعلي والخضوع للأطباء ليجرروا له هذه العملية الأثيمية الشيطانية؟ لاشك أن التحرير حينئذٍ أشد والمنع آكدر، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الرابع :- روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ((لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الواشمات والمستو شمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله عزوجل)) ووجه الدلالة منه أن هذه الأفعال المذكورة في الحديث قد لعن فاعلها وفي آخر الحديث ذكر العلة في التحرير وهو قوله ((المغیرات خلق الله)) والمرأة مع هذه الأفعال لا تزال توصف بأنها امرأة، فكيف بحال من تسعى إلى تغيير جنسها بالكلية من أنسى إلى ذكر؟ إذا كان تفليج الأسنان والوشم وقطع شعرات من الحاجب توجب اللعن فكيف من تستأصل ثدييها ورحمها وتلغى القناة التناسلية الأنثوية، مع زرع جزء من الجلد بين فخذيها وبناؤه على هيئة قضيب؟ لاشك أن اللعن سيكون أشد ودخولها فيه من باب أولى وقد تقرر عند أهل العلم رحمة الله تعالى أن القياس الأولوي حجة فكلما كانت صورة التغيير أشد كلما كان اللعن أشد والتحرر أو كد والله المستعان.

الخامس :- روى البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال ((لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة وذلك أن هذا الحديث قد دل على حرمة تشبه أحد الجنسين بالأخر وأن هذا الفعل من كبار الذنوب لأنه قد لعن فاعلاته والضابط يقول:- كل ذنب رتب على فعله لعنة فإنه من الكبائر، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من الكبائر بل إن تحريرها

من باب أولى وأكده وأشد، لأن الرجل في هذه العملية يريد أن يكون امرأة حقيقة باطنًا وظاهرًا، وهذا أولى بالتحريم، والمرأة كذلك لا تقصد مجرد التشبه بالرجل بل إنما تريد أن تكون رجلاً حقيقة، وهذا أولى بالتحريم، وهذا الحديث وما قبله نص في هذه المسألة والله أعلم.

السادس :- الأحاديث التي تنهى عن الخصاء كحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني رجل تشق علي العزبة في المغاري فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال ((لا ولكن عليك بالصيام فإنها مخفرة)) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ((رد رسول الله صلوات الله عليه على عثمان بن مظعون التبلي ولو أذن له لاختصينا)) "متفق عليه" وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ((كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وليس لنا شيء فقلنا:- ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِهِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾)) "متفق عليه" والأحاديث في النهي عنه كثيرة ووجه الدلالة منها أن يقال:- أنه إذا كان التحرير متعلقاً بالخصوص الذي فيه تغيير من مهمة العضو فقط فكيف بالله عليك بالتغيير الكامل لاشك أنه أولى بالتحريم وهذا قياس أولوي وهو حجة كما قررنا في موضع آخر، والله أعلم.

السابع :- أن المقرر شرعاً أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام وهذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ويكرر ذلك مراتٍ عديدة وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة لهذا الكشف أصلاً فحيث كانت هذه الجراحة الآثمة تفضي إلى هذا المحظور فإنها تكون محظورة كذلك لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام والله أعلى وأعلم.

الثامن :- أن القول بجواز هذه العمليات الآثمة الإجرامية فيه مفسدة عظيمة غير ما ذكرناه سابقاً وهو أنه - أي هذا التغيير - مفضٍ إلى تعطيل قطع النسل المأمور بتكثيره شرعاً، فإن الرجل إذا غير جنسه إلى أنثى فهل سيقوم بكل ما تقوم به الأنثى من الحمل والولادة والتربية؟ بالطبع لا، وإذا غيرت الأنثى جنسها إلى ذكر فهل ستقوم بما يقوم به الرجل من الوطء ونحو ذلك؟ بالطبع لا، بل بهذا التغيير سيفقد خصائص الرجلة ولن يتحصل بها على خصائص الأنثى، وكذلك الأنثى ستفقد خصائص الأنثى ولن تتحصل بها على خصائص الذكر، فيبقى الذكر بعد هذا التغيير لا هو ذكر حقيقة ولا هو أنثى حقيقة وتبقى الأنثى بعد التغيير لا هي أنثى حقيقة ولا هي ذكر حقيقة فلا الذكر يستطيع بعد التغيير على الوطء لأنه قد قطع عضوه وخصيبته تماماً، ولا الأنثى تستطيع أن تحمل أصلاً لأنها قد استأصلت الرحم وما يتعلق به، وهذا يفضي إلى اهيار المجتمع، لأن هذا المجتمع مكون من أفراد، من ذكرٍ وأنثى فإذا تخلَّى كل عن خصائصه فإن المجتمع سينهار ويضعف وتذهب بذلك هيبة الأمة، ونحن مأمورون أن نقف في وجه كل ما من شأنه أن يوصل الأمة إلى هذه الهاوية التي فيها دمار الأمة وأهيار قواها وتفاصم عراها وذهاب هيبيتها، وانظر كيف توصل الشيطان إلى قلوب هذه الطوائف فإنه لم يكتفى منهم بتحديد النسل فقط بل تدرج بهم حتى وصل بهم إلى تغيير الجنس حتى لا يحصل نسل أصلاً، وهذه المفاسد كفيلة بأن تجعلنا نحكم على هذه العمليات الآثمة الظالمة الجائرة بالترحيم القطعي، بل إن مفسدة منها كفيلة بذلك فكيف بها مجتمعة فاللهم نعوذ بك من زيف القلوب بعد هداها والله أعلم .

التاسع :- أن القول بجواز هذه العمليات الظالمة الملعونة مفضي إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية على من تم تغيير جنسه، فالذكر بعد تغيير جنسه إلى أنثى فهل يأخذ أحكامها في الحجاب والتزويج والولاية والميراث ونحو ذلك، أم أنه سيفنى على أحكامه؟ وكذلك الأنثى إذا حولت جنسها إلى ذكر فهل ستأخذ أحكامه في ذلك أم

ستظل على أحكامها؟ وستكثر المسائل والجدل وتضطرب الأمور، فإذا كنا مع بقاء كلٍ على جنسه قد لا نستطيع في كثير من الأحيان أن نضبط بعض المسائل لوعورة الإشكال فيها فكيف بعد هذا التغيير الآثم الظالم؟ وهذه المفسدة تضرب في أصل التشريع وقد تقرر في القواعد أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وبناءً عليه فهذا التغيير مفسدة من كل وجه وليس فيه وجه من وجوه المصلحة، فحيث كان مفسدة خالصة فإنه ينهي عنه ويسد بابه من كل وجه ولا يسمح بفتحه أبداً، ولا يجوز أصلاً أن تكون هذه المسألة داخلة تحت باب الحوار والمناقشة لأنها قد فصلت بالدليل من الكتاب والسنة والمعقول الصريح المتوافق مع النقل الصحيح، ومع بحثي في هذه المسألة في كثير من كتب الشرع التي تكلمت عن الطلب لم أمر مخالفًا في هذه المسألة، ففي حدود علمي أقول: - وتحريم هذه العمليات لا أعلم فيه مخالفًا من علماء الشريعة فإذا اطلعت أنت على مخالفٍ فيها فالحق فيها ما ذكرناه سابقاً بالأدلة التي قررناها لك في الجواب، وإذا لم يكن فيها مخالفٌ فيكون الإجماع من جملة الأدلة على تحريم هذه العملية، لكننا لا ندعى لأنها مسألة حادثة ودعوى الإجماع فيها متعدنة إلا بكلفة لكن يسعني أن أقول: - لا أعلم خلافاً في تحريمها حسب ما اطلعت عليه، وهذا ما أعاشرنا الله تعالى عليه من الجواب وقد يظهر بالتتبع أكثر من ذلك لكن هذا ما حضرني حال هذه الكتابة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـٰئـٰلـٰنـٰ / ما الأحكـٰمـٰ الطـٰبـٰيـٰةـٰ المـٰخـٰصـٰةـٰ بـٰبـٰ الـٰعـٰمـٰلـٰتـٰ؟ مع بيانـٰهـٰ بـٰالأـٰدـٰلـٰةـٰ وـٰالتـٰفـٰصـٰلـٰ؟
جـٰ / أـٰقـٰولـٰ: - هذا سـٰؤـٰلـٰ واسـٰعـٰ يـٰجـٰمـٰعـٰ فـٰرـٰوـٰعـٰ كـٰثـٰيرـٰ وـٰمـٰنـٰ بـٰبـٰ التـٰسـٰيـٰرـٰ وـٰالتـٰسـٰهـٰلـٰ

أـٰجـٰعـٰلـٰ هـٰذـٰهـٰ الـٰفـٰرـٰوـٰعـٰ فـٰي مـٰسـٰئـٰلـٰ: -

{المـٰسـٰلـٰةـٰ الـٰأـٰوـٰلـٰ} لـٰاشـٰكـٰ أـٰنـٰ الـٰجـٰنـٰنـٰ نـٰوـٰعـٰ مـٰرـٰضـٰ: - وـٰقـٰدـٰ بـٰنـٰيـٰ الـٰفـٰقـٰهـٰ رـٰحـٰمـٰهـٰ اللـٰهـٰ تـٰعـٰالـٰ عـٰلـٰيـٰ وـٰجـٰوـٰدـٰ الـٰجـٰنـٰنـٰ أـٰحـٰكـٰمـٰ كـٰثـٰيرـٰ، مـٰنـٰهـٰ: - عـٰدـٰمـٰ صـٰحـٰةـٰ بـٰيـٰعـٰهـٰ وـٰشـٰرـٰئـٰهـٰ وـٰمـٰنـٰهـٰ: - عـٰدـٰمـٰ صـٰحـٰةـٰ إـٰجـٰرـٰتـٰهـٰ وـٰاسـٰتـٰئـٰجـٰرـٰهـٰ، وـٰمـٰنـٰهـٰ: - عـٰدـٰمـٰ صـٰحـٰةـٰ ضـٰمـٰنـٰهـٰ

وكفالته أي لا يصح أن يكون كفياً ولا ضامناً، ومنها: عدم صحة وصيته، ومنها: عدم صحة إهدائه وهبة، أي لو أهدى لأحد أو وهب أحداً فإن ذلك لا يصح، ومنها: عدم صحة إقراضه والاستئراض منه، ومنها: عدم صحة وكالته، وتوكيه، أي لا يصح أن يكون وكياً لأحد، ولا يصح أن يوكل هو أحداً، ومنها: عدم صحة الصلح لو صدر منه، ومنها: عدم صحة الاستعارة منه أو إعارته شيئاً أي لا يصلح أن يكون معيراً ولا مستعيراً، ومنها: عدم صحة توديعه أو الاستيداع منه، أي لا يصلح أن يكون موعداً ولا موعداً، ومنها: عدم صحة وقفه، ولا صدقته، ومنها: عدم صحة توليه عقد النكاح بنفسه. وكل ذلك لا يصح منه لأن من شرطه صدوره من له أهلية التصرف، أي أن يكون من يتولى هذه الأشياء جائز التصرف، والمحنون ليس بجائز التصرف ولا يملك هذه الأهلية.

{المسألة الثانية} المريض، فإن له أحکاماً عندنا كثيرة في باب المعاملات : -
منها : - جواز الخيار، وهو خيار المسترسل الذي يخدع في البيوع كثيراً لنقص عقله بسبب بعض الآفات، أي بسبب مرض في عقله، ويستدل على ذلك بحديث حبان بن منقد أنه كان يخدع في البيوع فقال له النبي ﷺ ((إذا بايعت فقل لا خلاة)) وجعل له الخيار ثلاثة أيام .

ومنها : - الحجر على المريض مرضًا يتوقع معه الموت وهو الذي يسميه (المرض المخوف) فإن تبرعات صاحب ذلك المرض محجور عليها إلا في الثالث فقط أي لا يجوز له أن يتصرف إلا في ثلث ماله، فلو تبرع بأكثر من ذلك لما جاز ذلك إلا بإذن الورثة، ودليل ذلك قوله ﷺ ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)) رواه ابن ماجه والدارقطني بسنده حسن من حديث أبي هريرة رض ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به فكانت عطيته من رأس المال تتحقق بالوارث فردت إليه الثالث كالوصية .

ومنها : - أن صاحب المرض المخوف معه الموت لو طلق فإن طلاقه غير معتبر لأنه يغلب على الظن هنا أنه ينوي حرمان زوجته المطلقة من ميراثها، فلم يقع طلاقه في هذه الحالة معاملة له بنقيض قصده .

ومنها : - في باب الشركات فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على أن الإنسان إذا شارك غيره شركة أبدان ثم مرض فإنه يلزمـه إقامةـ غيره إذا طلبـ شريكـه ذلكـ ذلكـ لأنـ هذاـ النوعـ منـ الشركاتـ يقومـ علىـ جهدـ كلـ واحدـ منهاـ، فإذاـ مرضـ أحدـهماـ انفردـ الآخرـ بالعملـ معـ اشتراكـهماـ فيـ الربحـ، وهذاـ ظلمـ فإذاـ قالـ الشريكـ: - أقمـ منـ يعملـ بذلكـ، وجبـ علىـ المريضـ أنـ يقيمـ بدلـهـ منـ يعملـ عنهـ .

{المسألة الثالثة} باب الحجر فإن الحجر يكون على المعتوه والسفـيهـ والـعـتهـ والـسـفـهـ نوعـانـ منـ الأمـراضـ، فلاـ يـمـكـنـ المـعـتوـهـ والـسـفـيـهـ منـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ، ويـكـونـ وـلـيـهـماـ هوـ الـذـيـ يـنـظـرـ فيـ أـمـواـهـمـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ لوـ تـرـكـواـ يـتـصـرـفـونـ فيـ أـمـواـهـمـ معـ حلـولـ هـذـهـ الـآـفـاتـ بـعـقـوـلـهـمـ لـتـلـفـتـ كـلـ أـمـواـهـمـ، فـحـفـظـاـ لـأـمـواـهـمـ حـجـرـتـ الشـرـيـعـةـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ تـزـوـلـ هـذـهـ الـآـفـاتـ العـلـةـ، فإذاـ كـمـلـ عـقـلـ المـعـتوـهـ وـزـالـ السـفـهـ بـالـرـشـدـ دـفـعـتـ إـلـيـهـمـ أـمـواـهـمـ بـعـدـ إـيـنـاسـ الرـشـدـ مـنـهـمـ، قـالـ تـعـالـىـ ﴿لَا تـؤـتـوا السـفـهـاءـ أـمـواـهـمـ الـتـيـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ قـيـاماـ...ـ الـآـيـةـ بـعـدـهـاـ﴾ـ .

{المسألة الرابعة} في باب الوصايا، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على أنه يجب على المريض مرضـاـ مخـوفـاـ أنـ يـكـتبـ الـوـصـيـةـ إـذـاـ كـانـ فيـ ذـمـتـهـ حـقـوقـ مـرـسـلـةـ غـيرـ مـوـثـقـةـ، وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ تـضـيـعـ حـقـوقـ النـاسـ، وـلـأـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـمـرـسـلـةـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـتـوـثـيقـهـاـ بـكـتـابـةـ الـوـصـيـةـ حـيـنـئـدـ وـاجـبـ لـأـنـ حـفـظـ حـقـوقـ النـاسـ وـأـدـائـهـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ إـلـاـ بـالـوـصـيـةـ فـتـكـونـ وـاجـبـ لـأـنـ مـاـلاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ .

{المسألة الخامسة} لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان لديه عبداً فوجده مريضاً يقعد عن العمل ولم يكن المشتري يعلم بهذا المرض وكتمه البائع فإن وجود هذا المرض في العبد من العيوب التي ثبت بها خيار العيب فيخير المشتري بينأخذ الأرش أي الفرق بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته بهذا المرض أو يرد العبد ويأخذ ما دفعه كله، فالمرض في العبد إذا كان يقعد عن العمل أو يوجب له عدم إتمام العمل من جملة العيوب التي ثبت بها الخيار عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

{المسألة السادسة} لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن أقوال المغمى عليه يطبق عليها أحكام النائم وبما أن أقوال النائم ليست بمعتبرة شرعاً فكذا أقوال المغمى عليه وبناءً عليه فالمغمى عليه لا يصح منه بيع ولا شراء ولا عتق ولا إسلام ولا ردة ولا نكاح ولا طلاق ولا وصية ولا مؤاخذة عليه البنته فيما يتفوّه به وهو مغمىً عليه ولا يصح منه الإقرار، ولا الوقف ولا الصدقة ولا العطية أو الهبة ولا الحوالة، ولا غير ذلك من التصرفات، لأن هذه الأشياء يشترط لها الأهلية والمغمى عليه قد فقد أهلية التصرف لوجود ما غطى على عقله من عارض الإغماء والإغماء نوع مرض كما هو معروف .

سـ~~لهم~~ ما حكم التدخين؟ مع بيان ذلك بالأدلة؟

جـ / أقول: - التدخين حرام ولاشك في تحريمه الكتاب والسنة والقياس والاعتبار الصحيح وبيان ذلك فيما يلي :-

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظِّبَايَاتُ وَيَمْرُرُهُمْ بِلِيَمِ الْخَبَائِثُ ﴾ فقوله ﴿ الْخَبَائِثُ ﴾ جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وإذا دخلت الألف واللام الاستغراقية على الجمع أكسيته العموم، فيدخل في ذلك كل الخبائث، والدخان من الخبائث في تركيبته ومن الخبائث في آثاره ومن الخبائث في رائحته ولاشك في أنه معدود من جملة الخبائث، فحيث كان من الخبائث فإنه يكون حراماً لأنه قال ﴿ وَيَمْرُرُهُمْ بِلِيَمِ الْخَبَائِثُ ﴾ ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾

وبإجماع الأطباء العقلاء الثقات أن التدخين من أسباب الهالك العاجل أو الآجل المهم أنه من أسباب الهالك، وكل ما كان من أسباب الهالك فإن العبد منهى عن سلوكه لأن العبد مؤمن على نفسه فلا يجوز له أن يعرضها لما فيه هلاكها وعطبها ومثله قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَذَابًا فَوْسَمْهُ نَصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ والتدخين سبب من أسباب قتل النفس لأنه سبب رئيس لأمراض السرطان المهلكة كما قرره الأطباء المسلمين والكافر على حد سواء، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ والإسراف له صور كثيرة ومن صوره إنفاق المال فيما لا طائل من ورائه ولا مصلحة تجني منه، فكيف بإنفاق المال فيما ضرره في العاجل والآجل، لاشك أنه يدخل في النهي من باب أولى والتدخين بشهادة الأطباء بل والمدخنين أنفسهم أنه لا ثرة تجني من ورائه ولا طائل من ورائه فضلاً عن أنه من أسباب الدمار الأسري والاقتصادي فإنفاق المال فيه من الإسراف والتبذير المنهي عنهم شرعاً، ومن الأدلة أيضاً ما رواه أبو داود في سنته قال: - حديثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال ((نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)) " الحديث صحيح" فإذا كان الشارع قد نهى عن الدواء الخبيث مع أنه دواء لكنه حرم لخبثه فكيف بالدخان الذي هو من أسياد الخبائث وليس من الأدوية في شيء بل هو داء قاتل وسم زعاف لاشك أنه منهي عنه من باب أولى والنهي يقتضي التحريم وهذا من باب قياس الأولى وقد تقرر في الأصول أنه حجة، ومن الأدلة أيضاً حديث ((وَإِنَّمَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) والعقلاء من المدخنين يعلمون قبح الدخان ويكرهون جداً أن يطلع عليهم الناس ولذلك فإنهم إذا أرادوا مقارفته فإنهم يختبئون وراء الجدر وخلف الأبواب المقفلة حتى لا يراهم أحد، وترأهـم إذا ذهبوا إلى

مجتمع الناس يحاولون أشد المحاولة أن يزيلوا عنهم كل الروائح والمظاهر التي تجعل الناس يعرفون بحقيقة حا لهم وهذا التصرف منهم يفيد أنه من الإثم، ولكن من ذهب حياؤه وطمس الله نور بصيرته وتزيين واسترجل به عند الناس فهذا لا عبرة به بفساد فطرته وحراب باطنها، ولا أدل على ذلك من أننا لا نعلم عن مدخن أنه ابتدأ تدخينه بالبسملة ولا نعلم عن أحدٍ منهم أنه يختتمه بالحمدلة لأن الدخان عندهم ليس أكلاً ولا شرباً ولا نعمة يسمى عليها في أولها ويحمد الله في آخرها، بل هو عندهم بلاء قد ابتلوا به وعاشه ونقص يحسون به في باطنهم ولكنهم لا يصرحون به للآخرين وبالله عليك ماذا يفعل المدخن بالسيجارة بعد الانتهاء منها؟ إنه يدوسها تحت قدمه لأنها عنده شيء مهين ومستحق ولاقى قيمة ولا قدر لها في قلبه البتة، بل إن الدخان لو كان نعمة عند أصحابه لما استساغوا مقارفته في دورات المياه وأماكن قضاء الحاجات ولكن كثيراً منهم لا يجد غضاضة أن يدخل في مكان التخلص وإذا انتهى منها يرميها في حفيرة الغائط غير آبه بها لأنها عنده أصلاً ليست بشيء، ولو كانت محترمة عنده لما فعل بها ذلك، بل لو سأله المدخن وقلنا:- ما رأيك لو رأيت شخصاً يحرق ورقة نقدية قيمتها خمسة ريالات؟ أخذ الكبريت وجعل يحرق هذه الورقة بما رأيك فيه؟ فإني أظنه سيقول:- هذا مجرون لأنه يتلف ماله الذي تعب في تحصيله، فنقول له:- فكيف بالذي يشتري عماله الدخان ليشعله ويحرق بها قلبه ورئتيه وشفتيه وسائر جسده ويزرع بماله في جسده الأمراض المهدورة والأدواء الفتاكـة التي لا مخلص منها وتكون نهايتها الموت؟ أليس هو أحق بالذم؟ لاشك أن العاقل سيقول:- نعم ولكنه بلا عظيم وفتنة داهمة لا مخرج منها إلا بتنمـية الإيمان وزرع المراقبة وتكـمـيل مراتـب الحشـية وقوـة العـزمـة وصدق الإـرـادـة في التـرـك وترك مجالـسة أصحابـه والتـبـاعـد عن مـخـالـطـتهم وإـقـنـاعـ النفس بـعدـمـ فـائـدـتهـ وـقـراءـةـ النـشـراتـ المـذـرـدةـ منهـ والتي تـبيـنـ أـخـطـارـهـ، والتـعـرـفـ عـلـىـ أـضـرـارـهـ وـحـكـمـهـ الشـرـعيـ، أـسـأـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـاسـمـهـ أـنـ

يقي كل مسلم هذه الفتنة وأن يعصمنا وإخواننا منها وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا وأن يعاملنا بعفوه وجوده وكرمه والله أعلى وأعلم .

س-نحو ذلك/ عرف السحر؟ وهل له حقيقة؟ وكيف يتم عمل الساحر؟ وكيف يعالج من أصيب بشيء من ذلك ؟

جـ / أما السحر فهو عبارة عن ما خفي ولطف سببه، هذا تعريفه لغة وأما شرعاً فهو عبارة عن عقد تعقد ورقى شيطانية تقرأ مع النفث على العقد بهذه الرقى الإبليسية فيصاب المقصود به إذا شاء الله ذلك، فتؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرأة وزوجها ومنه ما يجين والعياذ بالله تعالى، وأما حقيقته فمذهب السلف والأئمة قاطبة أن له حقيقة ظاهرة محسوسة، وليس مجرد خيالات لا حقيقة لها، بل هو حقيقة محسوسة ودليل ذلك إجماع أهل السنة والجماعة، قال النووي رحمه الله تعالى: - (والصحيح أن للسحر حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عاملة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة) ا.هـ. ومن دلائل الكتاب قوله تعالى ﴿قُلْ أَمْوَاتٌ بِرَبِّهِمْ الْفَلَقُ مَنْ شَرَّ هَا تَلَقَّ هَا وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ هُنَّ الْعَقْدُ وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ فقد أمر الله نبيه ﷺ بالاستعاذه من شر الساحرات اللاتي ينفشن في العقد السحرية مما يدل على أن له أثراً حقيقة، إذ كيف يؤمر النبي ﷺ من الاستعاذه من شيء لا حقيقة له، وهذا من أوضح الأدلة على أن للسحر حقيقة، ومن الأدلة قوله تعالى ﴿يَفْرَقُونَ بَهُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ وهذا التفريق حقيقة محسوسة، ومن الأدلة قوله تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِبِينَ بَهُ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ وهذا الضرر المعلق بالإذن ضرر حسي له آثاره المحسوسة، وأما كيف يتم عمل الساحر فاعلم أن الساحر لا يتم له ما يريد إلا بالاستعانة بالشياطين وتقديم المقدمات القولية والفعالية التي يحبونها من العربدة والكفر وذبح التوحيد وقراءة الطلاسم المشتملة على سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ والاستهانة بالمصحف وبالشريعة على وجه الإجمال والتفصيل ولا يستطيع الساحر أبداً

أن يفعل السحر إلا بعد تعلمه من الشياطين كما قال تعالى ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّعْدَ وَمَا أَنْزَلَ لَهُ الْمَلَكُونَ بِبَابِ هَارُوتٍ وَمَارُوتٍ وَمَا يَعْلَمُانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تُكَفِّرُونَ﴾ وأما كيفية علاجه وهو المقصود عندنا بالسؤال وإنما ذكرنا الأمور الأولى من باب التمهيد فقط، وعلاجه يكون بعدة طرق أشهرها ثلات :-

الأولى :- الأدوية الإلهية من الدعوات والرقية الشرعية .

الثانية :- استخراج السحر وإبطاله .

الثالثة :- الاستفراغ في محل الذي يصل إليه أذى السحر .

والأصل في ذلك كله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة سحر النبي ﷺ
قالت:- سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له ليبد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات ليلة أو ذات يوم وهو عندي، دعا الله، ودعاه ثم قال ((يا عائشة، أشعرت أن الله تعالى أفساني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجالان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه:- ما وجع الرجل؟ فقال:- مطبوّب، قال:- ومن طبّه؟ قال:- ليبد بن الأعصم، قال:- في أي شيء؟ قال:- في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال:- وأين هو؟ قال:- في بئر ذروان)) فأتتها رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه فجاء فقال:- ((يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين))
قلت:- يا رسول الله، أفلأ استخر جته؟ قال ((قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا، فأمر بها - أي بالبئر - فدفنت)) "متفق عليه" وقد تضمن هذا الحديث عدة طرق في علاج السحر وهي كما يلي :-

الأولى :- صدق اللجوء إلى الله تعالى وحده، والإكثار من دعائه بقلب حاضر ونيرة حزينة صادقة، مع التأدب بالآداب المرعية في باب الدعاء، فإن حالة المسحور حالة اضطرار وقد قال تعالى ﴿أَمَنَ يَجِيدُهُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيُكَسِّهُ السُّوءُ﴾ وقال

تعالى ﷺ وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستحبون من عبادتي سيدلهم جهنم داخرين ﷺ وقال تعالى ﴿وَإِذَا سأله مُجاهِي لِهِنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبِّي حُكْمَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ...الآية﴾ وليوقن العبد أن ربه جل وعلا هو حبيب الدعوات وقاضي الحاجات ومفرج الكربات وأنه لا يرد دعاء من دعاه لاسيما المضطرك منهم، وأن أكرم شيء على الله تعالى هو الدعاء، ولا يستعجل الفرج وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصييه فالله يا من قدر الله عليك شيئاً من ذلك بهذا الباب العظيم فإنه باب الفرج ويا سعادة من فيه عند الشدة ولج ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها ((دعا الله ودعاه)) أي كرر الدعاء وألح على ربه جل وعلا بالفرج والشفاء والعافية،وليكن حرصك في دعائك بالفرج في أوقات الإجابة كثلاً الليل الآخر، وأدبار النوافل وقت النداء وبعده وقبل الإقامة وفي حال السجود وقت نزول الغيث وفي حال السفر ونحو ذلك، مع إخلاص القلب والدين لله تعالى فإن الله تعالى قد نجى الكفار من الأمواج العوات لما دعوه مخلصين له الدين، وأنت مؤمن فلا جرم أنك أولى بالإجابة وإياك ثم إياك أن تقول:- دعوت ودعوت ولم يستجب لي فإن هذا من موجبات رد الدعاء، وابتعد عن أكل الحرام فإنه من أسباب عدم الإجابة وأذكرك حديث ((ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأن يستجاب لذلك)) واجتهد في طلب الدعاء من أهل الدين والصلاح وأصحاب قيام الليل، وقدم بين يدي دعائك الصدقات وأبشر بالخير ثم أبشر بالخير، وقد حدثنا من نشق به أن امرأة أصيبت بالسحر وعجز عنها القراء، ولم تدع من القراء في بلدتها وخارج بلدتها قارئ إلا جلست عنده ولكن لم يقدر الله تعالى شفاءها على أحدٍ منهم، ولما تطاولت بها السنوات واشتدت عليها الكربات، انفطر قلبها وانهالت دموعها في ليلة من الليالي وصلتها من أولها إلى قبيل الفجر تدعوا الله تعالى أن يعافيها من هذا البلاء، بقلب خاشع ودموعٍ منهمر فلما كان قبيل الفجر غلبتها عينها ورأت في منامها أن طائراً أليس

نزل من السماء وضر بها بجناحه عدة ضربات، فأفاقت فزعة وما بها من قلبة وجع، وخرجت توقيظ أهلها لصلاة الفجر فما كان أحد منهم أن يصدق أن هذه هي فلانة التي طالت بها الأوجاع وأكلها المرض، ولكنه فضل الله ورحمته، آمنت به رباً رؤوفاً رحيمًا لطيفاً بعباده، فالدعاء الدعاء يا أهل البلاء، فخير طريق لعلاج السحر هو اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة بالعلاج الإلهي، والإكثار من الدعاء وصدق التوكل عليه جل وعلا.

الثانية :- استخراج السحر من موضعه وإبطاله، وهذا في سحر العقد، فإن النبي ﷺ لما استخرج السحر من البئر ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال، وظاهر هذا ذهاب أثر السحر بمحرد الإخراج إن شاء الله تعالى، وإن تم ذلك بحله مع قراءة المعوذتين فهو أفضل إن شاء الله تعالى فقد ورد في الدلائل عند البيهقي أهتم لما استخرجوا سحر النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال ((يا محمد ﷺ قل ألموذ بربه الفلق ﷺ وحل عقدة ﷺ من شر ما خلق ﷺ وحل عقدة، حتى فرغ منها ثم قال ﷺ قل ألموذ بربه الناس ﷺ)) وحل عقدة، حتى فرغ من السورة وحل العقد كلها)) وقد روى أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة والنسائي في الكبير من حديث زيد بن أرقم حديث سحر النبي ﷺ وفيه ((فبعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فاستخرجها فجاء بها، فحللها)) وهذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد والمقرر أن المطلق يحمل على المقيد، فإن قلت:- وكيف يستدل المسحور على مكان هذه العقد؟ فأقول:- بعده أمور:- أعظمها الدعاء، فإن النبي ﷺ إنما كشف له ذلك لما دعا ودعا ومن ذلك الرؤيا الصالحة في النوم، فإذا رأى الإنسان من الرؤى ما يدل على ذلك فلينظر في المكان الذي رآه في المنام، ومن ذلك الاستدلال عليه بالبحث في جوانب الدار وفي دورات المياه وفي الأشجار وما حول البيت وفي أمكنته التي يجلس فيها غالباً وليجتهد في ذلك، ومن ذلك الاستدلال بإخبار الشيطان الملابس بعد ابتلائه عدة مرات من القارئ العارف بأحوال الجن وكثرة كذبهم

فإذا حدد الشيطان الملابس مكاناً وغلب على الظن صدقه في ذلك فليستبرأ ذلك المكان إذا لم يكن في ذلك مفسدة وكم وكم وكم من العقد التي تم التعرف على مكانها بهذه الطريقة، ومن ذلك إخبار الساحر نفسه عن مكان العقد التي عقدها وعمل سحره فيها وذلك إذا تم القبض عليه من جهة السلطات، ولكن احذر يا أخي أن تتعارف على مكانها بالذهاب للكهان والسحرة فإنك قد توحيده وتقتل إيمانك ويزداد وهنك من حيث تطلب شفاء جسدك .

الثالثة : - الاستمرار على الرقية الشرعية عند المعروفين بالعلم والأمانة والديانة والخبرة، أو أن يقرأ المسحور على نفسه إن كان يطيق ذلك بلا ضرر، وقد قدمنا الآيات التي تكون الرقية بها، ونعيدها هنا من باب المناسبة فأقول :-

أولاً : - الفاتحة، فإنها أعظم سورة في القرآن وهي الشفاء بإذن الله تعالى، ويستحب تكرارها كما في قصة اللديع .

ثانياً : - الآيات الخمس الأوائل من سورة البقرة. ويستحب قراءة السورة كلها أو سماعها ولو من شريط إن لم يكن قراءتها في الحديث قد ورد بأنها بركة وتركها حسرة ولا تستطيلها البطلة .

ثالثاً : - آية الكرسي والإكثار منها .

رابعاً : - أواخر سورة البقرة .

خامساً : - قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، مع تكرارها كثيراً .

سادساً : - قراءة قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَقْتَلُوا الشَّيَاطِينَ عَلَىٰ مَلَكَ سَلِيمَانَ ... ﴾ الآية بتمامها .

سابعاً : - قوله تعالى من سورة الأعراف ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَا أَنْ تُلقِي وَإِمَا أَنْ تَكُونَ نَعْنَ الْمُلْقِيْنَ ﴾ واقرأ بعدها أيضاً الآية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة

عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين كل ذلك بعد المئة .

ثامناً : - أن تقرأ قوله تعالى من سورة طه ﴿فَالْوَا يَا مُوسَى إِمَا أَنْ تَلْقَىٰ وَإِمَا أَنْ نَحْنُ أَوْلُ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ والأية السادسة والستين والسبعين والستين والثانية والستين والتاسعة والستين والسبعين .

تاسعاً : - أن تقرأ قوله تعالى من سورة يونس ﴿وَقَالَ فَرَحْمَوْنَ اتَّقُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلَيْهِ﴾ واقرأ بعدها الآية الشمانين والحادية والثمانين والثانية والثمانين ، مع تكرار جميع ما ذكرنا .

الطريقة الرابعة : - أن تأتي بماء يكفي للاغتسال ثلاث مرات وإن كان ماء زمم فهو أولى وأولى ، وتأتي بسبع ورقات من السدر وتدقها بين حجرين وتضعها في ذلك الماء ، ثم تقرأ على الماء مع النفت فيه ما قدمناه لك من الآيات السابقة ويغتسل بها المسحور ثلاثة أيام ، فهذا علاج بمحرب نافع ، وقد أفتى بذلك سماعة والدنا العلامة ابن باز وذكر أنه منقول عن بعض السلف .

الطريقة الخامسة : - مكافحته بالاستفراغ ، وذلك أن السحر قد يكون مستقرأ في المعدة مثلاً إذا كان مشروباً أو مأكولاً فتجد المسحور مع الرقية يستفرغ بقوة ، وهذا حسن جداً لأنه بهذا الاستفراغ يذهب عنه الأثر إن شاء الله تعالى ومن ذلك الاحتجام في الموضع الذي يحس المسحور بثقله دائماً وبأن السحر قد أثر فيه ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى يرفعه ((أن النبي ﷺ احتجم على رأسه حين طب)) أي حين سحر ، ولكن هذا الحديث ضعيف لأنه منقطع ، ولكن تبقى الأدلة العامة المرغبة في الحجامة وأنها من طرق العلاج النبوي ، فهذه نبذة من الكلام على هذه المسألة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـمـعـانـيـلـنـ/ ما المقصود بالتلقيح الصناعي؟ وما الذي يحل منه؟ وما الذي يحرم؟ مع
بيان ذلك بالأدلة ؟

جـ/ أقول:ـ المقصود بالتلقيح الصناعي أي أن تتم معالجة المزج بين ميني الرجل مع بوبيضة المرأة عن طريق تدخل الأنابيب الطبية، والحكمة في ذلك طلب الحمل، وقد عرض هذا السؤال على بعض المحامين الفقهية وكان حاصل جواهم ما يلي:ـ إن هذا التلقيح الذي اكتشفه الطب الحديث لا يخلو من سبع طرق :ـ

الطريقة الأولى :ـ أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج مع بوبيضة مأخوذة من امرأة أخرى أجنبية عنه، ثم تزرع هذه اللقحة بعد ذلك في رحم زوجته نفسها وهذه الطريقة محظمة بالاتفاق ذلك لأن هذه البوبيضة لا يحل أن تكون في رحم زوجته ولا يحل أصلاً أن يخالط منه ببوبيضة امرأة أخرى، لأن هذا الحمل الناتج من هذه الطريقة ليس حملًا شرعياً، لأن الولد ليس هو ولد المرأة الثانية التي هي زوجته إذ البوبيضة ليست هي بوبيضتها، ولا يكون هذا الولد ولدًا له، لأن المرأة صاحبة البوبيضة ليست بزوجةٍ شرعية له إذ لا عقد بينهما، فيكون في ذلك اختلاط الأنساب وانتهاك للأعراض ومن مقاصد الشريعة العامة حفظ العرض والنسل ولذلك حرمت الزنا لأسبابٍ كثيرة، ومن هذه الأسباب اختلاط الأنساب، وهذه الطريقة للاستيلاد والحمل تحمل نفس العلة التي من أجلها حرم الزنا .

الطريقة الثانية:ـ أن يجري التلقيح بين نطفة رجل ليس هو الزوج مع بوبيضة الزوجة ثم تزرع بعد ذلك في رحم الزوجة التي يراد منها الحمل، وهذه الطريقة أيضًا محظمة بالاتفاق، والعلة في ذلك هي عين التعليل في الطريقة التي قبلها .

الطريقة الثالثة :ـ أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج مع بوبيضة زوجته نفسها ثم تؤخذ هذه اللقحة وتزرع في رحم امرأة أخرى متطوعة، وهذه الطريقة أيضًا محظمة بالاتفاق، لما عللناه في الطريقة الأولى بل هي أشد تحريراً مما قبلها .

الطريقة الرابعة :- أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل أجنبي مع بويضة امرأة أجنبية أخرى، ثم بعد ذلك تزرع هذه اللقحة في رحم الزوجة التي يراد منها أن تحمل وهذه الطريقة أشد تحريمًا مما قبلها لأن فيها طرفين أجنبيين، وأما الطرق الأولى ففيها طرف أجنبي واحد .

الطريقة الخامسة :- أن يجري التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته الأولى، وبعد ذلك تؤخذ هذه البويضة ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية وهذه الطريقة محرمة أيضًا لنفس العلة التي علنا بها الطريقة الأولى .

الطريقة السادسة :- أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج نفسه مع بويضة الزوجة نفسها وبعد ذلك تؤخذ هذه اللقحة وتزرع في رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها وهذه الطريقة جائزة إن شاء الله تعالى، إذ لا مذور فيها شرعاً، بل فيها تحقيق مصلحة الاستيلاد وتكثير الأمة، لكن لابد أن تكون الحاجة الملحة داعية إلى ذلك، وأن يتولاها الأطباء المسلمون الثقات وأن يتأكدوا التام أن هذه النطفة وهذه البويضة هي بعينها ما أخذ من الزوجين، فلا بد منأخذ كل الاحتياطات الالزمة لذلك، ومنى ما حصل شك في شيء من ذلك فالواجب الترك وحرمة الإقدام على إجراء هذا التلقيح .

الطريقة السابعة :- أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل المرأة أو رحمها تلقيحاً داخلياً من غير أخذ شيء من بويضة المرأة، وأعني بهذه المرأة زوجته وهذه الطريقة أيضاً جائزة ولكن مع التأكيد على ما أكدنا عليه في الطريقة السادسة هذا هو محصل ما أفتوا به، وبه نقول لصحته عندنا، وقد تبين لنا فيما مضى من هذه الطرق، أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة والعلة في ذلك حلول النطفة أو حلول البويضة في مكان لا يحل أن تكون فيه، وأما الطريقة السادسة والسابعة فإنهما جائزتان ويتبين لنا أيضاً أن الطرق الخمس الأولى فيها طرف أجنبي عن الزوج وزوجته التي يراد منها الحمل، ودخول طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي من أسباب تحريم هذه الطرق،

وأما الطريقتان السادسة والسابعة فليس فيها طرف ثالث بل هي مقصورة على الزوج وزوجته التي يراد منها الحمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

سؤال تبعثر/ هل يجوز إنشاء بنوك للمني؟ مع بيان العلة في ذلك؟

جـ / أقول: - هذا حرم ولا يجوز البذة، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وليس العلة في ذلك بخاصة المني، لا، لأن القول الصحيح عندنا أن المني ظاهر، ولكن العلة في ذلك حرمة بيع المني، فالمني - أعني مني الإنسان - لا يجوز بيعه مطلقاً ولا نعلم في ذلك خلافاً، وأيضاً لأن هذه البنوك ليس فيها مطلق الفائدة، فإنه لا يجوز البذة أن يؤخذ شيء منها ويتحقق به بويضة امرأة، أيًّا كانت ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يتحقق ذلك المني في مهبل امرأة أو رحمها، أيًّا كانت هذا كله حرم تحريم مقاصد لا مجرد تحريم وسائل، بل هو بعينه الزنا، لكن بلا معالجة للوطء، فإن هذه البنوك فيها مني رجال لا يعرف من هم، والأعراض لابد من حفظها، والنسل لابد من حمايتها من هذه المهالك والمسلم له شريعة تحكمه، وقد منعت المحامون الفقهية كلها فيما نعلم تخزين النطفة منعاً باتاً، خوفاً من اختلاط النطف وبالتالي تختلط الأنساب ويفسد نظام العالم فليت الله تعالى من يطالب بذلك من المتفرجين الذين تربوا في أحضان الغرب وشربوا من بالوعاهم، والواجب علىولي الأمر زجرهم وتعزيرهم التعزيز البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن المطالبة بما فيه فساد الأنساب وهلاك القيم، وتدمير المجتمعات، ولا أعلم والله الحمد والمنة أن هذه البنوك قد وجدت في شيء من ديار المسلمين، ولكنها موجودة عند الكفار الذين لا دين يحكمهم ولا شريعة تؤديهم، ولكنها مطالبات من هنا وهناك من أناس سقطاء لا يعرفون إلا بما يخالف الشرع، أبعدهم الله وأقصاهم وكسر أقلامهم وأخرس أفواههم وكفانا شرورهم آمين، والخلاصة أنه لا يجوز بحال تخزين النطف، لما ذكرناه من أن المني لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الصدقة به ولما في ذلك من اختلاط الأنساب وهلاك الأعراض والله ربنا أعلى وأعلم.

سـ / اذكر لنا بعض الأضرار من استخدام المخدرات على وجه الإجمال ؟

جـ / أقول : - الأضرار كثيرة جداً ونختصرها فيما يلي : -

الأول : - تدهور الصحة وتراجعها وتلفها .

الثاني : - الاضطرابات العصبية .

الثالث : - الاضطرابات النفسية .

الرابع : - اضطراب جهاز التنفس .

الخامس : - خلل العقل وذهابه شيئاً فشيئاً .

السادس : - الإدمان ، وهو مبدأ الضرر وفاتحة الشر حيث يصعب على متعاطيها الإقلاع عنها .

السابع : - اضطراب في جهاز الهضم فيصاب بفقدان الشهية وسوء الهضم وحالات الإمساك والإسهال .

الثامن : - الانعزالية وحب الوحدة وكراهة الاجتماع بالآخرين .

التاسع : - انفجار الشرايين وذلك إذا زاد في جرعة المخدر .

العاشر : - الخلل في التفكير .

الحادي عشر : - اضطرابات الوجдан وما يتبعه من انخفاض مستوى الذهن والخمول والبلادة .

الثاني عشر : - أن المخدرات تورث العداوة وإفساد ذات البين .

الثالث عشر : - الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

الرابع عشر : - تلف وظائف الكبد .

الخامس عشر : - تلف وظائف الأنثني عشر .

السادس عشر : - سواد الوجه وتساقط الأسنان وتلف اللثة .

السابع عشر : - قتل النفس أو قتل الغير تحت تأثير المخدر .

الثامن عشر : - ذهاب الأسر وتفرقها .

التاسع عشر : - تلف الأموال .

العشرون : - تلف الدين .

الحادي والعشرون : - تفلت البول أو الغائط وعدم القدرة على التحكم فيه .

الثاني والعشرون : - صداع الرأس المزمن .

الثالث والعشرون : - كثرة التقيؤ .

الرابع والعشرون : - احتراق الدم وفساده .

الخامس والعشرون : - انقطاع النسل أو ضعف القابلة له .

السادس والعشرون : - كثرة البلغم .

السابع والعشرون : - ذهاب الغيرة .

الثامن والعشرون : - ضعف المناعة الجسدية .

التاسع والعشرون : - تعريض الدماغ والقلب للإصابة بالجلطة .

الثلاثون : - ضيق الصدر وسرعة الغضب .

الحادي والثلاثون : - إهلاك خلايا المخ .

الثاني والثلاثون : - حمرة العيون وثقل اللسان وجفافه .

الثالث والثلاثون : - عدم استهجان القبيح القولي والعملي .

الرابع والثلاثون : - تلف العرض في كثير من الأحيان .

الخامس والثلاثون : - تلف الشهوة أو إضعافها جداً .

السادس والثلاثون : - الإصابة بقرحة المعدة .

السابع والثلاثون : - الحوادث القاتلة .

الثامن والثلاثون : - الحرمان منها في الآخرة .

التاسع والثلاثون : - أن المدمن عليها يسكنى من طينة الخيال وهي عصارة أهل النار .

الأربعون : - أنها توجب لصاحبها الذلة والانكسار وذهاب الشخصية والمهابة .

الحادي والأربعون : - الشأوب الشديد وسيلان اللعاب وانسكاب الدموع وزيادة كبيرة في إفرازات الأنف والتعرق الشديد والإحساس ببرودة الجو لاسيما عند مدمن الهيروين .

الثاني والأربعون : - ارتعاش الأطراف وعدم القدرة على التحكم فيها .

الثالث والأربعون : - الشيخوخة المبكرة .

الرابع والأربعون : - زهد الناس في مدمن الخمر وفيمن تحت يده من أولاد وبنات فلا يزوجون ولا يتزوج منهم .

الخامس والأربعون : - تلف الكلى .

السادس والأربعون : - الجنون، وهذا أثر أغلبي لمعاطي الحشيشة .

السابع والأربعون : - ارتفاع ضغط الدم .

الثامن والأربعون : - الاهلوسة .

التاسع والأربعون : - تشهوة الأجنحة إذا كان المتعاطي من النساء الحوامل .

الخمسون : - أنها أم الخبائث وباب كل شر .

فهذه بعض الأضرار وواحد منها يكفي إذا سمعه العاقل أن يحذر منها وأما من لا ييالي فلا شأن لنا به والله أعلم وأعلى .

سـ^{مَحْمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ}/ ما الأحكام الفقهية المختصة بالجبرة؟ وما الفرق بينها وبين الحفـ؟

جـ/ أقول: - هذه الأحكام ليست بالكثيرة ولكن نلخصها لك فيما يلي :-

الحكم الأول : - القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز المسح على الجبرة ولو لم يتقدمها الطهر الكامل، خلافاً لما ذهب إليه البعض من أهل العلم رفع الله نزلم في الفردوس الأعلى وحزاهم الله خير ما جزى عالماً عن أمته، والدليل على ذلك هو أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا

من النظر والاعتبار المقبول يوجب تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة، وحيث لا دليل فالاصل عدم هذا الشرط، وتقرر في الأصول أيضاً أن الأصل في العبادات الإطلاق، وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا نعلم مقيداً شرعاً ينقلنا عن هذا الأصل، فحيث لا ناقل عنه فالواجب هو البقاء عليه، ولأنها قد تأتي فجأة فلا يتمكن الإنسان من تقديم الطهارة لعدم إمكانية ذلك، ولأن التكليف بتقديم الطهارة مناف للتخفيف والتيسير ورفع الحرج المقصود شرعاً، وبناءً على ذلك فيجوز المسح عليها ولو لم يتقدمها طهارة والله أعلم .

الحكم الثاني : - أنه يجب وجوباً مؤكداً أن لا يتجاوز الطيب في شدها إلا على موضع الكسر وما يحتاج إليه في شدها من جوانبه فقط، فلا يجوز له أن يتجاوز بها مقدار الحاجة والضرورة، وذلك لأنها طهارة ضرورة ومتقرر في القواعد أن **الضرورة تقدر بقدرها**، وبناءً عليه فلو خالف الطيب وتجاوز بها موضع الحاجة فإنه يجب على المريض إزالة ذلك المقدار الذي لا تدعوه له الحاجة إذا لم يكن في إزالته ضرر زائد عن العادة والله أعلم .

الحكم الثالث : - أنه يجب أن تكون مادة الجبيرة ظاهرة، فلا يجوز التجبير بشيء نحس وهذا معلوم عند الأطباء والله الحمد، ولأن النجاسة لا يجوز التداوي بها، ولأن من شروط الصلاة إزالة النجاسة، فوضع الجبيرة النجسة يؤدي إلى بطلان الصلاة وفسادها، ولأن النجاسة يحرم علينا استخدامها ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها والله أعلم .

الحكم الرابع : - أنه يجب وجوب عين تعيم الجبيرة بالمسح فلابد من مسح جوانب الجبيرة كلها، وذلك لأنها بدل على الغسل والعضو المغسول لابد أن يغسل كله فكذلك إذا مسح فلابد أن يمسح كله، وقد تقرر في القواعد أن البديل له حكم مبدلاته إلا بدليل

فاصل، فلما كان العضو الذي عليه الجبيرة يجب غسله كله، فكذلك في الجبيرة يجب مسحها كلها إنزالاً لها متصلة غسل هذا العضو. والله أعلم.

الحكم الخامس : - أنه يكتفى في مسحها على المرة الواحدة، حتى ولو كانت على عضوٍ يغسل ثلاثة لو كان صحيحاً، وذلك لأن قاعدة الشريعة عدم التكرار في المسروقات إلا بدليل، فالجبيرة طهارتها طهارة مسح فيكتفى فيها بالمرة الواحدة ولأن تكرار مسحها قد يفسدها كما هو معلوم والله أعلم.

الحكم السادس : - أنه يجب إذا برأ ما تحتها أن يحلها ولا يجوز له أن يقيها أكثر من مقدار الحاجة لها لأنها طهارة ضرورة المتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، وأنه إذا أمكن فعل الأصل فلا يصار إلى البديل، والأصل هو غسل العضو، ومسح الجبيرة بدل له، والبدل إنما يكون مشروعًا إذا تعذر الأصل، كما هو معلوم والله أعلم.

الحكم السابع : - أن اللزقة التي تكون ثابتة على العضو تأخذ حكم الجبيرة، وذلك كاللزقة على الجروح وكاللزقة على الظهر لمعالجة فتوق الظهر وكالربطة التي تكون على المفاصل كالركبة والمرفق والساعد والأصابع ونحوها، كل هذه الأشياء تأخذ حكم الجبيرة، لأنها تتفق معها في العلة فهي مثلها في الحكم لأن المتقرر شرعاً أن الشريعة لا تفرق بين التمااثلات ولا تجمع بين المخالفات.

الحكم الثامن : - أن الإنسان إذا كان متوضئاً ونزع الجبيرة لانتهاء الحاجة منها فإن طهارته باقية لا تبطل، بل هو على طهارته وذلك لأن المتقرر أن العبادة التي انعقدت بالدليل الشرعي فإذا لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، وأن المتقرر أن نوافض الوضوء توقيفية ولا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس يفيد انتقاد الوضوء بخلع الجبيرة، فحيث لا دليل فالأصل المتقرر هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأن طهارته بالجبيرة قد ثبتت على وجه شرعي وما تم على الوجه المأمور به شرعاً فإنه لا ينقض إلا بدلالة الدليل الشرعي الصحيح الصريح وأن

الإبطال - أي إبطال الوضوء بخلع الجبيرة - حكم شرعي، وقد تقرر عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

الحكم التاسع : - إذا كانت هذه الجبيرة تفسد بالمسح بالماء أو أن الماء يدخلها ويحصل بذلك ضرر الجرح بزيادة الألم أو تأخر الشفاء فإن وجوب المسح يسقط وينتقل إلى التيمم، ويكون تيممه بعد الفراغ من الوضوء تماماً، فإذا فرغ من الوضوء فإنه يتيمم بنية هذه الجزئية التي لم يصبها الماء، هذا هو الواجب فقط وبناءً على ذلك تعرف أن الجمع بين المسح والتيمم عن هذه الجبيرة لا أصل له في الشرع بل هو غلو ومجاوزة وتنطع، بل إن كان قادراً على المسح فهو الواجب وإن عجز عنه فإنه ينتقل إلى التيمم هذا هو المشروع، وأما جمع طهارتين لعضوٍ واحد فإنه ليس صواباً بل هو من الخطأ الدارج عن العامة، وتعرف أيضاً خطأ من يفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم فإن الجبيرة لو كانت على اليدين مثلاً ولا يستطيع أن يمسحها بالماء لعدم شرعية فإن بعض الناس إذا وصل إلى غسل اليدين التي عليها الجبيرة أوقف الوضوء ثم تيمم ثم عاد فأكمل وضوئه وهذا خطأ ولاشك، بل التيمم مع العجز عن المسح لا يكون إلا في آخر الوضوء، قال ابن تيمية (والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة) ا.هـ.

الحكم العاشر : - القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه لا يجب أن تكون الجبيرة عامة للعضو كله للقول بالمسح عليها، بل يجوز المسح عليها ولو لم تغط من العضو إلا ربعه فقط لأن تكون مثلاً من الأصابع إلى متتصف الذراع، فيجوز المسح على هذا المقدار فقط وأما باقي العضو فإنه سليم فيجب غسله فانتبه لهذا والله أعلم .

الحكم الحادي عشر : - اعلم أن الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون مغطىً فإن كان مكشوفاً فله ثلاثة حالات وهي بالترتيب: - الأولى: - إذا لم يضره الغسل فالواجب غسله، الثانية: - أن يضره الغسل ولا يضره المسح فالواجب حينئذٍ مسحه

الثالثة: - أن يضره المسح فالواجب حينئذ التيمم له بعد الانتهاء من الوضوء، وأما إذا كان مغطىً فليس له إلا حالتان فقط وهي الحالة الثانية والثالثة والله أعلم .

الحكم الثاني عشر : - اعلم رحمك الله تعالى أن الجبيرة يمسح عليها ولو كان في الحدث الأكبر، فإذا طهرت الحائض أو النفاس، أو أراد الجنب الاغتسال وعليهم جبيرة فإنهم يمسحون عليها .

الحكم الثالث عشر : - اعلم أن الجبيرة لا توقيت فيها، بل وقتها من وضعها إلى الشفاء، فلا توقيت فيها كالخلف، ولا يصح قياسها على الخف والله ربنا أعلى وأعلم .

وأما قوله في السؤال (وما الفوارق بينها وبين مسح الخف) ؟

فأقول: - فيه عدة فروق : - منها: - أن المسح على الجبيرة مسح ضرورة وعزيمة وأما المسح على الخف فمسح توسيع ورخصة، ومنها: - أنه يجب استيفاء المسح على الجبيرة، وأما المسح على الخف فيكتفى فيه بمسح أعلىه فقط دون أسفله وجوانبه ومنها: - أن المسح على الجبيرة لا توقيت فيه وإنما توقيته الحاجة فقط، وأما المسح على الخف فإن المسح فيه مؤقت بيومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ومنها: - أن المسح على الجبيرة لا يلزم فيه تقدم الطهارة وأما المسح على الخف فإنه يشترط فيه تقدم الطهارة، ومنها: - أن المسح على الجبيرة يكون في الحدثين الأكبر والأصغر وأما المسح على الخف فإنه لا يكون إلا في الحدث الأصغر فقط، ومنها: - أن الجبيرة لا تخص عضواً دون عضو فقد تكون على الرأس أو على اليد أو على الرجل أو في الظهر ونحو ذلك وأما الخف فإنه مخصوص بالرجلين فقط، ومنها: - أن المسح على الجبيرة يستعاض عنه بالتيمم إذا لم يكن المسح عليها وأما المسح على الخف فإنه لا يستعاض عنه بالتيمم، وهذه جملة الفروق التي تحضرني حال الكتابة والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ- صدورجهل / ما الأحكام الطبية الفقهية المتعلقة بدم الإنسان؟ مع بيانها بالأدلة والتعليق والتقعيد ؟

جـ / أقول: - هذا سؤال واسع حتى يتضح لك الأمر أجعله مفصل في مسائل :-

المسألة الأولى : - القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن خروج الدم من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، على أي صفةٍ كان خروجه، وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الدليل الأثري فما رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه قال: - حدثنا أبو توبة بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال ((خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا ينتهي حتى يهرق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتابع أثر النبي ﷺ فترى النبي ﷺ متراجلاً فقال ((من رجل يكلئنا)) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال ((كونا بضم الشعب)) قال: - فلما خرج الرجال إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري وقام الأنباري وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيعة ل القوم فرمى بسهمه، فوضعه فيه فترعه، حتى رماه بثلاثة أسمهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنباري من الدم قال: - سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال: - كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها)) "حديث صحيح" وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد في المسند ووجه الدلالة منه أن هذا الأنباري استمر في صلاته ولم يقطعها، ومثل هذه الحادثة لا تخفي تفاصيلها على سيد الجيش وأميره ﷺ لاسيما وأنه الحارس الذي انتدب لحراستهم، ولم ينقل أنه ﷺ أنكر على الأنباري استمراره في صلاته مع خروج دمائه، وقد تقرر في الأصول أن إقراره ﷺ حجة ولا يقال: - إنها - أي هذه الحادثة - حصلت بعيداً عنه لأننا سنقول: - لا شك أنها قد نقلت، ونقول أيضاً: - إن الحادثة التي حصلت في غير مجلسه لو كان لها تعلق بحكم شرعي فإن الله تعالى سيوحى بها لنبيه ﷺ لأنها لو خفيت على المخلوق ما خفيت عن الخالق حل وعلا ويدل عليه أن المسلمين لا يزالون يصلون في جراحاتهم في

الجهاد وسيوفهم عليها الدم ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم أن يغسلوا الدم الذي عليهم وعلى سيوفهم، قال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، قال الحافظ في الفتح (وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وجرحه يشعب دماً) ا.هـ. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: - ليس في الدم وضوء، وقد وصل الأثر عن طاوس ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وكان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً ويروى عن ابن أبي أوفى أنه بصق دماً ومضى في صلاته، فهذا من جهة الاستدلال الأثري، وأما الاستدلال النظري فلأن المقرر في القواعد أن العبادات المنعقدة لا تنقض إلا بالدليل الشرعي وتقرر أيضاً أن نوافض الوضوء توقيفية، وتقرر أيضاً أن الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لأدلة الصالحة الصريحة وبه تعلم أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن خروج الدم ليس من جملة نوافض الوضوء، وبناء عليه فالذى يصيبه الرعاف وهو متوضئ، والذى يصاب بالجروح ويترف دمه، والمتبوع بالدم كل هؤلاء إذا كانوا متوضئين فإن وضوئهم باق على حاله لا ينقض بمجرد خروج الدم، والله أعلم .

المسألة الثانية : - القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن دم الإنسان ظاهر، فإذا خرج على ثيابه فإنه لا يجب عليه غسله لكن يستحب له إخفاء صورته يرضحه بالماء فقط والدليل على طهارته ما مضى من الأدلة في المسألة الأولى، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا أعلم ناقلاً يصلح أن يكون دليلاً على بخاسته دم الإنسان، نعم، أكثر أهل العلم على أنه بخس ولكن الاستدلال لا يكون بالأكثر وإنما يكون بموافقة الدليل، وليس هذه المسألة من مسائل الإجماع، فنقل الإجماع على بخاسته دم الإنسان ليس نقاًلاً صحيحاً محرراً فالراجح إن شاء الله تعالى هو أن دم الإنسان ظاهر والله تعالى أعلى وأعلم . **المسألة الثالثة :** - اعلم رحمك

الله تعالى أن إنشاء بنوك الدم من ضرورات العصر لدعاه الضرورة الملحة له، وهو المعمول به في كل بلاد الدنيا، لاسيما مع كثرة الحوادث والحروب في هذه الأزمنة، ويدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس، وقد تواترت الأدلة على ذلك أي على ضرورة حفظ النفس والله أعلم .

المسألة الرابعة : - اعلم رحمك الله تعالى أن بيع الدم لا يجوز ويستدل على ذلك بما صح عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الدم، وأنه من أعضاء الإنسان السائلة وأعضاء الإنسان لا يجوز أن تتمهن بالبيع والشراء فالدم لا يجوز بيعه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال ((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثنه)) إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات الإسعافية الضرورية إذا لم يكن هناك متبرعاً ولا بنكاً للدم، فإنه يجوز شراؤه بالمقدار الذي تندفع به الضرورة لأن المقرر شرعاً أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال وأن الضرورات تبيح المظورات، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الخامسة : - اعلم رحمك الله تعالى أنه إذا أعطى أحد أحداً دماً على طريق التبرع له فإنه لا يتعلق بذلك بينهما أي حكم من الأحكام، فلو تبرع الزوج لزوجته فلا يؤثر ذلك على العلاقة بينهما أي لا ينتشر بينهما شيء من التحرم، ذلك لأن بعض الناس قد يظن أن التبرع بالدم يثبت به ما يثبته الرضاع وهذا ظن خاطئ مخالف للصواب، فأحكام الرضاع إنما هي خاصة بارتضاع اللبن خمس رضعات في الحولين فقط، وأما التبرع بالدم فلا شأن له في نكاح ولا محرمية، فيجوز الزوج أن يتبرع لزوجته ويجوز العكس، ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي قد تبرع لها بالدم وكذا يجوز إذا كانت هي المتبرعة، وإذا تبرع رجل أجنبي لامرأة أجنبية فإنه لا يكون بينهما أي نوع من أنواع

لحرمية وذلك لأنه لا دليل على انتشار المحرمية بمجرد التبرع بالدم، ولا يصح قياسه على إرضاع اللبن للفارق، بينهما وقد تقرر في الأصول أن لا قياس مع الفارق.

المسألة السادسة: - اعلم رحمك الله تعالى أن الدم بعد أخذه من المتبرع وحفظه في أوعية خاصة به لا يكون دمًا مسفوحاً ولا ينطبق عليه حكمه ولا يقاس عليه، بل حتى لو أخذ الدم من المتبرع إلى المريض مباشرةً بواسطة الأنابيب فإنه لا يكون دمًا مسفوحاً، ومن قال من أهل العلم بأنه دم مسفوح ولا يجوز التداوي به فإنه قد قال بما لا دليل عليه، وضيق على الناس واسعاً، وأوقع الأمة في العسر والمشقة والحرج بما هو محتمل، وهذا لا ينبغي، فهذا المسحوب بهذه الطرق الطبية الحديثة دم طاهر على القول الصحيح ويحوز التداوي به، وهذا هو الذي نفيت به والله ربنا أعلى وأعلم.

المسألة السابعة: - اعلم أن الأصل في التبرع بالدم أنه عمل إنساني وإحسان شرعي يرجي لصاحبه الأجر والثواب، وهو عندنا من مندوبات الشريعة لأنه يحقق المصالح العامة والخاصة، ولكن هذا الندب يرتقي إلى مرتبة الوجوب الكفائي في الحالات الإسعافية الطارئة الضرورية إذا كانت فصيلة دم المريض من الفصائل المتيسرة في طائفة كبيرة من الناس فيكون التبرع لهذا المريض الذي يتوقف إحياء نفسه على هذا التبرع، من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وأما إذا كانت هذه الفصيلة لا توجد إلا في أحد الناس لندرتها فإن التبرع بها يكون فرض عين في الحالات الضرورية الطارئة أي التي يتوقف عليها إحياء النفس وحفظ الطرف من التلف، ويكون التبرع بالدم واجباً عيناً إذا لم يوجد أحد من المتبرعين إلا هذا الرجل، لكن هذا مشروط بأمن الضرر على المتبرع وذلك لأن المقرر شرعاً أن الضرر لا يدفع بالضرر، والمقرر أيضاً أن صاحب الشيء أحق به من غيره إذا كان محتاجاً له، وما يجده المتبرع بعد أخذ شيء من دمه من الدوار في رأسه شيء طبيعي لا آثار له إن شاء الله تعالى، لسرعة زواله، فليس هو من الضرر الذي يكون مانعاً من التبرع بالدم للمضطربين في مثل الحالات الإسعافية،

ولأن هذا الدوار أصلاً لا يمنع من التبرع حال كون التبرع مستحبًا، فكيف يمنعه في حال كونه واجبًا كفائيًا أو عينيًا؟ والله ربنا أعلى وأعلم.

المسألة الثامنة : - اعلم رحمك الله تعالى أنه إذا مرض الإنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم غيره إليه، وتعين ذلك طریقاً لإنقاذه وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه بدم غيره ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافرٍ ولو حربياً لMuslim ويُنقل الدم من المسلم إلى الكافر بشرط أن لا يكون حربياً، أفادته اللحنة الدائمة في بلادنا، أي أن الدم إذا نقل من الكافر إلى المسلم فإن ذلك لا يؤثر شيئاً البة وكذلك العكس، وذلك لأن بعض الناس قد يتخرج من نقل دم الكافر إليه ويعارض في ذلك ظناً منه أن ذلك يؤثر على دينه، فذكرنا ذلك تنبئهاً على إزالة هذا التوهم. والله ربنا أعلى وأعلم .

المسألة التاسعة : - اعلم رحمك الله تعالى أن القول الصحيح أنه لا يلزم في الحالات الإسعافية الطارئة الضرورية أن يؤخذ إذن المريض المضطر لإعطائه دماً، وذلك لأن إذنه حينئذ غير معتبر، بل لا يجوز له أن يرفض هذا الحقن بالدم إذا توقفت حياته عليه أو توقف حياة عضوٍ من أعضائه عليه، وذلك لأن حفظ النفس والطرف من ضرورات الشريعة التي يجب الحافظة عليها، ولا يقال إن الأصل التداوي الجواز فلماذا توجبون عليه أن يأذن؟ لأننا سنقول:- نعم الأصل في التداوي الجواز إلا أن هناك من التداوي ما يكون واجباً وذلك في مثل هذه الحالة، فإن المريض يضطر اضطراراً قوياً حتى تنقذ حياته إلى حقنه بالدم، وحفظ الحياة بالأسباب المقدور عليها واجب وحفظ الأطراف بالأسباب المقدور عليها واجب ولا يتم ذلك في مثل هذه الحالة الطارئة إلا بتزويده بالدم المضطر إليه فيكون ذلك واجباً لأن المقرر شرعاً أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن حقنه بالدم في هذه الحالة الضرورية يتحقق أمراً واجباً وقد تقرر في القواعد أن وسائل الواجب واجبة، ولأن عدم حقنه بهذا المقدار من الدم يوجب ضرراً مؤكداً

حسب التجربة والخبرة الطبية وقد تقرر في القواعد أن الضرر يزال، والله تعالى أعلى وأعلم.

سـ43/ ما حكم زراعة الأعضاء البشرية؟

جـ/ أقول: - هذه المسألة قد بحثها الفقهاء في كثير من الجامع الفقهية وتوصلوا إلى ما يلي :-

أولاً : - يجوز نقل العضو من مكانٍ من جسم الإنسان إلى مكان آخر من الجسم ذاته مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضوٍ مفقود أو لإعادة عضوٍ مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لصلاح عيوبٍ أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : - يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتعدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : - تجوز الاستفادة من جزءٍ من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخصٍ آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : - يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسانٍ حي إلى إنسان آخر.

خامساً : - يحرم نقل عضوٍ من إنسانٍ حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته الحياة عليه كنقل قرنية العينين كلتיהם .

سادساً : - يجوز نقل عضوٍ من ميتٍ إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامه وظيفه أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن بذلك المتوفى قبل وفاته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولـي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً أو لا ورثة له .

سابعاً : - وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها

مشروعٌ بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

ثامناً : - إذا كان المتوفى كافراً حريباً فيجوز الاستفادة من أعضائه لأن تعذيبه مقصود في الآخرة فالمسلم يستفيد من هذا العضو الذي سيكون مآلـه للنار تحرقه فهـنا تتحقق المصلحة ولا يتربـ على ذلك أي مفسدة .

تاسعاً : - أن يكون هذا النقل الذي ذكرناه سابقاً ما تدعـ له الضرورة وال الحاجة الملحة، فلا مدخل للنقل من بـ الأمور التحسينـ، فـ هذه خلاصـ ما ذكرـ في هذه المسـلة والله ربـنا أعلى وأعلم .

سـ 44 / هل يجوز استخدام الأجنـة وجعلـها مصدرـاً لـ زراعةـ الأـعـضـاءـ ؟

جـ / أقولـ : - لقد بحـ مجلسـ المـجمـعـ الفـقـهيـ فيـ المـملـكةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ التـقارـيرـ وـ التـوـصـيـاتـ المـقـدـمـةـ بـشـأنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ قـرـرـ ماـ يـليـ : -

أولاًـ : - لا يجوز استخدام الأـجـنةـ مصدرـاً لـ لأـعـضـاءـ المـطـلـوبـ زـرـعـهاـ فيـ إـنـسـانـ آخرـ إـلـاـ فيـ حـالـاتـ وـ بـضـوـابـطـ لـابـدـ مـنـ توـفـرـهـاـ : - فلا يـجوزـ إـحـدـاثـ إـجـهـاضـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـخـدـامـ الجـنـينـ لـزـرـعـ أـعـضـائـهـ فيـ إـنـسـانـ آـخـرـ بلـ يـقتـصـرـ إـجـهـاضـ عـلـىـ إـجـهـاضـ الطـبـيـعـيـ غـيرـ المـعـتمـدـ وـ إـجـهـاضـ لـلـعـذـرـ الشـرـعـيـ وـ لـاـ يـلـجـأـ لـإـجـرـاءـ الـعـمـلـيـةـ الجـراـحـيـةـ لـاستـخـرـاجـ الجـنـينـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـيـنـتـ هـذـهـ الجـراـحـةـ لـإنـقـاذـ حـيـاةـ أـمـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ الجـنـينـ قـابـلـ لـاستـمـرـارـ الحـيـاةـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـجـهـ العـالـجـ الطـبـيـ إـلـىـ اـسـتـبـقاءـ حـيـاتـهـ وـ المـحـافـظـةـ عـلـىـهـاـ،ـ لـاـ إـلـىـ اـسـتـشـمـارـهـ لـزـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ وـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ قـابـلـ لـاستـمـرـارـ حـيـاتـهـ فـلاـ يـجوزـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـ فيـ الـحـالـاتـ الـضـرـورـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـتـهـ بـالـشـروـطـ الـمـعـتـبـرـةـ أـيـ أـنـ يـتـحـقـقـ موـتـهـ،ـ وـ أـنـ يـكـونـ النـقـلـ مـاـ تـدـعـهـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ وـ أـنـ يـأـذـنـ وـلـيـهـ بـذـلـكـ .

ثانياًـ : - لا يـجوزـ أـنـ تـخـضـعـ عـمـلـيـاتـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ لـلـأـغـرـاضـ التـجـارـيـةـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ .

ثالثاً : لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة والله تعالى أعلم .

جـ / أقول: - لقد بحثت هذه المسألة في مجلس المجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية وبعد الاطلاع على التقارير والتوصيات بشأن هذه المسألة قرر ما يلي :-

أولاً : زرع الغدد التناسلية، بما أن الخصية والمبضم يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقٍ جديد فإن زراعتها حرام شرعاً .

ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي، والتي لا تعلق لها بنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير المعترفة شرعاً أي أن تكون الضرورة داعية لذلك وأن يأذن المتبرع بذلك أو ورثته من بعده وأن لا يكون ذلك على سبيل البيع والاتجار وأن يتولى ذلك الهيئة الشرعية المعتمدة الموثوقة والله تعالى أعلم .

سـ 46/ ما حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر ؟

جـ / لقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذه المسألة وقرروا ما يلي :-

أولاً : جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكيد من موته وزراعتها في عين إنسان آخر مسلم مضطر لذلك إذا غالب على الظن نجاح العملية في هذه الزراعة، ما لم يمنع أولياؤه وذلك بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإشار مصلحة الحي على الميت فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنيته شيء فإن عينه قد أغمست وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل .

ثانياً : جواز نقل قرنية سليمة من عين قد قرر الأطباء لزوم قلعها إبقاء حياة المريض أو لتوقع خطر عليه من إبقائها، ومن ثم زراعتها أي هذه القرنية المأخوذة من العين المقلوبة

في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان حافظة على صحة صاحبها أصلاً، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع ووجب الإنسانية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سـ47/ ما الحكم الشرعي في إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص؟

جـ/ أقول:ـ إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية قد بحث هذه المسألة وبعد الاطلاع على التقارير والتوصيات التي رفعت له بهذا الشأن قرر ما يلي :ـ
أولاًـ:ـ لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء اثر الحدود تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ومنعاً للتهاون في استيقائهما وتفاديًّا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

ثانياًـ:ـ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه وصون حق الحياة والمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية :ـ

الأولىـ:ـ أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

الثانيةـ:ـ أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

ثالثاًـ:ـ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو بسبب خطأ في تنفيذه، والله أعلم .

وهذه خلاصة ما ذكروه هنا، وقد حرصنا على الاختصار طلباً لتصغير حجم الكتاب والله أعلى وأعلم .

سـ48/ ما حكم الشرع في التشريح؟

جـ/ أقول:ـ لقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذه المسألة وتبين لهم أن هذا الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :ـ

الأول: - التشريح لغرض التتحقق عن دعوى جنائية، الثاني: - التشريح لغرض التتحقق عن أمراض وبائية لتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه، الثالث: - التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا وبعد تداول الرأى والمناقشة ودراسة البحث المقدم قرر المجلس ما يلي: - (بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى أن في إجازهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامنة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواءً كانت الجثة معصومة أم لا، وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكتيرها وبدرء المفاسد وتقليلها وباركاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحهما وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنایتها بكرامته حيًّا وذلك لما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا)) ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث أن الضرورة إلى ذلك متنافية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر) أ.هـ. والتوقع: - هيئة كبار العلماء .

سـرـمـضـانـبـعـدـ / ما العلاج الشافي والدواء الناجع الكافي من الوساوس لاسيما فيما يتعلق بالله تعالى وجوداً وصفاتاً وغير ذلك؟ مع بيان ذلك بالدليل ؟

جـ / أقول: - العلاج الشافي والتربيـقـ الكـافـيـ هو الأخـذـ بـهـدـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اعتقاداً

وقولاًً وعملاً، وتفصيل ذلك في عدة أمور :-

منها : - كثرة الاستعاذه بالله من هذه الوساوس، وذلك لأن مصدرها الشيطان، فإنه حريص على إدخال ما يكدر صفو الاعتقاد وما يجب ضيق الصدر، بل هذا من أكبر مقاصده وهو عدو يرانا من حيث لا نراه، فطريق الخلاص من وساوسيه أن نستعيذ بالله تعالى منه ومن وساوسيه قال تعالى ﴿ قل ألموا بربكم الناس ملك الناس إله الناس من شر الوساوس الخناس ﴾ وقد أعلمنا ربنا جلا وعلا أنه بالاستعاذه يزول سلطانه عنا، قال تعالى ﴿ فَإِذَا قرأتَهُ الْقُرْآنَ فَامسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لِهِ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ وهذا العلاج من أعظم ما يدافع به العبد هوى الواردات، فالله تعالى جعل للشيطان سبيلاً على القلوب والآنفوس، والاستعاذه بالله منه تسد عليه هذه الأبواب التي ينفذ منها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول:- هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله تعالى ، فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته)) فالوصية لمن يرد عليه شيء من ذلك أن يكثر من الاستعاذه بالله من هذا العدو المترصد اللدود الذي لا يرضيه إلا هلاك بنو آدم حسأً ومعنى .

ومنها : - الانتهاء عن هذه الوساوس وقطع التفكير فيها والانشغال بغيرها وتغيير الحال الراهنة، فإن كان وحيداً فليطلب من يجلس معه، وإن كان ساكتاً فليتكلم بشيء من ذكر وتسبيح أو قراءة القرآن، ونحو ذلك بل ولو بحديث الدنيا النافع والمقصود أن يتنهى عنها بغيرها، ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه ((ولينته)) وبناءً عليه فلا يجوز الرضي بها - أي بالأفكار والوساوس - ولا الاسترسال معها وفتح أبواب العقل والروح أمامها، فإنها هلكة ميتة، أو حفرة عميقه، من وقع فيها فقل عليه السلام .

ومنها : - أن يقول آمنت بالله ورسله، ويكرر ذلك القول حتى يندر عدو الله ويخف أثر وسوساته على القلب والعقل، فإن هذه الكلمة تقطع دابرها وتبعث البأس في قلبه، وفي هذا معامله للخيث بنقيض قصده، فإنه يقصد بهذه الوساوس هز الاعتقاد في الله تعالى، فإذا قلت: - آمنت بالله ورسوله ازدادت حيرته وعظم كربه وندم على وسوساته لأنك بهذا القول قد جددت إيمانك واعتصرت بربك والتجأت إليه وعدت به، ولربما قد كنت غافلاً عن ذلك من قبل، فذكرك إبليس بهذه الوسوسه، فيصدق عليه أنه حفر حفرة فوق فيها وأراد بك شرًا فقادك إلى خير ودليل هذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((لا يزال الناس يقولون ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: - هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: - آمنت بالله ورسله)) متفق عليه .

ومنها : - أن يعلم العبد أن هذه الوساوس لا تدل على قلة الإيمان وضعف اليقين بل إنها ترد على الجميع إلا من عصمه الله تعالى، وليعلم أيضاً أن نتائجها إذا عوملت بالعلاج الشرعي إنها طيبة، فقد كانت هذه الوساوس تعرض لبعض الصحابة وهم أكمل الأمة إيماناً وأعمقها علمًا، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: - جاء ناس من أصحاب رسول الله إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا: - يا رسول الله، إنا لنجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدها أن يتكلم به قال ((أؤقد وجدتكم))؟ قالوا: - نعم فقال ((ذاك صريح الإيمان)) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءه رجل فقال: - إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حمماً أحب إلي من أن أتكلم به، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((الحمد لله الذي رد كيده إلى الوساوس)) رواه أبو داود " فإذا كان مثل ذلك قد عرض لبعض أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم في عصر العلم، فلأن يعرض لمن هو دونهم في العلم والإيمان من باب أولى، فلا يترفع العبد من مثل هذه الوساوس أو يتهم نفسه بقلة الإيمان أو أنه ضعيف التقوى، كل ذلك لا يدل عليه مثل هذه الوساوس، بل العكس هو الصحيح، وهو أن مدافعتها

ومقابلتها بالعلاج الشرعي هو صريح الإيمان كما قال عليه الصلاة والسلام مطمئناً لمن سأله عن ذلك ((ذاك صريح الإيمان)) بل إن حرص الشيطان على إثارة مثل هذه الوساوس عليك دليل على وجود الإيمان الذي أخافه وأجلب بخيله ورجله عليه، ولما سُئل ابن عباس عن السبب الذي جعلنا نوسوس واليهود والنصارى لا يosoسون قال ((وماذا يريد الشيطان بالبيت الحرب)) فلو كان قلب خالياً من الإيمان لما حرص على مثل هذه الوساوس، فابشر بالخير ولا تخف ولا تزعج، فإن النتائج طيبة والعاقبة للمتقين والله المستعان .

ومنها : - أن تقنع نفسك وتذكرها دائماً أن هذه الوساوس لا أثر لها ما دامت في حيز حديث النفس ووسوسة الصدر، ولم تقرن بعمل أو قول أو استرسال تستطيع أن تدفعه عن نفسه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوس به صدورها مالم تعمل أو تتكلم)) وفي رواية ((ما حدثت به أنفسها)) وهذا من عظيم فضله جل وعلا وبارك وتقديس، واعلم أن التكاليف منوطة بالاستطاعة، وليس في استطاعة العبد أن يمنع من ابتداء مثل هذه الوساوس الشيطانية، لكنه مكلف بما هو داخل تحت قدرته واستطاعته وهو عدم العمل بها أو التكلم فيها، ومكلف بقطع الاسترسال معها وبمجahدتها بالطرق الشرعية، وهذه نعمة عظيمة ومنحة جليلة فالوصية لمن وقع له شيء من ذلك لا يؤثم نفسه، ولا يجعله في عداد الذنوب والخطايا، فإنه عفو بنص الصادق المصدوق صلوات الله عليه وآله وسلامه لكن بالشروط المذكورة وهي:- أن لا يقارنه عمل، ولا يقارنه قول، ولا يقارنه استرسال، بل يسادر بقطع التفكير فوراً، والله المستعان .

ومنها : - أن يتتجنب العبد ما يثير مثل هذه الوساوس ومن ذلك:- السؤال عما لا يليق كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((لا يزال الناس يتسائلون حتى يقولوا:- هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله))؟ فمبداً الأمر مطلوب وهو السؤال عن

العلم ولكن الانسياق وراء هذه الأسئلة حتى تصل الحال بالعبد إلى المرحلة المغلقة فهذا هو الممنوع وصاحبها هالك، لأنه هو الذي تسبب في إثارة ذلك بالتنطع. مثل هذه الأسئلة وفي الحديث ((هلك المتنطعون)) ومن ذلك:- يتجنب قراءة أو سماع الشبه في الأسماء والصفات خاصة، فإن هذه الشبه تخطف القلوب وتطمس نور البصيرة وخصوصاً في وسائل الإعلام، فاحذر من ذلك كل الحذر فلا تفتح الباب على نفسك فإنه إن فتح لا يكاد يغلق إلا بكلفة وأقبل على المعين الصافي المورد العذب الشافي وهو الكتاب وسنة الحبيب ﷺ، أكثر من قراءة كتب السلف فإنها تعطيك العلم صافياً لا شوب فيه ولا كدر، ومن ذلك:- كثرة الجدال في باب الأسماء والصفات بلا علم ولا برهان، هذا أمر ممنوع شرعاً وهو عنوان الخاسرين المخذولين الذين لم يرد الله بهم خيراً. وغير ذلك، والمقصود أن يتجنب العبد الأسباب التي من شأنها إثارة مثل هذه الأفكار المذمومة، ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع المفضية إلى الممنوع .

ومنها :- الحرص التام على توطين النفس لطلب العلم الشرعي النافع وإشغال النفس به بالإشغال التام، وخصوصاً في أبواب المعتقد، فأقبل على حلقات أهل العلم واجت بالركب عندهم وأطل ملازمتهم وأهل من معين علومهم وأخلاقهم وأقبل على كتب السلف الصالحة فأكثر من مطالعتها واستخرج فوائدها وأبرد حرارة ظمآن قلبك ببرد يقينه، فطوي لعبد أشغال وقته بمطالعتها، ويَا سعاده قلب استقرت فيه علومها ودع عنك قيل وقال وخذ وهاز وإضاعة الأوقات في الذهاب والإياب، والله يحفظنا وإياك .

ومنها :- أن تقرأ سورة الإخلاص، فإنه قد ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة ((وليرأ ﴿ قل هو الله أَحَدٌ ﴾)) فالله تعالى هو الأحد في ذاته وفي صفاتاته وأسمائه وأفعاله والحمد الذي له من الصفات أعلىها وغايتها وهو بذاته كل أحد فلا صاحبة له ولا ولد، ولا أصول ولا فروع، لأنه الأول ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء الذي له الملك كله وإليه يرجع الأمر كله المنفرد بالأحادية والحمدية والربوبية

والاولوية الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا مكافئ له في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا وتقديس وتتره عن مماثلة المحدثات وتعالى جل وعلا عن الأوهام الفاسدة والظنون الكاذبة والاعتقادات الباطلة والأفكار العاطلة، آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنا برسول الله ﷺ وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله فلا ندخل في هذه الأبواب متأولين بآرائنا ولا متوجهين بأهوائنا .
ومنها : - أن تكثر من دعاء الله تعالى بقلب ونيرة صادقة أن يملأ قلبك إيماناً ويقيناً وثباتاً وعافية، فلرب دعوة صادقة صارت سبباً لسعادة صاحبها في الدنيا والآخرة وكم وكم من البلاء الذي دفع ورفع بسبب الدعاء، فعلق قلبك بالله تعالى بالإكثار من التضرع إليه والانطراح بين يديه واللحاؤ إلى جنابه فنعم المولى ونعم النصير ونعم العضيد والمعين والمؤيد ونعم الجحيب ، فاجتهد في دعائه أن يرفع عنك هذه الوساوس وأن يجعل قلبك قليباً سليماً وأن يملأه خشية وقوى، ولا تستطع الدعاء ولا تستطيع الإجابة، وأبشر فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً والله يحفظك من كل سوء وبلاء والله أعلم .

ومنها : - إذا زادت عليك هذه الوساوس ولم تذهب بالعلاجات السابقة وتركت معك حتى صارت من الوساوس القهرية فأوصيك بمراجعة الأطباء النفسيين المؤثوقين في علمهم وديانتهم وأمانتهم، فإن بعض الوساوس تكون أسبابها اضطرابات نفسية ومزاجية بسبب زيادة بعض الإفرازات أو نقصها وعلاجها عند الأطباء النفسيين ولا عيب في ذلك فإن علم النفس علم له أدواته وقواعد، وقد تحققت منه الفوائد العظيمة والعوائد الحميدة فلا ينبغي إهمال جانبه ولا إغفال أهميته فذهب إليهم وأخبرهم بحقيقة ما تجده وستجد عندهم الخير إن شاء الله تعالى فهذا ما حضرني من العلاجات مثل هذه الوساوس، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعيذنا وإنحوانا من هذه الوساوس إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو أعلى وأعلم .

سـ مِنْ كُلِّ بَدْلٍ / ما الأحكام الطبية المتعلقة بالمعوقين؟ مع قرناها بقواعدها ؟

جـ / هذه الأحكام كثيرة ولكن نذكر لك طرفاً منها:- فأقول :-

الأول :- إذا قطعت اليد أو الرجل الواجب غسلها فإنه يسقط عن صاحبها وجوب الغسل لسقوط المحل الذي يجب غسله إذ تكليفه بغسلها مع عدم وجودها من تكليف مالا يطاق وقد تقرر في القواعد أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وتقرر في القواعد أيضاً أنه لا واجب مع العجز هذا إذا كان القطع قد استوفى الرجل كلها إلى الكعبين واستوفى اليد كلها إلا ما فوق المرفق وأما إذا كان القطع لم يكن إلا في بعض محل الفرض فقط فيسقط الفرض عن الجزء المقطوع فقط أما باقي الفرض فيجب غسله .

الثاني :- إذا ركب الإنسان يداً اصطناعية أو رجلاً اصطناعية فهل تحل محل الأصلية في وجوب الغسل؟ الجواب لا، لا تحل محل الفرض في ذلك فلا يجب غسلها لأن الأحكام الشرعية إنما تتجه لليد والرجل الحقيقة، أما الاصطناعية فإنه لا يتعلق بها وجوب الغسل، بل ولا يجب مسحها أيضاً، لأن الغسل والمسح إنما يكونان على اليد والرجل الحقيقة، وقد تقرر في القواعد:- أنه إذا سقط محل الفرض سقط فرضه الواجب فيه .

الثالث :- القول الصحيح أن الإنسان إذا لبس جورباً على هذه الرجل الاصطناعية فإنه لا يجب عليه مسحه، بل ولا يسن لأن المسح بدل عن الغسل، وقد ذكرنا سابقاً أن الغسل قد سقط لسقوط محله وقد تقرر في القواعد أنه إذا سقط الأصل سقط فرعه وتقرر أيضاً أنه إذا لم يجب المبدل لم يجب بدله والله أعلم .

الرابع :- إذا اعتدى أحد على اليد المشلولة التي لا حراك بها البتة وقطعها، فهذه جنائية ولاشك إلا أنه لا قصاص فيها وإنما الدية فقط، وذلك لأن من شروط استيفاء القصاص التي قررها أهل العلم في الأطراف المكافأة في الاسم والكمال فلا تؤخذ يد صححة بشلاء، ولا عين صححة بعمياء، ولا رجل صححة بشلاء، هكذا ذكره الأصحاب في عامة كتبهم المؤلفة في الفقه والله أعلم .

الخامس :- المشلول يصلி على حسب حاله، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، فإن

كان قادراً على استقبال القبلة وجب عليه ذلك وإن فيسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز، وإن كان قادراً على الطهارة المائية وجب عليه ذلك وإن لم يكن قادراً عليها فله أن يتيمم إن كان قادراً على ذلك وإن فيصلي على حسب حاله لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، فيفعل من الواجبات ما يقدر عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يقدر عليه فإنه لا يكلف به لأن المأمورات منوطة بالاستطاعة فلا تكليف إلا بالقدرة، والله أعلم .

السادس :- إذا كان حضور صلاة الجماعة فيه كلفة ومشقة على المشلول فإن الواجب يسقط عنه وله أن يصلى في بيته، والله أعلم .

السابع :- يجوز للمشلول الذي يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظاهرين وبين العشاءرين جمع تقديم أو جمع تأخير على ما هو الأرفق به وبحاله وذلك لأن المتقرر أن الجمع رخصة عارضة لرفع المشقة والحرج، والله أعلم .

الثامن :- المشلول الذي لا يستطيع الحج بنفسه وهو يجد المال فإنه يلزمـه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر والأحاديث في ذلك معروفة .

التاسع :- إذا احتمـلـ المشـلـولـ فإـنهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـغـتـسـالـ إـذـاـ كـانـ يـجـدـ مـنـ يـعـيـنـهـ عـلـيـ ذـلـكـ مـنـ حـوـلـهـ فإـنـ لـمـ يـجـدـ فإـنـ وـجـوبـ الغـسلـ يـسـقطـ عـنـهـ وـيـتـقـلـ إـلـىـ التـيـمـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

العاشر :- إذا كان أنبوب البول والغائط لابد من اتصالـهـ بـالـمـشـلـولـ وـلـاـ يـتـمـكـنـ حـالـ الصـلاـةـ مـنـ إـزـالـةـهـ فإـنهـ يـصـلـيـ بـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـأـنـ لـاـ وـاجـبـ مـعـ العـجـزـ .

الحادي عشر :- إذا سقط شيء من النجاسة على بدن أو ثوب المشلول ولم يستطع أن يزيلـهـ وـلـيـسـ عـنـهـ مـنـ يـزـيـلـهـ فإـنهـ يـصـلـيـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ لـأـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـاجـبـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـأـمـاـ مـعـ العـجـزـ فإـنهـ يـسـقطـ لـأـنـ لـاـ وـاجـبـ مـعـ العـجـزـ .

الثاني عشر :- إذا قرر فريق طبي مسلم أن هذا المعوق لا يستطيع الصيام فلا يخلو إما أن لا يستطيعـهـ مـطـلـقاـ أـيـ أـنـهـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ مـنـ هـذـهـ الإـعـاقـةـ الـيـ قـرـرـواـ أـنـهـ مـانـعـ لـهـ مـنـ

الصوم وإما أن يرجى برؤه منها، فإن كان من لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما إن كان يرجى برؤه منها فإنه يفطر ويقضي من أيام آخر أي بعد شفائه فإن مات ولم يقضى ولم يشف من هذه الإعاقة فإنه لا يموت عاصياً ولا شيء عليه وإن صام عنه وليه تلك الأيام التي مات عنها فإنه حسن جداً لعموم حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) وهو في الصحيح .

الثالث عشر :- بيع الموعق وشراؤه وسائر معاملاته صحيحة لا غبار عليها، إذا لم تكن الإعاقة قد أثرت على أهليته .

الرابع عشر :- إذا كانت الإعاقة قد أفقدت المكلف بعض أهليته لا كلها وخشي أن يخدع في بيوعاته وشرائه فله شرعاً الخيار ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ وفيه ((إذا بايعدت فقل لا خلابة، وجعل الخيار ثلاثة أيام)) .

الخامس عشر :- لا يجوز للمشلول في يديه ورجليه أن يعقد مع غيره شركة أبدان لأن هذه الشركة مبنها على العمل بالبدن وهو لا يستطيع أن يعمل بيده لتعطل جميع أطرافه إلا إذا كان سيستأجر من يعمل بدله فلا بأس بذلك لكن لابد أن يعلم شريكه بذلك قبل عقد الشركة ليكون على بصيرة من أمره .

السادس عشر :- إذا كانت الإعاقة لا شأن لها بأهلية المعاق فإن نكاح الموعق وطلاقه ورجعته وتوكيله وكفالته وضمانه، وخلعه، وظهاره، وإيلاؤه، وبيمه ونذره، وعتقه، وإجارته واستئجاره وإعارته واستيداعه وتوديعه كل ذلك يقع صحيحاً لا غبار عليه فإن هذه العقود لا شأن لها بحركة الأطراف ولا بغيرها من أنواع الإعاقة، ما دامت هذه الإعاقة لم تؤثر على الأهلية، فهذه بعض أحکام الموعقين والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ / ما العيوب المرضية التي ينص عليها الفقهاء في كتبهم في كتاب النكاح؟
وما الأثر الفقهي فيها؟

جـ / أقول :- هذه العيوب قد فصل ابن القيم فيها بكلام جامع مانع و هو قوله

(الصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السالمة فكأن هذه الشروط في العقد نقص شيء من الأطراف فكل عيب ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار) ا.هـ . كلامه ولكن لابد من تفصيل ذلك فأقول:- العيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:- أحد هما:- عيوب جنسية، تمنع الاستمتاع من أساسه، كالجذب، والعنة والخصا في الرجل، والرثق والقرن والعفل في المرأة، الثاني:- عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة كالجنون والبرص والزهري والأمراض المعدية، فهذا بالنسبة لتقسيمهما من حيث هي وأما تقسيمهما من حيث محلها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:- عيوب مشتركة وعيوب خاصة بالرجل، وعيوب خاصة بالمرأة. ودونك تفصيلها أكثر فأقول:- أما ما يختص بالزوج فكقطع ذكره كله أو بعضه إن لم يبق من الذكر ما يمكن به الجماع وكذلك إذا وجد الذكر ولكنه ذكر خامد لا حراك به وهو العين وحكمه عند الفقهاء أنه يؤجل بعد ثبوتها فيه سنة كاملة لأنه إذا مضت الفصول الأربع و لم تزل علته علمنا أنها خلقة فيه، فإن وطئ في السنة وإلا فلها الخيار في الفسخ، فإن اختارت البقاء فلها ذلك وإن اختارت الفسخ فلها ذلك وبلا عوض وأما المختصة بالزوجة فهو الرثق بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه الذكر بأصل الخلقة، وكالقرن وهو لحم زائد ينبع في الفرج فيسده، وكالعفل، وهو ورم في اللحمه التي بين مسلكى المرأة فيضيق عليها فرجها فلا يسلكه الذكر، وكالفتق بأن ينبع سبيلاها أو ينحرق مابين مخرج البول والمني وكالقرور السائلة في فرجها والتي تصدر الروائح الكريهة وتمنع من كمال الاستمتاع، وكدوام الاستحاشة أي التريف فإنه ينفر الطبع وينع من كمال الاستمتاع، وأما العيوب المشتركة فكالجذام والبرص نعود بالله منها وكالجنون ولو متقطعاً وكسقوط شعر الرأس كله فلا يبقى منه شيء وهو القرع، وكالباسور والناسور وهما داءان بالمقدمة، وكالأمراض المعدية الدائمة كالإيدز

ونحوه نعود بالله منه، وكبخر الفم الدائم أي قبح رائحته جداً بحيث لا تطاق إذا لم تقطع بالعلاج أو بما يزيلها ولو في وقت الاتصال وكالأمراض النفسية المتأزمة والتي من شأنها أن تمنع من كمال المودة والرحمة والمواءمة والاتفاق وكالسحر السابق للعقد والذي يقصد به منع المرأة من الرجال أو منع الرجل من النساء فإن الحياة به صعبة جداً وعلاجه يطول لاسيما مع قلة القراء الصادقين وضعف الإيمان وكثرة الذنوب واتباع الشهوات، وتفاصيل العيوب كثيرة ويجمعها لك ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى من أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع فإنه يثبت الخيار، وأما أثرها الفقهى فقد قرر الفقهاء أن هذه العيوب يثبت بها الخيار فإن كانت في الزوج فللمرأة الخيار في البقاء أو الفسخ وإن كانت في الزوجة فللزوج الخيار في البقاء أو الفسخ، وإن كانت مشتركة فالخيار ثابت في حقهما معاً والله أعلى وأعلم.

سـصَلَوةُ اللَّهِ/ كيف تعالج الأمراض النفسية؟

جـ / أقول:- المشروع أن تعالج بالطب النبوى وبالعلاج الذى يعرفه خواص الأطباء المتخصصون في ذلك بشرط أن لا يكون بما يخالف الشرع، وهذا من باب الإجمال وأما التفصيل فيكون علاج ذلك بعدة أمور :-

منها :- الثقة بالله تعالى وإحسان الظن به وحسن التوكل عليه وتفويض الأمور إليه واحتساب الأجر في ذلك .

ومنها :- التوبة الصادقة المستجムعة لشروطها .

ومنها :- الإلحاح على الله تعالى بالدعاء بالضوابط الشرعية والأداب المرعية وتحري الفرج وترك الاستعمال .

ومنها :- الرقية بالقرآن والأدعية وال التعاويذ الشرعية الثابتة، سواءً على نفسه - وهو الأحسن - أو عند الثقات .

ومنها :- التداوى بالإكثار من شرب ماء زمزم ففي الحديث ((ماء زمزم لما شرب

له)) وفي الحديث ((إنما مباركة وإنما طعام طعم وشفاء سقم)) رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظه .

ومنها : - توصية أهل الدين والصلاح والعلم بالدعاء لك .

ومنها : - استماع القرآن وقراءته كثيراً فإن الترائق المحرّب الذي لا أفع منه للروح والجسد .

ومنها : - الابتعاد عن الأمور المخزنة التي توجب تضييق الصدر والإقبال على ما يهجّ الروح ويريح النفس .

ومنها : - طلب الخلطة وترك الوحدة .

ومنها : - العلاج عند الأطباء الثقات المسلمين المتخصصين في الأمراض النفسية ومواصلة معهم والمحافظة على مواعيدأخذ علاجهم، وإقناع النفس الدائم بأنهم أسباب ووسائل وأن الشافي وحده هو الله جل وعلا .

ومنها : - الصبر الجميل الذي يقتضي ترك الشكوى والجزع المنافي له .

ومنها : - التفاؤل وطول الأمل ومحاربة اليأس ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ومنها : - معرفة الثواب والأجر المترتبة على ذلك بكثرة الاطلاع على ما كتب في ذلك .

ومنها : - تقوية النفس بالإيمان ومضاعفة الجهد في تحصيل صالح الأعمال لاسيما كثرة الذكر الذي يشرح الصدر ويريح القلب وينير الدرب .

ومنها : - قطع الأسباب التي أثارت هذه المشكلة النفسية والتبعاد عنها بقدر المستطاع .

ومنها : - تغيير البيئة المرضية إذا لم يمكن إزالة هذه الأسباب فإن تغيير البيئة منهج من مناهج العلاج النفسي وتغيير السلوك فهذه بعض الطرق لعلاج الأمراض النفسية ولو راجعتها لو جدت أنها جمعت بين العلاجين الحسي والروحي والله أعلى وأعلم .

سـَيَّعْ لِلنَّبِيِّ اللَّهُ / كـِيفَ يـَعـَالـِجُ الـَّغـَصـَبَ مـَعَ بـَيـَانِ ذـَلـِكَ بـَالـَّدـَلـِلـَ؟

جـ / أقول: - اعلم رحمك الله تعالى أن للغضب علاجين، علاج دافع وعلاج رافع فاما علاجه الدافع فقطع أسبابه التي تثيره، وذلك بتعويذ النفس وتربيتها على الحلم دائماً وقصرها على ذلك قسراً وإلزامها به، وتذكيرها بفضله وأنه من الخصال التي يحبها الله تعالى، وتعويذها دائماً على العفو والصفح، وتعليم من تحت يدك بما يغضبك من الأقوال والأعمال ليجتنبواه، من الزوجة والأولاد والخدم والطلاب والرؤسین والموظفين ونحو هؤلاء وقد جربنا ذلك فوجدنا أن عوائده طيبة جداً، واحترم الآخرين وعدم إغضابهم بقول أو فعل، وسلوك طريق الأدب معهم والإكثار من ذكر الله تعالى دائماً وأبداً، والاستعانة على مجانبة الغضب بقيام الليل والإكثار من الصدقة وسائر أعمال البر، والبعد عن مجالس اللحظ والهدر والكلام الذي لا يحتسب له أصحابه، وتقليل مخالطة الغير إلا فيما دعت له الحاجة، وترك مصاحبة الأحمق الذي لا يفكر فيما يخرج من بين شفتيه، وترك الخصومات والجدال إلا في الحق مع مراعاة الأدب في ذلك، والجند في طلب الأعذار لآخرين إذا صدر منهم تصرفات تغضبك، وقد جربنا ذلك فوجدناه من أعظم ما يدافع به الغضب وإحسان الظن بآخرين وحمل كلامهم على أحسن المحامل، وكثرة دعاء الله تعالى بالحلم ومحاجنة الغضب، وبالجملة فكل سبب من الأسباب التي توجب الغضب فيتباعد عنها فهذا بالنسبة للوقاية منه، وأما علاجه بعد وقوعه فيكون بتملك النفس وإحكام زمامها وهذا هو الشديد الذي مدحه النبي ﷺ فيما رواه الشيخان من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) ومعنى ذلك أن يملك لسانه وتصرفاته، ذلك لأن الغضب حالة يهيج فيها كل شيء لأنه جمرة نار يلقاها الشيطان في قلب ابن آدم فلا يستطيع غالب الناس أن يتحكموا في أقوالهم وأفعالهم فأخبر النبي ﷺ أن الشديد في الحقيقة هو الذي يستطيع أن يقاوم هذا الوارد القوي وأن يدافعه بإحكام نفسه وإمساك أقواله وأفعاله عن ما لا ينبغي، فهذا هو

الشديد في الحقيقة فالشديد ليس هو الذي يغالب الأبطال وفحول الرجال إنما الشديد هو الذي يغلب نفسه عند الغضب وفوران دم القلب، والله المستعان، وما يعالج الغضب به أيضاً كظمه وعدم إظهاره مع احتساب الأجر العظيم والثواب الجزيل المترتب على ذلك، قال البخاري في الأدب المفرد:- حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عبدربه، عن يونس عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((ما من جرعة أعظم عند الله أجر من جرعة غيثٍ كظمها عبدٌ، ابتغاء وجه الله)) وسنه صحيح وقبل ذلك قوله تعالى ﴿ وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّةٍ مَّرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَمْدَدَهُ لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُدْسِنِينَ ۚ ۝ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَدْ رُوِيَ الشِّيخَانِ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنَ صَرْدٍ قَالَ:- اسْتَبِرْ رَجْلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمِرُ وَجْهُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ((إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ هَذَا عَنِيهِ:- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَاكَ الرَّجُلِ فَقَالَ:- تَدْرِي مَاذَا قَالَ؟ قَالَ ((قَلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) فَقَالَ الرَّجُلُ أَبْجَنُونَ تَرَانِي، وَفِي رَوَايَةِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ ((تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) فَقَالَ الرَّجُلُ:- وَهُلْ يَبْيَيْ مِنْ جَنُونٍ، وَمَا يَدْافِعُ بِهِ الْغَضَبُ السُّكُوتُ وَمُجَاهَبَةُ الْكَلَامِ فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي الأَدْبَرِ الْمُفْرِدِ بِسَنْدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((عَلِمُوا وَيُسَرُّوْا عَلِمُوا وَيُسَرُّوْا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَإِذَا غَضِبْتَ فَسُكِّتْ - مَرَتَيْنِ -)) وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ وَمَا يَدْافِعُ بِهِ الْغَضَبُ بَعْدَ وَقْوَعِهِ تَغْيِيرُ الْمَهِيَّةِ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلِيَضْطَجِعْ فَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ((إِذَا غَضِبْتَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلِيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلِيَضْطَجِعْ)) حَدِيثُ صَحِيفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمَا يَدْافِعُ بِهِ أَيْضًا إِطْفَاؤُهُ بِالْوُضُوءِ فَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنْدِهِ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ

من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتووضأ)) فهذه جملة الأشياء التي يعالج بها الغضب دفعاً قبل وقوعه ورفعاً بعد وقوعه والله يعيننا وإياكم على امتناعها وهو أعلى وأعلم . سـ^{بـ}ـ^{حـ}ـ^{لـ}ـ^{لـ}ـ^{لـ}/ ما هديه ﷺ في علاج الحمى؟ مع بيان ذلك بالأدلة ؟

جـ / أقول : - لابد من الذهاب للمستشفى لعلاجها ولكن مع علاجها بذلك فلا بد أن يحرص المسلم على العلاج النبوى وهو إبرادها بالماء، ذلك لأنها نار في الجسد فتقاوم بما يصادها ويطرد فاعليتها والماء هو الذي يذهب أثرها بإذن الله تعالى، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء - أو قال - بماء زمزم)) ويكون ذلك برش الجسد أو بالانغماس في الماء، فاما رش الجسد فيدل عليه ما رواه الحاكم والطبراني وأبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الطب من حديث أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ قال ((إذا حَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَرِشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِّن السُّحْرِ)) قال الحافظ في الفتح:-
سنه قوي، وهو حديث صحيح، فهذا الحديث أفاد أن الإبراد يكون بالرش، ويكون ذلك في وقت السحر، وأما الانغماس فيدل عليه حديث نافع بن جبير قال قال رسول الله ﷺ ((إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمُ الْحَمْىَ فَإِنَّ الْحَمْىَ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ فَلْيُطْفَئُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَلَيُسْتَنْعِنَ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَلَيُسْتَقْبَلَ جَرِيَتَهُ بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبَحِ وَقَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَلِيَقُلْ :-
بِاسْمِ اللَّهِ، وَلِيَنْغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمْسَاتٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَرِئَ وَإِلَّا فَفِي خَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرُأْ فِي خَمْسٍ، فَسَبْعَ فِي سَبْعٍ فَتَسْعَ فِي سَبْعٍ فَتَسْعَ إِنَّمَا لَا تَكَادْ تَجاوزُ التَّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) رواه الترمذى
والحاكم وابن السنى وأبو نعيم في الطب، والذهبى في الطب وفيه ضعف " وعن أبي هريرة ^{رضي الله عنه}
أن رسول الله ﷺ قال ((الْحَمْىُ كَبِيرٌ مِّنْ كَبِيرِ جَهَنَّمِ فَنَحْوُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ)) رواه
ابن ماجه وصححه البوصيري وحسنه السيوطي" وخلاصة علاجها في الشرع المطهر إبرادها
بالماء البارد بالرش أو الانغماس والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ^{بـ}ـ^{حـ}ـ^{لـ}ـ^{لـ}ـ^{لـ}/ ما حكم التأمين الصحي؟ وما القاعدة في ذلك ؟

جـ / أقول: - التأمين الصحي لا يخلو من حالتين:- إما أن يكون تأميناً صحيحاً تجاريًّا وإما أن يكون تأميناً صحيحاً تعاونياً فأما التأمين الصحي التجاري فإنه حرام بكل صوره وأشكاله، وبتحريمه صدر قرار هيئة كبار العلماء وقرار الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وبجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، وصدرت بتحريمه عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كل هؤلاء يفتون بتحريم التأمين التجاري بكل صوره وأشكاله، وذلك لأنَّه معاملة مبنية على المخاطرة وقد تقرر في القواعد أن كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار، والقمار من الميسر والميسِر قد ورد تحريمه في القرآن بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ حَمْلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفَلَّمُونَ...﴾ الآية ٢١ والقمار والميسر من أكل المال بالباطل، وهذا حرام كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةٌ مَّعْنَىٰ مِنْكُمْ﴾ وبيان ذلك أنَّ المبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم لمدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقاً لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة فيغُرم بهذا ماله الذي دفعه ويغُنمُه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيراً ويفوق ما دفعه مضاعفاً فيغُنمُ هو ويغُرمُ المستوصف فالغافمُ منهما كاسب في رهانه، والغافمُ خاسر فيه وهذا العمل هو عين المقامرة الحرام الوارد تحريمه في الآية السابقة، ولأنَّ هذه المعاملة فيها غرر ظاهر وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْغَرْرِ)) وقد تقرر في القواعد أنَّ كلَّ معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصدُ فهي باطلة وبالجملة فالأدلة من الكتاب والسنة والأصول تدلُّ على تحريم التأمين التجاري بكل صوره وأشكاله أي سواءً كان على الممتلكات أو كان على الحياة أو كان على حفظ الصحة ونحو ذلك فكل ذلك حرام، وأما التأمين التعاوني فهو أن يجتمع بعض الناس أو بعض المحسنين ويدفعوا للمستوصف مبلغاً معيناً أو يوضع

صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه
كسب مالي للتبرع

وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين طلباً للأجر والثواب من الله تعالى ، فهذا النوع من
التأمين جائز ولاشك في جوازه، والله تعالى أعلى وأعلم .

—^{ج1 ج2 ج3 ج4 ج5 ج6 ج7 ج8 ج9 ج10}/ ما معنى الاستنساخ البشري؟ وما حكمه شرعاً؟ مع بيان ذلك بالأدلة
والقواعد ؟

جـ/ أقول: - الاستنساخ البشري هو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث
تستطيع من غير نقصٍ ولا إضافة محتوياتها الوراثية أن تتکاثر عن غير طريق التكاثر
التلقائي ويطلق عليه النسخ والتکاثر الخضري أو العذری أو اللاجنسي والتکاثر
بالخلايا الجسدية، وخلاصته طلب التکاثر بغير الاتصال المشروع وإنما بطرق مخصوصة،
وحكمه شرعاً التحرير الأكيد القاطع، ولا يعني به التحرير في حق النبات والحيوانات
 وإنما نتكلّم هنا عما يتعلق بالإنسان، فلا يجوز البتة أن يدخل الإنسان تحت هذه العملية
الساقة الماكرة المحرمة، ولا نعلم أحداً من علماء المسلمين أفتى بالجواز وإن كان بعضهم
قد توقف عن البت فيها إلا أننا لم نسمع عن أحد من العلماء المعتبرين أنه أجازها، بل
حتى رهبان النصارى وعقلاء الغرب قد وقفوا في وجهها أيماناً وقوفاً، وقد اتفقت كلمة
المجامع الفقهية على تحريم الاستنساخ البشري وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين
والشيخ محمد سيد طنطاوي والشيخ فريد واصل والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم
كثير مما يصعب حصره إلا بكلفة، بل وفي مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة
المعقد بجدة والممثلة فيه جميع الدول الإسلامية قد منعوا الاستنساخ البشري منعاً باتاً،
وأكدوا ذلك المنع في أول قرارات ذلك المجلس الموقر في دورته الخامسة عشرة والمعقدة
في مكة المكرمة، ولا أظن عالماً من علماء المسلمين يتوقف في تحريم ذلك، والأدلة على
تحريمه كثيرة جداً ونذكر لك طرفاً منها :-

الأول : - قوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ ووجه الدلالة أن النطفة الأمشاج هي لقيحة مكونة من حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية والله تعالى يبين أن سنته في إيجاد الإنسان منحصرة في ذلك بهذه الطريقة فيكون مخالفتها حراماً ذلك أنه متى ما أمكن إيجاد الإنسان بطريقة أخرى خرقت الآية عن كونها خبراً إلى أنها بيان حكم شرعي كما في قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

الثاني : - قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْهُ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ووجه الدلالة أن الزواج هو أساس التكاثر في الشرع وهو سبيل إيجاد المودة والرحمة وفي الاستنساخ مساس بالعلاقة المتينة التي أوجدها الله تعالى في هذا الزواج ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم .

الثالث : - قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زِوْجَهَا لِيُسْكِنُ إِلَيْهَا فَلَمَا تَغْشَاهَا حَمْلَتْهُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَتْهُ بِهِ فَلَمَا أَثْقَلَتْهُ حَمْلَهُ رَبَّهَا لَنَّنِي أَتَيْتُكُمْ حَالًا لَنْكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى يخبر هنا عن الطريق الشرعي للحمل وهو غشيان الرجل لزوجته وهذا فيه بيان أن كل طريق يخالف ذلك ويضاده فإنه جنوح عن المسلك الشرعي والاستنساخ حقيقته أنه خروج عن هذا الهدي الشرعي وتنكب عن الصراط المستقيم ودخول في طرق هو جاء عوجاء لا علاقة لها بالآداب الشرعية ولا المناهج المرعية .

الرابع : - قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يَؤْمِنُونَ وَبِنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل لنا طريقاً واحداً للتکاثر وهو التزاوج فقط، فالبنون والحفدة لا طريق شرعاً لتحصيلهم إلا بذلك وهذا من نعمة الله تعالى وقوله تعالى ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يَؤْمِنُونَ ﴾ دليل على أن كل طريق لطلب التکاثر بغير المقرر شرعاً في أول

هذه الآية فإنه من الباطل الذي يجب علينا أن لا نؤمن به والاستنساخ البشري من ذلك الباطل فإنه يدخل تحت عموم لفظة (الباطل) لأنه طلب للتکاثر بغير الطريق الشرعي وهو التزاوج ، فالاستنساخ باطل بنص القرآن والباطل لا يكون إلا حراماً .

الخامس :- قوله تعالى ﴿فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ والمراد بما كتب الله لنا أى الولد على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير وقد نقله عن ابن عباسٍ ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والريبع والضحاك ابن مزاحم، ومعلوم أن الولد لا يطلب إلا بال المباشرة في الفرج لقوله تعالى ﴿فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ﴾ فدل ذلك على أن كل طريق لطلب الولد غير هذه المباشرة المأمور بها شرعاً فإنه لا يجوز، فابتغاء ما كتب الله لنا من الولد لا يكون إلا بذلك وهذا هو الطريق الشرعي وما عداه باطل زائف ومن ذلك الاستنساخ البشري فإنه طلب للنسل بغير المباشرة فهو حرام .

السادس :- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((تزوجوا الودود الولد فإني مکاثر بكم)) رواه أبو داود بسندي صحيح " فجعل النبي ﷺ للتکاثر طريقاً واحداً وهو التزوج فقط ، فلا تطلب المکاثرة بأي طريق من الطرق التي يملئها علينا كفرة أطباء الغرب الذين لا يحكمهم دين ولا تؤدهم شريعة وإنما هم عبيد لأهوائهم ورغباتهم ، فالأمر بالتزوج والإخبار بأنه ﷺ سيکاثر بنا الأمم يوم القيمة دليل على أنه لا تکاثر شرعاً إلا بهذا الطريق الوحيد ، والاستنساخ لا يحمل هذه الخاصية فهو حرام لأنه يفضي إلى ترك المأمور به شرعاً والله أعلم .

السابع :- أن النسب والمحافظة عليه يعتبر من أحد الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها ، وهو أحد الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحسورة والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجاهيل الأنساب وانقطاع التناслед الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها وقد تناول الحظر صوراً عديدة تؤدي لجهالة النسب أو لإدخال التنازع فيه فالاستنساخ البشري يفضي

إلى اختلاط الأنساب وانقطاع التناسل وهذا حرام شرعاً وقد تقرر في القواعد أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام .

الثامن :- أن الطريق الشرعي في الإنجاب هو التزاوج، وأي طريقة للإنجاب بغير ذلك فإنه تكون مصادمة لمقصود الشارع، والاستنساخ يحصل به الإنجاب من غير اتصالٍ بين الذكر والأئمّة على الوجه الشرعي فيكون مصادماً لمقصود الشارع وما صادم مقصود الشارع فهو حرام لا يجوز الإقدام عليه .

التاسع :- أن الله تعالى قد كرم الإنسان فقال ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بِنِي آدَمَ... إِلَيْهِ... الْآيَةُ ١٠٦﴾ وقال فيها ﴿ وَفَضَّلْنَا هُمَّا عَلَىٰ كُثُرٍ مِّنْ مَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ فأي فعل ينافي هذا التفضيل والتكريم فإنه ينهى عنه، وبناءً عليه فلا بد من استشعار خطورة النظر إلى الإنسان وكأنه مما يتخذ للتکاثر بما يشبه التمويل، وكأنه من السلع الخاضعة للتنمية، فلا يجوز أن يجعل الإنسان محلاً للتصرفات المهينة القبيحة المستهجنـة كما هو حاصل في مسألة الاستنساخ البشري، وعلى ذلك فهو حرام لأنـه مفضـي إلى إهـانـة هـذا الإـنـسـان ولـأـنـه منـافـي لـمـقـضـي تـكـرـيـمـه وـتـفـضـيـلـه عـلـى سـائـر الـخـلـقـ .

العاشر :- أنه قد تقرر شرعاً أن سد الدرائع المفضية إلى المنوع أصل من أصول هذا الدين الحنيف، فأي وسيلة تفضي إلى الورقـة في الحرام فإنـها حرام، والاستنساخ البشري يفضـي إلى استئجار الأرحـام وهو حرام، ويفـضـي إلى ضـيـاع النـسـب وهو حـرام ويفـضـي إلى إـهـانـة الإـنـسـان وهو حـرام، ويفـضـي إلى تركـ الزـواـج وليس تركـ الزـواـج من دين الإسلام في شيء ويفـضـي إلى تعـطـيل الـنـفـقـة الـوـاجـة لأنـ هـؤـلـاء الـمـسـتـنـسـاخـين لا يـعـرـفـون لهم أباً ولا أمـاً، فمنـ الـذـي سـيـنـفـقـ عـلـيـهـمـ، وهذا وـقـوـعـ في إـهـمـاـلـهـمـ وـعـدـمـ وـجـودـ منـ يـرـاعـيـهـمـ ولا يـتـفـطـنـ لـأـحـواـلـهـمـ فـيـقـوـنـ هـمـجـاـ رـعـاعـاـ عـالـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ وهذاـ كـلـهـ لاـ يـجـوزـ، ويفـضـي أيضاً إلى الـانتـسـابـ لـغـيرـ الـأـبـ وهوـ حـرامـ التـحـريمـ الـقـاطـعـ فيـ شـرـيعـتـناـ وـيفـضـيـ أـيـضاًـ إلىـ انـقـطـاعـ الـعـلـاقـ بـيـنـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ فـلاـ تـرـاحـمـ وـلـاـ شـفـقـةـ وـلـاـ إـحـسانـ،

ويفضي أيضاً إلى تفكك المجتمع لنشؤ شريحة فيه لا يعرفون لهم أباً ولا أمّا، وهذا يفضي إلى تصدع نواة المجتمع الإسلامي ووهنه وضعفه وذهاب هيبته وكلمته، ويفضي أيضاً إلى تعطيل المواريث أو إعطائهما من لا يستحقها شرعاً ويفضي إلى انتهاك حرمة المرأة وإهانتها وكشف عورتها لزرع هذه اللقيحات فيها ويفضي إلى افتتان العقول الضعيفة في شأن انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد فهذه بعض ما يفضي له الاستنساخ البشري وحيث كان يفضي إلى هذه الأشياء فلاشك حينئذ في تحريمي المؤكد القاطع .

الحادي عشر :- أن المتقرر شرعاً أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمفاسد في الاستنساخ البشري كثيرة كما ذكرت لك طرفاً منها، ولو نظرنا إلى مصالحه لما وجدنا أنها معتبرة شرعاً، فلو سلمنا جدلاً وتزلاً أن فيه مصلحة فإنها تكون مغمورة وليس بشيء في جنب هذه المفاسد التي لا يقوم لها شيء فتزيلاً على هذه القاعدة فإن الواجب سده وإغلاق أبوابه بإحكام ونذر فاعليه وتعزيرهم ومعاقبتهم العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن معاودة مثل ذلك .

الثاني عشر :- أن المتقرر شرعاً أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكلمتها وتقليل المفاسد وتعطيلها، وحيث كان الاستنساخ البشري يحمل المفاسد الكثيرة فإن الواجب شرعاً منعه لأننا بمنعه نبطل المفاسد التي يتضمنها هذا الأمر، فهذه بعض الأوجه الدالة على تحريم هذا الأمر، إذا علمت هذا فاعلم أنني قد سألت بعض مشائخي عن أدلة تحريمي، فقال:- إن هذا الأمر لا وجود له ولا حقيقة له، وإنما هي مقالات تنشر هنا وهناك من الغربيين الكفرة، ولو نظرنا إلى وجوده على أرض الواقع لما وجدناه متحققاً وإنما فرقعات إعلامية، فقلت:- على كل حالٍ مما سبق من بحثنا في حكمه وأدله إنما هو من باب التقرير فإن كان موجوداً فهذا هو الحكم المتقرر فيه وإن لم يكن موجوداً فالله يغفر لنا ويتغافر عن زللنا وتقصينا في العلم والعمل والدعوة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ / ما الأحكام الفقهية الخاصة بفقدان الذاكرة ؟

جـ / أقول : - الأحكام المتعلقة بمن فقد الذاكرة محملاً فيما يلي :-

أحدها : - أن فاقد الذاكرة يتولى الصبي الذي ليس بمميز فتسقط عنه التكاليف فلا يجب عليه صلاة ولا صيام ولا طهارة ولا حج ولا غير ذلك لأن هذه التكاليف منوطة بالعقل التكليفي وفاقد الذاكرة فقد لهذه الأهلية أي لا تميز عنده ولا تميز له فلا تكليف عليه .

الثاني : - أن فاقد الذاكرة لا تقبل شهادته ولا تطلب منه أصلاً لأن قبول الشهادة مبناه على أهلية الشاهد وفاقد الذاكرة لا أهلية له ، ومن لا أهلية له فلا تقبل منه الشهادة .

الثالث : - أن فاقد الذاكرة لابد أن يكون له ولد من أبٍ أو أخٍ أو عمٍ أو وصيٍ وإلا فالحاكم، ذلك لأنه لا تصح تصرفاته بنفسه لأنه ليس جائز التصرف فإن جائز التصرف هو من توفر فيه العقل والبلوغ والرشد وفاقد الذاكرة متولٌ متولٌ غير المميز فإذا كان السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال محجور عليه حتى يعرف منه الرشد ففاقد الذاكرة أولى بالحجر منه، ووليه في الحجر أبوه أو وصيه وإلا فالحاكم كما ذكرنا والله أعلم .

الرابع : - أن فقد الذاكرة لا شأن له بإسقاط الضمان لأن الضمان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فلو أتلف فاقد الذاكرة شيئاً فعليه الضمان والله أعلم .

الخامس : - القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن فاقد الذاكرة لو كان له مال وحال عليه الحول فعليه الزكاة، لأن وجوب الزكوة عليه من باب ربط الأحكام بأسبابها فالزكوة وإن كان لها تعلق بالذمة إلا أن تعلقها بالمال أقوى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((صدقة تؤخذ من أموالهم)) وبين أن ارتباطها بالمال أقوى، والراجح عندنا أن مال المجنون فيه الزكوة ومال الصبي الذي لم يبلغ فيه زكوة فمن باب أولى فاقد الذاكرة والله أعلم .

السادس : - إذا كان فقد الذاكرة يعرض أحياناً ويزول أحياناً فيجب عليه الصلوات التي يعود له عقله فيها وأما الأوقات التي تكون ذاكرته فيها مفقودة فلا شيء عليه فيها .

السابع : - لو أعتقد فاقد الذاكرة عبداً من عبيده فإن عتقه لا يصح لأنه محجور عليه لحظ نفسه .

الثامن : - لو كان لفاقد الذاكرة امرأة فطلاقها حال فقده للذاكرة فإن طلاقه لاغٍ لا يقع لعدم القصد .

التاسع : - لو ارتكب فاقد الذاكرة ما يوجب حداً أو قصاصاً فلا حد ولا قصاص عليه لأنه لا عقل له، أو نقول: - لأنه متزلة الصبي الذي لا يميز، ولا يمنع هذا أن نعزره لأن التعزير لا يشترط له العقل فإذا رأى ولي الأمر تعزيره فلا حرج عليه في ذلك .

العاشر : - فاقد الذاكرة يصح ميراثه فلو مات قريب له وهو من يرثه فإنه يرثه، لأن الميراث تملك قهري لا يفتقر إلى عقل الوارث والله أعلم، فهذه بعض الأحكام الفقهية الخاصة بفاقد الذاكرة والله أعلى وأعلم .

ستئن بخلطك / ما حكم إجراء تجربة الدواء على الإنسان والحيوان ؟

جـ / أقول: - لاشك أن تجربة الدواء أمر لابد منه لأنه يتوقف عليها اعتماد الدواء إذ لا يمكن إعطاء الإنسان دواءً دون معرفة مقدار نفعه وضرره وهذا لا يعلم إلا عن طريق التجربة ويحرم جزماً إعطاء دواء لا يعلم حاله ومقدار ما فيه من نفع أو ضرر لما ينطوي عليه من المخاطر التي لا تخفي، وبهذا يعلم خطأ المتطبين الشعبيين ونحوهم من يصفون الأدوية المفردة والمركبة ولا علم لهم بذلك ولكنهم يخبطون خبط عشواء وهم بهذا ينجون على عباد الله بغية غرضٍ دنيوي رخيص فليعلم هؤلاء أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء ومسئولون عنه يوم القيمة والله المستعان، فحكم إجراء التجربة في أصلها واجب دفعاً للأضرار التي تنجم عن تلك الأدوية وتحقيقاً للنفع

المقصود من الدواء، وحيث كان الأمر كذلك فلابد من التأكيد على أنه يجب أن تبدأ دراسة أي عقار جديد على حيوانات التجارب كالفئران والأرانب والقردة وليس على الإنسان ذلك لأن التجارب الأولية قد تكون أضرارها خطيرة وبليغة جداً، ومثل هذه التجارب الأولية ذات الأضرار الخطيرة يحرم قطعاً استخدام الإنسان فيها حرمة بينة وهذا لا ينزع فيه أحد من أهل العلم بالشرع ولا غيرهم من أهل الطب والقانون، لأنه جنائية معتمدة على النفس والأطراف وهذا الحكم معلوم بالضرورة فلا يجوز مطلقاً إجراء التجارب الأولية للعقاقير الجديدة على الإنسان ولو كان بموافقته، فإنه لو وافق وأصيب بمكرره فإنه يكون قد أعن على نفسه، بل لابد أن يمر الدواء أولاً بسلسة من التجارب على حيوانات التجارب في مراحله الأولية فإذا كانت مراحله الأخيرة النهائية فلا مانع من إجراء التجربة الأخيرة على الإنسان إذا غلب على الضن عدم ضرره أي أن تكون الحال في التجربة أنها قد وصلت إلى درجة الأمان، أما استخدام الحيوان فالذى يظهر جوازه لأنه لا يمكن الوصول إلى استخدام الدواء على الإنسان إلا عن طريق استخدام الحيوان في الأطوار الأولى والأخيرة ولأن إهلاك الحيوان لمصلحة الإنسان جائز شرعاً كما في ذبح الحيوانات التي يأكل لحمها لأجل الغذاء، أو القربة وكذا الحلاق الضرر كما في ركوب الحيوانات التي تركب وإن كان يلحقها الأذى والضرر من ذلك وكما في خصا الحيوان فقد صح عنه عليه السلام أنه ((ضحى بكبشين خصيين)) أخرجه أحمد وسنده صحيح" وذلك لمصلحة تسمينه وهي مصلحة عائدة للإنسان فإن قيل:- أليس في هذا تعذيب للحيوان؟ فأقول:- إن هذا التعذيب غير مقصود لذاته ولكنه كان لازماً للوصول إلى فائدة تتعلق بالإنسان فكان جائزًا والله تعالى أعلى وأعلم . وخلاصة الجواب:- أن إجراء التجارب على الحيوانات المخصصة لذلك جائز مطلقاً أي سواء في الحالات الأولية أو الحالات النهائية وأما الإنسان فلا يجوز إجراء التجارب عليه البتة في

الأطوار الأولية، وأما في الأطوار الأخيرة المصحوبة بغلبة الظن بالأمن من المحاطر فلا حرج والله أعلم.

س-نَضْلَنْجَالْلَهُ / عِرْفُ التَّلْبِيَّةِ، وَمَا حُكِّمَهَا، وَمَا فَوَانِدَهَا الطَّبِيعَةُ؟

جـ/ التلبينة حسأء يعمل من دقيقٍ أو نخالة وربما جعل فيه عسل، وقيل له تلبين لأنـه يشبه بياض اللبن، وقد ثبت في السنة نفع هذا الحسأء وعلاجه لبعض العلل، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: - سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن التلبينة تجمـ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن)) "رواه البخاري" ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالتلبين للمربيض والمحزون على المهالك وتقول: - هي البغيض النافع، وجاء هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ ((عليكم بالبغيض النافع: - التلبينة)) "أخرجه أـحمد وابن ماجـه بـسنـد فيه ضـعـف" وأـخرـج الترمـذـي من حـديـث عـائـشـة رـضـي اللهـ عـنـهـ قـالـتـ: - كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـذـاـ أـخـذـ أـهـلـهـ الـوـعـكـ، أـمـرـ بـالـحـسـأـءـ فـصـنـعـ، ثـمـ أـمـرـهـمـ فـحـسـوـاـ مـنـهـ وـكـانـ يـقـولـ ((إـنـهـ لـيـرـقـ فـقـادـ الـحـزـينـ وـيـسـرـوـ عـنـ فـؤـادـ السـقـيمـ كـمـاـ تـسـرـوـ إـحـدـاـكـنـ الـوـسـخـ بـالـمـاءـ عـنـ وـجـهـهـاـ)) "رواه الترمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاكـمـ وـقـالـ: - صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ: - هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ" قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (ـ وـهـذـاـ الغـذـاءـ هوـ النـافـعـ لـلـعـلـيلـ وـهـوـ الرـقـيقـ النـضـيـحـ لـاـ الغـلـيـظـ الـيـءـ، وـإـذـاـ شـئـتـ أـنـ تـعـرـفـ فـضـلـ التـلـبـيـنـ فـاعـرـفـ فـضـلـ مـاءـ الشـعـيرـ الـذـيـ يـطـبـخـ صـحـاحـاـ إـنـهـ يـنـفـذـ سـرـيـعـاـ وـيـجـلـوـ جـلـاءـ ظـاهـراـ وـيـغـذـيـ غـذـاءـ لـطـيفـاـ، وـإـذـاـ شـرـبـ حـارـاـ كـانـ جـلـاؤـهـ أـقـوىـ وـنـفـوذـهـ أـسـرعـ وـإـنـمـاؤـهـ لـلـحرـارـةـ الـغـرـيـزـيـةـ أـكـثـرـواـ التـلـبـيـنـ مـرـيـحةـ لـلـفـؤـادـ مـسـكـنـةـ لـهـ وـتـذـهـبـ بـعـضـ الـأـحـزـانـ، هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـأـنـ الـغـمـ وـالـحـزـنـ يـبـرـدـانـ الـمـزـاجـ وـيـضـعـفـانـ الـحـرـارـةـ الـغـرـيـزـيـةـ لـمـيلـ الـرـوـحـ الـحـامـلـةـ لـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـلـبـ الـذـيـ هـوـ مـنـشـئـهـاـ وـهـذـاـ الحـسـأـءـ يـقـويـ الـحـرـارـةـ الـغـرـيـزـيـةـ بـزـيـادـةـ مـادـقـهاـ فـتـزـيلـ أـكـثـرـ ما عـرـضـ لـهـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ، وـقـدـ يـقـالـ - وـهـوـ أـقـرـبـ - إـنـاـ تـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ بـخـاصـيـةـ فـيـهـاـ مـنـ جـنـسـ خـواـصـ الـأـغـذـيـةـ الـمـفـرـحةـ، إـنـاـ مـنـ الـأـغـذـيـةـ مـاـ يـفـرـحـ بـالـخـاصـيـةـ، وـقـدـ يـقـالـ: -

إن قوى الحزين تذهب باستيلاء اليأس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساد يرطبتها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض) أ.هـ . وقد ثبت أخيراً لدى الباحثين في علم الطب أن الشعير مادة مرمرة للجهاز الهضمي ويساعد تخريش المعدة والأمعاء ويقي الأنسجة المخرضة، ولاشك أن ما كان كذلك فهو أنسفع شيء للملول، وهذا ما فرقه الذي لا ينطق عن الهوى من أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فصلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والله أعلم .

سـ شـكـلـ بـعـدـ الـتـنـقـيـثـ / ما حـكـمـ اـسـتـخـدـمـ الـحـادـةـ لـلـكـحـلـ؟ وهـلـ يـجـوزـ لها اـسـتـعـمـالـهـ إـذـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهـ؟ معـ بـيـانـ ذـلـكـ بـالـأـدـلـةـ؟

جـ / أقول:ـ الأصل أن الحادة منوعة من كل زينة، وامتناعها من الزينة حال إحداثها نوع عبادة وقربه تتقارب بها إلى ربه جل وعلا فلا يجوز لها الإخلال بذلك ما دامت قادرة عليه، ومن الزينة التي قد نحيت عنها بخصوصها الكحل ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:ـ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:ـ يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فأنكلحلها؟ فقال ((لا)) مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول ((لا)) وهذا نص صحيح صريح قاطع في أن الحادة يجب عليها اجتناب الكحل الاجتناب المطلق، حتى وإن احتاجت إليه للعلاج فإنها لا يجوز لها ذلك، هذا هو الأصل إلا أنها إذا اضطررت لوضع الكحل للتداوي ولم تجد ما تتناول به غيره وقرر الأطباء أنه لا علاج لها من هذا الوجع الخاص إلا بوضع الكحل فيجوز لها حينئذ في هذه الحالة الاضطرارية أن تضع منه المقدار الذي يندفع به ضررها فقط ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الضرورة تقدر بقدرها، وأنه لا ضرر ولا ضرار ولأن الضرر يزال وأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشد هما بارتکاب أحدهما ولأن الحرج مرفوع عنا في هذه الشريعة ولأن هذا الدين يسر ومنع النبي ﷺ اكتحال هذه البنت الحادة محمول على أنها لم تصل إلى حالة الاضطرار، وبأنه لم يتغير الكحل لعلاج

هذا الواقع الذي تشتكى منه في عينها، ولعموم قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَثْتُمْ إِلَّا مَا أَخْطَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إلا أننا نستبعد في هذه الأزمنة ومع تقدم الطب وتنوع الأدوية أن تضطر المرأة الحادة إلى عين المعالجة بالاكتحال، فإن الأدوية والعلاجات الخاصة بأمراض العين كثيرة مشهورة وفي متناول الجميع وبلا ثمن في غالب المرافق الصحية الحكومية لكن لو حلّت حالة الاضطرار ولم يوجد ما ينفع به إلا الاكتحال فيجوز لها منه ما تندفع به ضرورتها فقط، وإن استطاعت أن لا تجعله إلا في الليل وتمسحه بالنهار فهذا الأولى والأحسن وبه أفتى جمهور أهل العلم، والله ربنا أعلى وأعلم .

سـمحمد بن عجلان/ هل يختن المرأة شرعاً، ولماذا؟

جـ / أقول: - الختان مشروع في حق الجنسين الذكر والأخرى، لعموم قوله ﷺ ((خمس من الفطرة)) وذكر منها ((الختان)) متفق عليه" ول الحديث ((عشر من الفطرة)) وذكر منها ((الختان)) رواه مسلم" ول الحديث ((اختن إبراهيم عليه السلام) بعدهما أتت ثمانون سنة واختتن بالقدوم) وهو في الصحيح، ول الحديث عائشة ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجوب الغسل)) رواه مسلم" والراجح عندنا والعلم عند ربنا جل وعلا أن الختان واجب في حق الرجال لأن المقصود منه تكميل طهارته لأن القلفة لابد أن يحتبس فيها شيء من البول وأما الختان في حق النساء فالراجح أنه سنة ومكرمة لأنه يقصد به تعديل شهوتها وتحذيب عوامل الإثارة في بدنها وقد روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)) وفي الحديث أنه رضي الله عنه قال للحافظة ((أشيء ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج)) والله ربنا أعلى وأعلم .

سـمحمد بن عجلان/ هل يختن الكبير إذا أسلم؟ ومتى يستحب أن يكون الختان؟ مع بيان ذلك بالدليل؟

جـ / أقول: - نعم يختتن الكبير إذا أُمنَ عليه الضرر، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح ((أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعدهما أتى عليه مثانون سنة، واختتن بالقدوم)) لكن إذا قرر الطبيب أن ثمة ضرراً عليه فإنه لا يختتن، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولأنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أحدهما، وكذلك إذا خيف عليه أن يرتد على عقبيه لخوفه من الختان ولعدم تحمل نفسه له، فيؤخر حينئذ حتى يزداد إيمانه ويصلب عوده في الإسلام، وأما قوله (ومتي يستحب الختان؟) فأقول: - أما الرجل فيجب ختانه إذا راها البلوغ أي إذا وجبت عليه الطهارة والصلة واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، إلا أن الأفضل أن يختتن وهو صغير لأنه أهداً للقلب وأسرع للبرء وأنسى للألم وهذا هو الذي نعلمه عموماً به في غالب ديار الإسلام والله أعلى وأعلم .

سـ / ماذا يفعل بالأعضاء المبتورة؟ وهل يجوز بيع الأعضاء الآدمية؟ وضع ذلك بالأدلة ؟

جـ / أقول: - هذا السؤال فيه فرعان : -

{الفرع الأول} أن المقرر عند الفقهاء أن حكم الجزء كحكم الكل والمشروع في بدن الآدمي إذا مات أن يدفن فكما شرع دفن الجسم كله فكذلك يشرع دفن بعضه وبناءً على ذلك فإنه إذا بتر شيء من أعضاء الإنسان فإن المشروع دفنها ولأن الفقهاء رحهم الله تعالى قد نصوا على أن ما أزيل من شعر الميت فإنه يوضع في أكفانه معه فمن باب أولى أعضاؤه المبتورة فإن حرمتها أعظم من حرمت الشعر ولأن ذلك هو المتافق مع قوله تعالى ﴿ولقد حرمنا بيبي آدم﴾ فمن مقتضى تكريمه أن تدفن هذه الأعضاء فإن اشتملت هذه الأعضاء على بعض الأمراض المعدية فإنه يشرع إزالة الضرر بالمواد المختلفة للجراثيم الناقلة للمرض ثم تدفن بعد ذلك فينبغي على المستشفيات دفن تلك الأعضاء والله أعلم .

{الفرع الثاني} لقد تقرر عند الفقهاء أن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا كان البائع مالكاً للمبيع أو مأذوناً له بالتصرف فيه ولذلك فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الإنسان لو باع مالا يملكه فإن بيعه غير صحيح، إذا لم يجز المالك ذلك البيع وبناءً عليه فلا يجوز للإنسان شرعاً أن يبيع شيء من أعضائه لأنه ليس مالكاً لها ولا مأذوناً له في بيعها فيكون بيعها داخلاً تحت بيع مالم يملك، ثم إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له والله عز وجل قد كرمه فيباعها مخالف لمقصود الشارع من تكريمه وما خالف مقصود الشارع فهو باطل وهذه العلة هي التي يعلل بها أكثر الفقهاء والخلاصة أن بيع الأعضاء لا يجوز والله تعالى أعلم.

س-بيع العبيد/ ما الأحكام الخاصة بالتخدير؟

ج-/ أقول: - خلاصة هذه الأحكام فيما يلي :-

الأول : - أن الأصل في التخدير المنع إلا إذا دعت له الضرورة أو الحاجة المترفة متصلة الضرورة فيحوز منه المقدار الذي يندفع به الضرر ويتحقق معه المقصود .

الثاني : - لا يعتبر إقرار المريض أثناء التخدير الجراحي وبعيد الإفادة إقراراً صحيحاً نظراً لأن شرط صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً يدري ما يقول ومن المعلوم أن المخدر فاقد لإدراك والشعور ومن ثم فلا يصح إقراره لتناقض شرط القبول والأصل في ذلك قصة ماعز صَلَوةَ النَّبِيِّ فإن النبي ﷺ سأله ((أبه جنون)) فلما قيل له ليس بمجنون سأله ((هل شرب حمراً)) فلما أجيب بالنفي قبل إقراره وأقام الحد عليه وبناءً على ذلك فإنه لا يعتد بأي إقرار يصدر من المريض حال تخديره ولا يترب عليه أي أثر شرعي سواءً أكان هذا الإقرار في حقوق الله أو في حقوق العباد والله أعلم .

الثالث : - لو أن المريض في حال تخديره تلفظ بكلمة الردة فإنه لا ينطبق عليه حكمها لأنه غير مدرك لما يقول والأصل في ذلك حديث أنس في الصحيحين مرفوعاً في الرجل الذي وجد ناقته بعدما أضلها ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح))

والجامع عدم القصد في كلٍ، ولأن المقرر في شروط التكبير أن تصدر كلمة الكفر من العاقل والمخدَر زائِل العقل في حال تخديره والله أعلم .

الرابع : - اعلم رحمك الله تعالى أن المريض أثناء تخديره يعتبر فاقداً لعقله على وجهٍ يعذر فيه شرعاً ومن ثم فإن طلاقه لا يقع ولا يصح منه لأنه كالجنون والنائم، وقد أجمع أهل العلم على أن طلاق الجنون والنائم لا يقع فكذلك المريض المخدَر بجماع فقد كل منهما للعقل بسبب مباح ومعذورٍ فيه شرعاً، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن أهل العلم لا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز وأنه غير قاصد لما يقول وقد تقرر في القواعد أن القصود في العقود والفسوخ معتبرة والله أعلم .

الخامس : - اعلم رحمك الله تعالى أن المريض إذا خدره الأطباء تخديراً كاملاً وفاقت عليه بعض فروض الصلاة فإنه يجب عليه إذا أفاق ورجع له ذهنه أن يبادر بقضاءها والأمر بالقضاء على الفورية وذلك لأن المريض حال تخديره بمثابة النائم وفي الحديث ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيلزم مه قضاء ما فاته على الفور وإن طالت مدة التخدير، وإذا قوي الأطباء على أن لا يخدروا مريضاً إلا بعد الصلاة إذا كان الوقت قريباً فهو الأفضل وإذا كانت هذه الصلاة تجمع لما بعدها وكانت مدة التخدير ستطول إلى ما بعد وقت الفريضة الثانية فللمربيض أن يجمع بين الصالاتين جمع تقديم قبل تخديره لأن الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج والله تعالى أعلى وأعلم .

سـئـلـهـمـنـمـنـهـلـنـ/ ما الأشياء التي يتكلم بها بعض المتسبّبين للشريعة أو العامة ويعتقدون أنها من الطب وما يحفظ الصحة وهي مما لا أصل له، مع بيان وجه ردها؟ مفرعاً ذلك على قواعد الشريعة ؟

جـ/ أـقـولـ: - هذه الأشياء كثيرة ولكن من باب التنبيه نقول :-

منها : - التداوي بجلد الذئب بتعليقه أو اعتقاد أنه مما ينفع به الجن، فهذه خرافة لا أساس لها وقيمة شركية لا يجوز للمسلم البتة أن يصدقها أو يعلقها لا في بيته ولا في دابته ولا على أولاده ولا على أي شيء ذلك لأن أمور الغيب مبناتها على التوقيف ولأن من اعتقاد سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فقد أشرك شركاً أصغر وإن اعتقاده الفاعل بذاته فشرك أكبر .

ومنها : - رش جدران الدار بالماء الملح أي بالماء الذي وضع فيه الملح ويزعم العامة أن ذلك يطرد الجن من البيت وهذه خرافة من خرافتهم الكثيرة وهو مما لا أصل له في الشريعة والأمر غيب وأمور الغيب مبناتها على التوقيف، ويغنى عن ذلك قراءة سورة البقرة بتمامها كما ثبت ذلك في الحديث ((وإن الشيطان ليفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) .

ومنها : - ما يذكره بعضهم من أن مما يدافع به الرمد في العيون قص الأظفار مخالفًا ويررون في ذلك حديث ((من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينه رمداً)) وهذا باطل موضوع لا أصل له، وما بني على الباطل فهو باطل مثله، ولا أصل لهذا التداوي في الطب ولا في التجربة المعتبرة ، فالواجب عدم اعتقاده .

ومنها : - ما يذكره بعضهم من أن النظر في المصحف مما يتداوى به من وجع العين ويررون في ذلك أن بعض الصحابة شكى إلى رسول الله ﷺ عينيه فقال ((انظر في المصحف فإن اشتكيت عيني إلى رب العزة فقال لي: - انظر في المصحف)) وهذا الحديث كذب مخالق موضوع لا أساس له من الصحة البتة وعلامات الكذب ظاهرة عليه فإن المصحف لم يكن جموعاً في عهد النبي ﷺ وبالجملة فوجع العيون يداوى عند أهل الطب والرقية الشرعية وأما اختراع علاجات ما أنزل الله بها من سلطان فإنه من باب التقول على الله بلا علم .

ومنها : - ما يذكره بعضهم في التداوي من الحمى بحمار قبان وهو الدويبة الصغيرة التي تشبه الخنفساء وعلى ظهرن بحن مرتفع يشبه القبة فإنهم يقولون: - لو أخذت هذه الحشرة ولفت في حرقه وعلقت على من به حمى فإنه يقلعها من جذورها وهذا لا أصل له في الشرع ولا في الطب بل هو من التمائم الشركية التي لا يجوز تعليقها .

ومنها : - ما يذكره بعضهم من التداوي بالوزغ فيقول ذلك البعض لو أخذ سام أبص ، وهو كبير الوزغ حياً وجعل في أنبوبة قصب ويشد رأسها وتعلق هذه الأنبوبة على مكان الألم فإنه يسكن وهذا من التمائم المحرمة بالأدلة الصحيحة ومن الخرافات التي تتناقلها العامة، ولا أصل لها في الطب ولا يسند لها شيء من أدلة الشرع ومن التداوي بالحرمات ولم يجعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها ولأن الشرع قد أمر بقتل الوزغ فتركه حياً مخالف لأمر الشارع .

ومنها : - ما يذكره بعضهم من كتابات وطلasm لا معنى لها وهي إلى الطلasm السحرية أقرب والعجب أن تذكر هذه الخرافات السحرية في بعض الكتب المؤلفة في الطب النبوي وقد ذكر طرفاً منها الشيخ علاء الدين الكحال في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، والشيخ السفاريني في غذاء الألباب وقد ذكر طرفاً منها الدميري في كتاب الحيوان، والواجب تطهير عقول الناس من هذه الخرافات ومن باب ضرب المثال أذكر لك مثلاً واحداً وهو أنهما يكتبون هذه الأحرف على هذه الطريقة :-

د	ط	ب
ج	هـ	ز
ح	أ	و

ويقولون إنما إذا كتبت هكذا ووضعت تحت قدمي التي قد عسرت ولادتها فإنهما تلد وهذا كله كذب مختلف وهو من التمائم الشركية وهو الاستغاثة بالشياطين أقرب منه إلى

التداوي لأن هذه الأحرف رموز لأسماء كبار الشياطين وهي مما لا يفهم فلا يجوز استعمالها شرعاً فالواجب الحذر والتحذير من هذه الأشياء .

ومنها :- ما يذكره في علاج الرعاف أنه يكتب على جبهة المريض:- نزل ملك من دم، معه سيف من دم، بيده رمح من دم يقطع به الدم، انقطع يا دم بحق آدم وحواء، وهذا التداوي ممنوع لأن فيه استغاثة بملوك الجن، وفيه توسل بالذوات وليس هو من الأدعية الصحيحة ولم يرد فيه دليل بخصوصه .

ومنها :- التداوي بوضع بقايا الطعام في سطح الدار وأفنيتها بنية أن تأكل منه الجن فيندفع ضررها عن أهل الدار، وهذا لا يجوز البتة بل هو نوع من الشرك لأن فيه تقرباً للجن بذلك .

ومنها :- ما ذكره الدميري في كتاب الحيوان في خواص الأسد أن من أخذ من شعر الأسد أو من جلده وعلقها عليه فإنه يبرأ من الصرع وأن لحمه ينفع من الفالج، وأن ذنبه لو استصحبه الإنسان معه فإنه لا تؤثر فيه حيلة محتال وأن خصيته إذا املحت يبورق أحمر ومصطكي وجفت وساحت وخلطت بسوق وشربت فإنها تنفع من جميع الأوجاع التي في الجوف مثل المغض والقولنج والبواسير ووجع الأرحام، وأن من دهن وجهه وبدنه بشحم الأسد فإنه يذهب عنه كل عيب في وجهه وبدنه وهذا كله من التداوي بالحرم فإن الأسد مما لا يجوز أكله وإذا مات فهو ميتة والميتة لا يجوز الانتفاع بها وليس التداوي من باب الاضطرار حتى يجوز استخدام ما يحرم فيه وبالجملة فهذه الأفعال محرمة شرعاً والأسد من السباع العادية التي تقتل في الحل والحرم من باب قياس الأولى على الكلب العقور، فأسئلته جل وعلا أن يغفر للدميري ما ذكره في هذا الكتاب من خواص الحيوانات التي تكلم عنها فإن في كثير منها مخالفات شرعية .

منها :- ما ذكره رحمة الله تعالى في خواص الخنزير البري المعروف من أن كبده إذا أكلت أو سقيت لإنسان نفعت من نفث الهوام وأنه إذا سحق عظمه وشربه من به

بواسير فإنه يشفى وتبرأ، وأن من علق عظمه فإنه يشفى من حمى الرابع، إلى آخر ما ذكره هناك وكل ذلك من التداوي المحرم الذي لا يشك في تحريمه وهو رحمة الله تعالى وعفا عنه كان ينقل من كتب الطب التي لا يعرف أصحابها بإنقاذ علم الشريعة، فالختير كله حرام لحمه وشحمه وبيعه وشراؤه والتداوي به وكل شيء فيه محرم وبنحس ولم يجعل الله تعالى شفاء الأمة فيما حرم عليها.

ومنها :- التداوي من أثر الوقوع في مكانٍ بأخذ تراب ذلك المكان أو رش الماء عليه وهذا من التداوي بما لا تعلم سببته ولم يثبتها شرع ولا تجربة، والأمر من الغيب وأمور الغيب توقيفية على الدليل فهذا التداوي محرم لا يجوز وهو مشهور جداً عند العوام ولكن مع شهرته فإنه لا أصل له.

ومنها :- ما ذكره الدميري في كتاب الحيوان في خواص الحمار الأهلي فإنه ذكر فيه العجب، وفي آخر ما ذكره أن كبد الحمار الأهلي إذا أكلت مشوية على الريق منقوعة في الخل نفعت من الصرع، وهذا التداوي محرم لأن كبد الحمار الأهلي بخسنة بل كلّه بخس خبيث اللحم ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال ((لما كان يوم خير بعث النبي ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)) ولم يجعل الله تعالى شفاء هذه الأمة فيما حرمها عليها ولكنها النقول الفاسدة التي لم تتحقق، فعفا الله عنه هذا الرجل.

ومنها :- التداوي بصب الرصاص، وهو من دواء الكهان ولا يجوز فعله ولا الذهاب لهم أصلاً، لأن صب الرصاص إنما هو حيلة ظاهرية وتغطية على استعانته بالشياطين فهو القراءة الفنجان والكتابة في الرمل.

ومنها :- ما ذكره الدميري رحمة الله تعالى وعفا عنه في كتاب الحيوان في ذكر خواصها فإنه ذكر في كثير من الموضع أن بعض أجزائها إذا علق على المريض فإنها تنفعه، وأن بعضها إذا وضعت بعض أجزائه عند باب الدار لم يقربه بلاء، فكل ذلك من المحرمات

التي لا تجوز لأنها من التمائم الشركية التي فصلت الأدلة في تحريمها وقد اتفق علماء الإسلام على المنع من تعليق التمائم الشركية والمتقرر أن الحرمات لا يجوز التداوي بها والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ ﴿ مَلَائِكَةُ الْجَنَّاتِ / اذْكُرْ بَعْضَ الْمَرْوِيَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي شَأْنِ الْمَرْضِ؟ وَمَا فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَحْكَمَهَا؟ وَمَا الْمَرَادُ بِالْحَجْرِ الصَّحِيِّ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ ﴾

جـ / أقول: - هذا سؤال فيه أربع مسائل :-

{المسألة الأولى} بعض المرويات الصحيحة في شأن المرض، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أهلهما سمعاً رسول الله ﷺ يقول ((ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألم به إلا كُفُرٌ به من سبئاته)) "آخر جاه في الصحيحين" وعن جابر رضي الله عنه قال: - دخل رسول الله ﷺ على أم السائب يعودها، فقال ((مالك تزففين)) فقالت: - الحمى لا بارك الله فيها، فقال ((لا تسبي الحمى فإنهما تذهب خطايا ابن آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد)) "رواه مسلم" وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقimماً صحيحاً)) "آخر جاه البخاري" وعن الحارث ابن سويد عن عبدالله بن مسعود قال: - دخلت على رسول الله ﷺ وهو متوعك فمسنته فقلت: - يا رسول الله إنك متوعك وعكاً شديداً؟ فقال ((أجل إني متوعك كما يوعك رجال منكم)) قلت: - ذلك بآن لك أجرين؟ قال ((أجل ما من مسلم يصييه أذى من مرض فما سواه إلا حرط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها)) "آخر جاه في الصحيحين" وعن عروة عن عائشة قالت: - قال رسول الله ﷺ ((ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكه يشاكلها أو النكبة ينكبها)) "آخر جاه في الصحيحين" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((إنما مثل العبد المؤمن حين يصييه الوعك والحمى كحديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويقوى طيبها)) "رواه البزار" وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال ((إن الحمى تذهب

خطايا بني آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد)) "انفرد بإخراجه مسلم" وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((إذا اشتكي العبد المسلم قال الله تعالى للذين يكتبون: - اكتبوا له أفضـل ما كان يعـمل إذا كان طلقـاً حتى أطلقـه)) "حديث صحيح" وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ((إذا اشتـكـي المؤمن أخلـصـه الله تعالى كما يخلـصـ الكـبـير خـبـثـ الحـدـيد)) " الحديث صحيح" وروى أبو داود في سننه بسنده من حديث محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده وكان له صحبة من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن العـبـدـ إـذـ سـبـقـتـ لـهـ مـتـرـلـةـ لـمـ يـلـغـهـ بـعـمـلـهـ ابـلـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـسـدـهـ أـوـ فـيـ مـالـهـ أـوـ فـيـ وـلـدـهـ)) قال أبو داود: - زاد ابن نفيل ((صـبـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ حـقـ يـلـغـهـ الـمـتـرـلـةـ الـقـيـ سـبـقـتـ لـهـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ)) " الحديث صحيح" فهذه بعض النقول في شأن المرض وفضله .

{المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ} وأـمـاـ فـضـلـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ فـفـيـ أـحـادـيـثـ: - فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ((إـنـ اللـهـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـكـرـامـ يـقـولـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: - يـاـ اـبـنـ آـدـمـ مـرـضـتـ فـلـمـ تـعـدـنـ؟ـ قـالـ: - يـاـ رـبـ كـيـفـ أـعـوـدـكـ وـأـنـتـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ قـالـ: - أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ عـبـدـيـ فـلـاـنـاـ مـرـضـ فـلـمـ تـعـدـهـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـكـ لـوـ عـدـتـهـ لـوـ جـدـتـيـ عـنـدـهـ...ـ الـحـدـيـثـ)) وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ نـافـعـ عـنـ عـلـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: - قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ((مـاـ مـنـ رـجـلـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ مـمـسـيـاـ إـلـاـ خـرـجـ مـعـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ يـسـتـغـفـرـوـنـ لـهـ حـتـىـ يـمـسـيـ،ـ وـكـانـ لـهـ خـرـيفـ فـيـ الـجـنـةـ)) " روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـوـفـاـ" وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ ((مـنـ عـادـ مـرـيـضـاـ أـوـ زـارـ أـخـاـ لـهـ فـيـ اللـهـ نـادـهـ مـنـادـ))ـ أـنـ طـبـتـ وـطـابـ مـشـاكـ وـتـبـؤـتـ مـنـ الـجـنـةـ مـتـرـلـاـ)) " روـاهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـإـسـنـادـ حـسـنـ" وـعـنـ جـاـبـرـ ﷺ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ ((مـنـ عـادـ مـرـيـضـاـ لـمـ يـزـلـ يـخـوضـ فـيـ الرـحـمـةـ حـتـىـ يـجـلـسـ إـذـاـ جـلـسـ اـغـتـمـسـ فـيـهـ)) " روـاهـ مـالـكـ

وأحمد وإسناده حيد" وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم ينزل في خرفة الجنة حتى يرجع)) قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال ((جناها)) رواه مسلم" وعنده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((عائد المريض في خرفة الجنة حتى يرجع)) رواه مسلم" والله أعلم .

{المسألة الثالثة} وأما حكمها فاعلم أن العلماء قد أجمعوا على مشروعيتها ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق إن شاء الله تعالى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي يقول فيها النبي صلوات الله عليه وسلم ((حق المسلم على المسلم)) - كذا وكذا - فإنه يذكر منها ((وعيادة المريض)) ومن الأدلة أيضاً الأمر الصادر منه صلوات الله عليه وسلم كما في حديث ((وإذا مرض فuded)) والأمر يقتضي الوجوب ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. والله أعلم .

{المسألة الرابعة} المراد بالحجر الصحي أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية وذلك كإيدز والطاعون والجذام ونحوها، والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضره ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرر ان رويعي أشدهما بارتكاب أحدهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص، والدليل عليه ما رواه الشیخان في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول - أي في الطاعون - ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) وروى

البخاري في صحيحه عنه ﷺ أنه قال ((لا يورد مرض على مصح)) وعن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا تديموا النظر إلى المخذومين)) رواه ابن ماجه وسنه حسن" وروى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه والترمذمي في جامعه وأحمد في مسنده أنه كان في وفد ثقيف رجل مخذوم فأرسل إليه النبي ﷺ ((إنما قد بايعناك فارجع)) والله أعلم .

س- **م**/ مم تكون العيادة؟ وهل يعاد الكافر؟ وما السنة في العيادة؟ وهل يشرع تكرارها؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي عيادة المرأة؟ وضح ذلك بالأدلة ؟

جـ / أقول:- هذا السؤال فيه فروع : -

{الفروع الأول} قوله (مم تكون العيادة) وجوابه:- إن العيادة تكون من سائر الأمراض وإن دقت، كوجع العين والأسنان والصداع ونحوها، فكل الأمراض يشرع فيها عيادة أصحابها ويتأكد استحبابها في الأمراض الخطيرة الشاقة، فقد روى أبو داود في سننه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال ((عادني رسول الله ﷺ من وجع كان يعني)) "حديث حسن" وهذا من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، أي أننا نستفيد من هذا الحديث عدة فوائد والذي يخصنا منها هنا فائدتان : -

الأولى :- أن العيادة تكون في الأمراض اليسيرة كوجع العين .

الثانية :- أن ما كان أعلى من مرض العين فإنه يدخل في استحباب العيادة من باب أولى وهذا هو القياس الأولي وقد تقرر عند أكثر أهل العلم أنه حجة .

{الفرع الثاني} قوله (وهل يعاد الكافر) وجوابه:- أما الكافر الحربي فلا يعاد البة لأن العيادة من باب الإرفاق والإحسان وقد نهانا ربنا جل وعلا عن الإرفاق والإحسان لمن قاتلنا في الدين فقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وأما الكافر الذمي والمستأمن والمعاهد فإنهما يعادون إذا رجي من ذلك

انتفاعهم بالإسلام أي من باب الدعوة إلى الله تعالى، ودليل ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان قد مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له ((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: - أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول ((الحمد لله الذي أنقذه ي من النار)) ولعموم قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَنْجُوْكُمْ مِّنْ حِدَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والزيارة من البر، والله تعالى أعلى وأعلم .

{ الفرع الثالث } قوله (وما السنة في العيادة) فجوابه: - السنة فيها : -
أولاً: - أن يسأله عن حالته فيقول: - كيف تجدى؟ فقد كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً قال له ((كيف تجدى)) .

ثانياً: - أن يدعو له بالشفاء والعافية بصوت يسمعه المريض ليؤمن عليه ففي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ لما عاده دعا له فقال ((اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته)) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال ((من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: - أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض)) رواه أبو داود والنسائي وسنده جيد" وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ ((إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: - اللهم اشف عبتك ينكا لك عدواً، أو يمشي لك في جنازة)) " حديث صحيح .

ثالثاً: - أن يبشره بالخير والأجر، فمن أم العلاء رضي الله عنها قالت عادين رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال ((أبشرني يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)) حديث صحيح" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاد مريضاً من وعلٍ كان به فقال ((أبشر فإن الله تعالى يقول: - هي - أي الحمى -

ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة)) "رواه ابن ماجه بسنده صحيح" .

رابعاً : - أن يرقيه بالأوراد والتعاويذ والأدعية الشرعية الصحيحة وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: - جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعودني فقال لي ((ألا أرقيك برقية جاءني بها جبرائيل)) قلت: - بلـي بـأبي وأـمي أـنت يا رـسول الله فـقال ((باـسم الله أـرقـيك وـالله يـشفـيك مـن كـل دـاء فـيـكـ ، مـن شـرـ النـفـاثـاتـ فـيـ الـعـقـدـ وـمـن شـرـ حـاسـدـ إـذـا حـسـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ)) "Hadith فـيه مـقالـ" وـروـى مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ رضي الله عنه أـنـ جـبـرـيـلـ صلوات الله عليه وآله وسلامه أـتـيـ بـهـ فـقـالـ ((يـاـ مـحـمـدـ اـشـتـكـيـتـ ؟)) قـالـ ((نـعـمـ)) فـقـالـ ((باـسـمـ اللهـ أـرـقـيكـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـؤـذـيـكـ مـنـ شـرـ كـلـ نـفـسـ أـوـ عـينـ حـاسـدـ اللهـ يـشـفـيكـ ، باـسـمـ اللهـ أـرـقـيكـ)) وـالـلهـ أـعـلـمـ .

خامساً : - أن يقعد عند رأس المريض إن تيسر له ذلك فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما زار الغلام اليهودي ((قـعـدـ عـنـ رـأـسـهـ)) وـهـذـاـ فـيـهـ إـرـاحـةـ لـلـمـرـيـضـ وـإـيـنـاسـ لـهـ وـأـقـرـبـ لـهـ حـتـىـ لاـ يتـضـرـ بـرـفعـ الصـوتـ بـالـكـلـامـ ، وـأـيـسـرـ لـلـرـقـيـةـ .

سادساً : - أن يذكره بوجوب الصبر وبثواب الصابرين، وذلك لعموم الأدلة ولأن هذا هو مكانها .

سابعاً : - أن ينهاه عن التسخّط إن سمع فيه ذلك فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عاد امرأة فقال لها ((مـالـكـ يـاـ أـمـ السـائـبـ (ـأـوـ يـاـ أـمـ المـسيـبـ)ـ تـزـفـفـيـنـ ؟)) قـالـتـ : - الحـمـىـ لـاـ بـارـكـ اللهـ فـيـهـاـ فـقـالـ ((لـاـ تـسـبـيـ الحـمـىـ فـإـنـاـ تـذـهـبـ خـطـايـاـ بـنـيـ آـدـمـ كـمـاـ يـذـهـبـ الـكـيرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ)) .

ثامناً : - نهيه عن تجنب الموت فإن العباس رضي الله عنه لما مرض عاده النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتمنى العباس الموت فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((يـاـ عـمـ لـاـ تـمـنـ المـوـتـ فـإـنـكـ إـنـ كـنـتـ مـحـسـنـاـ فـإـنـ تـؤـخـرـ تـزـدادـ إـحـسـانـاـ إـلـىـ إـحـسـانـكـ خـيـرـ لـكـ ، وـإـنـ كـنـتـ مـسـيـئـاـ فـإـنـ تـؤـخـرـ فـتـسـعـتـ مـنـ إـسـاءـتـكـ خـيـرـ لـكـ فـلـاـ تـمـنـ المـوـتـ)) "رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي" والله أعلم .

{الفرع الرابع} قوله (وهل يشرع تكرارها) فجوابه:- نعم يشرع تكرارها إذا لم يكن في ذلك مشقة على المريض، بل يتتأكد استحباب تكرارها في حق من يزداد المريض نشاطاً بعيادتهم ولا سيما إذا طال مرضه واشتد دليل ذلك ((أن سعداً رض لما أصيب يوم الخندق ضرب النبي صل عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب)) وهو في الصحيح يعني لكي يتعدد عليه على الدوام بسهولة. وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله (باب في العبادة مراراً) .

{الفرع الخامس} قوله (وهل يجوز للرجل الأجنبي عيادة المرأة) فجوابه:- نعم ولو كان أجنبياً لكن بشرط عدم الخلوة وأن لا يكون ثمة ريبة، وأن لا تكون متبرجة أو في حالة لا تسمح بدخول الأجانب عليها وأن تكون الفتنة مأمونة دليل ذلك أن النبي صل عاد أم العلاء، وروى مالك في الموطأ ((أن النبي صل عاد امرأة مسكينة مريضة)) وصححه ابن عبد البر متصلةً، وقد عاد النبي صل أم السائب أو أم المسيب وهذا دليل على الجواز، فإن قلت:- هذا خاص بالنبي صل فأقول:- لا، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حقه صل فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، وتقرر أيضاً أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل والله أعلم. فهذا هو خلاصة جواب هذا السؤال بأداته والله تعالى أعلى وأعلم .

سـفتـئـان هل يجوز إنشاء بنوك من حليب النساء؟ وضح ذلك بالدليل والتعليق؟
جـ / أقول:- إن هذه المسألة من المسائل الحديثة وقد اختلف فيها أنظار أهل العلم وبعد النظر في الأقوال وأدلتها وجدنا أن الصواب هو التحرير فلا يجوز إنشاء هذه البنوك وذلك لعدة أوجه :-

الأول:- أن بنوك الحليب سيدفع الكثirين إلى عملية التحرير لأنه ستعم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتكب منها أو من ابن ابنتها أو من ابن أمها وهذه

مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع سداً للذرئعة وقد تقرر في القواعد أن سد الذرئعة من أصول هذه الشريعة .

الثاني : - أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فـأـي سبـبـ يفضـيـ إـلـىـ ضـيـاعـ النـسـلـ وـاـخـتـلاـطـهـ فإـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـمـنـعـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـضـرـورـةـ،ـ وـهـذـاـ اللـبـنـ فـيـ الـبـنـوـكـ مـسـمـاـةـ لـاـ يـعـرـفـ لـبـنـ أـيـ اـمـرـأـ وـلـاـ نـدـرـيـ مـنـ الطـفـلـ الـذـيـ سـيـرـتـضـعـ مـنـهـ،ـ وـحـفـظـ النـسـلـ وـاجـبـ وـالـتـسـبـبـ فـيـ اـخـتـلاـطـهـ وـإـضـاعـتـهـ حـرـمـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاءـدـ أـنـ مـاـلاـ يـتـمـ تـرـكـ الـحـرـامـ إـلـاـ بـهـ فـتـرـكـهـ وـاجـبـ وـفـعـلـهـ حـرـمـ .

الثالث : - أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متوجهة ، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة والمتطوعون بذلك من النساء كثير، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدانها وقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم، لكنه يسد ثغرة، وببناءً عليه فإن إنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعوه له ولا حاجة لها أصلًا فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوجهة، والمقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوجهة وهذا واضح .

الرابع : - أن الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال ونفعهم بمحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته وله عوائده الطيبة في الحال والمال، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لفسدة عظيمة وهي اختلاط النسل وضياع الأمور وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الخامس : - أن القول بإعدام هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليس هذه المفسدة مفسدة عظيمة، ولا هي متحققة كل التحقق، والقول بجوازها وفتحها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد أنه إذا تعارض مفسدتان فإنه يراعي أعلىهما بارتكاب أدنىهما، وإذا تعرض ضرران روسي أعلىهما بارتكاب أخفهما .

السادس : - أن القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضرراً عاماً والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضرراً خاصاً، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص .

السابع : - أن القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره وفيه مصلحة كبرى وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مصلحتان روسي أعلىهما بتفويت أدنىهما .

الثامن : - أن الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثراها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضرراً آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر وتقرر أيضاً أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله. وبذلك فالقول مع التأصيل والتقعيد هو القول بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما فيها من المفاسد العظيمة، ولا تنس أن القاعدة الشرعية الكبرى

تقول: - الشرائع جاءت لتقرير المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والله ربنا أعلى وأعلم .

رسالة العلامة ابن القليل / ما الحكم الفقهي في تلبيس الأسنان بالذهب؟ وتسوية بعضها إذا كان طولها زائداً على الباقى؟ وما حكم تركيب طقم أسنان صناعي؟ وهل وضع أسنان جديدة بدل الأسنان القديمة يعتبر من تغيير خلق الله؟ وهل تخلع أسنان الذهب من الميت قبل دفنه؟ وهل تخلع الأسنان التي ركبت في حياة صاحبها إذا مات؟ ووضح ذلك باختصار؟

جـ / أقول: - في هذا السؤال ستة فروع وهي كما يلى :-

{الفرع الأول} قوله (ما حكم تلبيس الأسنان بالذهب) فجوابه: - إن الحال لا تخلو إما أن يكون ذلك للمرأة وإما أن يكون للرجل، فأما إن كان للمرأة فلا بأس سواه للحاجة أو للزينة كل ذلك جائز لها لاسيما إذا كان ذلك هو عادة قومها فإن العلماء قرروا أنه يجوز للمرأة من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسه ولعموم قوله تعالى ﴿أَوْمَنْ يَنْشُرُ فِي الْمَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخَطَّامِ نَحِيرٌ مُبِينٌ﴾ وأما إذا كان رجلاً فلا يخلو إما أن يكون ذلك من باب ضرورة شد الأسنان وإما أن يكون من باب الزينة المجردة، فإن كان من باب الزينة المجردة فإنه لا يجوز لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهبياً وقال ((هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم)) وأما إذا كان من باب ضرورة شد الأسنان وربطها فإنه يجوز بالقدر الذي تندفع به الضرورة فيجوز للرجل ربط أسنانه بالذهب وتلبيسها به عند الضرورة أو الحاجة المترفة متزلة الضرورة استدلال بحديث عرفجة عليه السلام ((أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فاتخذ أنفًا من ذهب)) ولأن الذهب له خاصية حيث لا يصدأ في الفم. والله أعلم .

{الفرع الثاني} قوله (وهل يجوز تسوية الأسنان إذا كان بعضها زائداً) فجوابه: - أن ذلك جائز إذا كان من باب إزالة العيب الحادث، وإذا كان طولها يؤذى صاحبها فيزيل

ما يتحقق به إزالة الأذى والضرر لأن المقرر شرعاً أن الضرر يزال، وليس هذا داخلاً تحت النهي عن وشر الأسنان ولا عن تفليجها لأن صاحب هذه الأسنان الزائدة لا يقصد التحمل وإنما يقصد به إزالة العيب وهذا جائز.

{الفرع الثالث} قوله (وما حكم تركيب طقم صناعي) فجوابه:- أنه لا بأس به لأن ذلك من التداوي بالماه و في الحديث ((تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)) وهذا نوع من التداوي فالأدلة العامة الآمرة بالتمادي والمجيبة له تفيد بعمومها جواز ذلك والله أعلم .

{الفرع الرابع} قوله (وهل ذلك من تبديل خلق الله) فجوابه:- لا ليس ذلك من تبديل خلق الله الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَا مِرْنَاهُمْ هُلْيَغَيْرُهُنْ خُلْقُ اللَّهِ﴾ وذلك كتركيب عضو اصطناعي كيدٍ أو رجلٍ فلا بأس بذلك، ولا يدخل ذلك في قوله ﴿فَطَرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ...الآيَة﴾ لأن المراد بذلك الإسلام، وبالجملة فلا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها ولا بأس بخلعها وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتج لذلك لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر ولا شأن له بتبدل الخلق والله ربنا أعلى وأعلم .

{الفرع الخامس} قوله (وهل تخلع أسنان الميت إذا كانت من الذهب) فجوابه:- نعم، تخلع هذه الأسنان لأنها مال يستحقه الوراث، والأحياء أحوج إلى هذا الذهب من الأموات ، و لعموم قوله ((من ترك مالاً فلورثته)) و مجرد تركيبها في حياته لا يكسبها حرمة الأعضاء الأصلية والله أعلم .

{الفرع السادس} قوله (وهل تخلع الأسنان الصناعية العادية) فجوابه:- يعلم مما مضى من أن هذه الأسنان الصناعية نوع مال قد يستفيد منه الأحياء فلا بأس بخلعها بشرط أن يكون لها قيمة وأن يمكن نزعها دون تأثير على ما حولها، فإذا توفر ذلك فإنه يجوز لأنها نوع مالٍ ينتفع به الأحياء، والله أعلم .

سـ / هل يجوز سفر المرأة بلا محرم بغير دراسة الطب؟ وما الحكم في دراسة الطب إذا استلزم منها الاختلاط؟ وهل يجوز حضور الندوات الطبية للتعرف على الجديد في عالم الطب؟

جـ / أقول: - هذا السؤال فيه ثلاثة فروع :-

{الفرع الأول} أما سفر المرأة بلا محرم فإنه لا يجوز البة لعموم حديث ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)) وهو في الصحيح، وليس هناك ضرورة لهذا السفر، ودراسة الطب في البلاد الإسلامية كافية في تحصيل المقصود، أعني في بلد هذه المرأة، ولا ينبغي للمرأة أن تخالف أمر الشارع من أجل دراسةٍ ولا غيرها، وهي مسئولة يوم القيمة عن عملها في الدنيا ومن خالفت في ذلك فإنها تعرض نفسها لعقوبة ربها عز وجل والله أعلم .

{الفرع الثاني} أما الدراسة المختلطة فإنها لا تجوز مطلقاً لما في ذلك من الفتنة والمفسدة المتحققة، فلا يجوز لفتاة الدراسة المختلطة، ولا يجوز لها أصلاً أن تدرس في مدرسة يتولى التدريس فيها الرجال إذا كان تدريسهم وجهاً لوجه، لما في ذلك من العواقب السيئة .

{الفرع الثالث} أما حضور الندوات فإن كان الملقي من النساء وسائر الحضور من النساء فلا بأس بذلك، وأما إن كان الحضور مختلطًا فلا يجوز حضورها درءاً للفتنة ودفعاً للفساد ولا ضرورة تدعو لذلك، فإنه يمكن وبساطة لو أراد المسؤولون تبسيط الأمر أن يخصصوا محاضرات للنساء لا رجال فيها، ومحاضرات للرجال لا نساء فيها ويمكن أيضاً تسجيل المحاضرات المختلطة والاستفادة منها أو متابعتها على الشبكة العنكبوتية، ومتابعة ما يكتب في ذلك من المقالات والرسائل والتقارير، ولا حاجة مطلقاً إلى الاختلاط فإن الأمة لا تزال بخير ما تبعد الرجال عن النساء ولنعتبر بحال غيرنا والله المستعان. وهو أعلى وأعلم .

سـ^{صـ}/ ما الحالات التي يكون فيها الصيدلي ضامناً ؟

جـ / أقول : - الذي يحضرني منها حال الكتابة ما يلي :-

الأولى : - إذا كان جاهلاً بهذه المهنة، فإنه يضمن ما جنته يداه، قياساً على الطبيب ولعموم قوله ((من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)) .

الثانية : - إذا صرف الدواء من جهة نفسه بمجرد سماعه لشكو المريض فإنه يضمن الآثار المترتبة على ذلك، ولكن ذلك مشروط بما إذا كان الدواء من الأدوية التي يحصل بها ضرر إذا لم يوافق الداء، وأما الأدوية التي تصرف عادة بلا وصفة طبيب كالبندول ونحوها فإنه لا ضمان عليه فيما حصل من أثره لأن العادة محكمة .

الثالثة : - إذا أبدل الدواء الموصوف في ورقة العلاج بدواء آخر اجتهاداً منه أنه مثله في تركيبته وأثره، لأن هذا تفريط واعتداء .

الرابعة : - إذا زاد في مقدار تناول الدواء اجتهاداً منه فإذا كتب الطبيب المختص للمربيض أن يتناول من هذا الدواء ثلاث مرات في اليوم، واجتهد الصيدلي وزاد واحدة أو أكثر فحصل التلف فإن الصيدلي يضمن لأنه فرط في هذه الزيادة، وتدخل فيما لا شأن له به .

الخامسة : - إذا أخطأ في عين الدواء المصنوف من جهة الطبيب، كأن تسبق يده لدواء آخر غير الدواء الموصوف خطأ فإنه في هذه الحالة يضمن ما حصل من التلف.

السادسة : - إذا أخطأ في تركيبة الدواء الموصوف من قبل الطبيب المختص، فإن بعض الأدوية تحتاج إلى تركيب بمقدار معين يحدده الطبيب فإذا أخطأ الصيدلي في تركيبة هذا الدواء وحصل التلف فإنه يكون ضامناً له . وهذه هي الحالات التي تحضرني الآن حال الكتابة والله أعلى وأعلم .

سـ^{صـ}/ سئلت اللجنة الدائمة عن حكم العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل ؟

جـ / فأجاب بقولها (لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من أفيونٍ أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدرٍ أو مسكرٍ ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكنه كثيرون جاز التداوي به لعدم التأثير مع ما أضيف إليه منها فكأنه كالعدم، أما الخل إذا لم يكن أصله خمراً أو كان أصله خمراً وتخلل بنفسه فليس بمخدر ولا مسكن فيجوز التداوي به وتناوله إداماً أو مع الطعام، وإن كان أصله خمراً وتخلل بصناعةٍ فلا يجوز إحداث ذلك فيه ولا الانتفاع به دواءً ولا إداماً) ا.هـ . كلامهم رفع الله قدرهم ومنازلهم في الآخرة والله أعلم .

سبعين لائحة / سئلت اللجنة الدائمة عن استعمال (المركب) الذي يوجد في الدكاكين عند العطارين للعلاج؟ وهل البيت الذي فيه (المركب) لا تدخله الملائكة ؟

جـ / فأجاب بقولها (المركب الذي في دكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يحرمه وأما هذا القول الذي حكى عنه بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيته فيه (مركب) فلا نعلم له أصلاً بل هو باطل) ا.هـ . كلامهم رفع الله قدرهم ومنازلهم في الآخرة والله أعلم .

سبعين لائحة / سئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن طبيب يرجعه بعض المرضى الذين يتعاطون المسكرات فهل يبلغ عنهم؟ أم ماذا ؟

جـ / فأجاب بقوله:- عليك النصيحة، تناصح لهم وتحثهم على التوبة وتستر عليهم وتعينهم على طاعة الله ورسوله وتخبرهم أن الله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب وتحذرهم من العودة إلى هذه المعاصي لقوله سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسَرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْمُصَدَّرِ﴾ و قوله ﷺ ((الدين النصيحة)) و قوله النبي ﷺ ((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) رواهما الإمام مسلم في صحيحه " والله ولي التوفيق ا.هـ . كلامه رفع الله

قدره ومتلته في الفردوس الأعلى وجمعنا به في جناتٍ ونهر في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر، والله أعلى وأعلم .

سؤال رقم ٢ / كيف يستفاد من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في المجال الطبي ؟

جـ / أقول: - التفريع الفقهي على هذه القاعدة كثير جداً، فيدخل في ذلك النهي عن السحر لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير، ويدخل فيها الدواء المغشوش بيعاً وشراءً لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير، ويدخل فيها تطبيب الرجال للنساء وتطبيب النساء للرجال بلا حاجة ولا ضرورة لأن ذلك فيه ضرراً محققاً ومفسدة بينة من انكشاف العورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق، لكن إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس ويدخل فيه التداوي بالجراحة التي لا ضرورة لها ولا حاجة تدعوا إليها لأن ذلك فيه ضرر محقق، ويدخل فيه انتقام الطبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه أو لأن بينهما نوع ثأر أو خصومة سابقة ويدخل في ذلك التشريح الذي لا تدعوه إليه الحاجة أو الضرورة لأن ذلك انتهاكاً لحرمة الميت بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار ويدخل فيه التداوي بما هو محرم شرعاً، ويدخل فيه كذب الطبيب على المريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تدعوا لذلك لأن في ذلك ضرراً وإضراراً ويدخل فيها خلوة الطبيب من لا تحل له من المرضات بحجة المساعدة وهذا حرام لا يجوز لأنه لا حاجة له وضرره أعظم من نفعه ومفاسده لا تخفي، ويدخل فيه العمليات القيصرية إذا أمكن إخراج الولد من طريقه الطبيعي بحجة الاستعجال وازدحام غرفة الولادة فهذا حرام لا يجوز لأن فيه ضرراً وإضراراً، ويدخل فيه التبرع بالأعضاء التي توجب ضرراً محققاً أو متوقعاً في المستقبل على المتبرع بها فلا يجوز ولو وافق المتبرع، ويدخل فيها مخالطة المريض مرتضاً معدياً بالأصحاء فلا بد من منعه من ذلك لما فيه من الإضرار بغيره، ويدخل فيها منع المطلب الجاهل من مزاولة هذه المهنة الشريفة لأن في ذلك إضرار بالغير، ومنها جواز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محمرة مع مرضاه إذا لم يزدجر بالنصح لأن في بقاء هذا الطبيب

ضرر محقق ويدخل فيها جواز تسعير الدخول والعلاج في المستوصفات الخاصة إذا غالوا فيها وهذا من خصائصولي الأمر فيساعر عليهم تسعير عدٍ لا وكس فيه ولا شطط والفروع كثيرة والله أعلى وأعلم .

سـ^{بـحـثـيـنـيـتـيـ}/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) في المجال الصحي؟ باختصار ؟

جـ/ أقول:- يدخل تحت هذه القاعدة فروع طبية كثيرة نذكر لك بعضها فمنها:- جواز التحصين الطبي المبكر قبل حلول المرض المتوقع، ومنها:- جواز الإفطار للصائم الذي شق عليه الصوم، ومنها:- جواز بتر العضو المتأكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء في بقائه، ومنها:- جواز الحجر على مرضى الإيدز ومنها:- جواز إسقاط الجنين إذا كان في بقائه تلف لأمه، ومنها:- جواز التداوي بلبس الحرير للرجال إذا دعت الحاجة لذلك، ومنها:- جواز شد الأسنان بالذهب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومنها:- اقتصار المستحاضنة على ضوء واحد طيلة الوقت، ومنها:- أن المريض يصلى على حسب حاله ولا يكلف شيئاً خارج وسعه ومنها:- جواز الانتقال إلى التيمم لمن خاف الضرر باستعماله، ومنها:- جواز منع الزيارة عن بعض المرضى إذا كان في زيارته ضرر عليه أو عليهم، ومنها:- منع الأطفال من الزيارة للمرضى إذا كان في زيارتهم ضرر، ومنها:- جواز الكذب على المريض إذا كان في إخباره بالحقيقة ضرر عليه .

سـ^{بـحـثـيـنـيـتـيـ}/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر لا يكون قدماً) في المجال الصحي؟ باختصار ؟

جـ/ أقول:- فروعها كثيرة ونذكر لك طرفاً منها فنقول:- يدخل فيها :- وجوب تصحيح بعض النظريات الخاطئة في بعض كتب الطب وب مجرد قدمها لا يمنع من تصحيحها، ويدخل فيها:- وجوب تطهير الأنمار من المحاري الفذرة المفتوحة عليها

وقدمها لا يمنع من إغلاقها، ويدخل فيها:- وجوب إتلاف المصنعة القديمة والتي ثبت بالاكتشاف الحديث أنها مضرة ولا عبرة بكونها قديمة، ويدخل فيها:- وجوب قطع الأشجار التي يكون في بقائها ضرر بالصحة وقدمها لا يمنع من إزالتها، ويدخل فيها:- وجوب الحجر على المتطلب الجاهل دفعاً للضرر ولا عبرة بأن هذه المهنة قد ورثها كابراً عن كابر، ويدخل فيها:- وجوب تعديل بعض الأنظمة الطبية المقررة في السابق إذا كان في بقائهما ضرر وإثقال وقدمها لا يمنع من تعديلها والله أعلم .

سـنـعـيـانـبـعـيـهـ / كيف يستفاد من قاعدة (الضرر لا يزال بهـلهـ) في المجال الطبي ؟

جـ / أقول:- فروعها كثيرة ونذكر منها ما يلي:- منها:- أنه لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على الظن عدم بخاخها، ومنها:- أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يحتاجها المتبوع نفسه، ومنها:- أنه لا يجوز صرف الدواء للمريض إذا كان سيحدث له علة أخرى، ومنها:- أنه لا يجوز الذهاب للسحرة والكهان ومنها:- أن ما يعرف بقانون إهـاء حـيـاـةـ المـرـيـضـ مـحـرـمـ شـرـعـاـ، ومنها:- أنه لا يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع الدورة الشهرية إذا كان في استعمالها ضرر عليها . والله ربنا أعلى وأعلم .

سـرـضـانـبـعـيـهـ / كيف يستفاد من قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) في المجال الطبي باختصار ؟

جـ / أقول:- يدخل تحت هذه القاعدة جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة، ويدخل فيها:- جواز التخدير إذا دعت الحاجة إليه، ومنها:- جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسم، ومنها:- جواز تناول الحبوب المانعة من الحمل إذا كان الحمل يضر بالمرأة ويدخل فيها:- جواز الختان، ومنها:- أن الكافر إذا أسلم وخيف عليه الردة إذا أردنا ختاته فلا يختن الآن حتى يصلب إيمانه، ومنها:- جواز كشف ما تدعى الحاجة لكشفه من العورة لضرورة

العلاج، ومنها: جواز استئصال رحم المرأة إذا قرر الأطباء المسلمين الثقات أن في بقاءه تلف للمرأة، والله أعلم.

سـ~~مختصر~~/ كيف يستفاد من قاعدة (إذا صار الأمر اتسع) في المجال الطبي؟

جـ/ أقول: يدخل تحتها فروع كثيرة، فمن ذلك: أن المريض الذي يعجز عن بعض واجبات الصلاة فإنها تسقط عنه إلى حين قدرته عليها، ويدخل تحتها: جواز الصلاة له قاعداً إذا كان القيام يشق عليه، ويدخل فيها: جواز التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء، ويدخل فيها: سقوط وجوب الصيام عنه إذا كان الصيام يشق عليه، ويدخل فيها: سقوط وجوب الحج عنه بالنفس إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه عجزاً مطلقاً، ويدخل فيها: جواز الاستنابة في الرمي لمن لا يستطيع الرمي بنفسه بسبب مرضه، ويدخل فيها: سقوط وجوب إزالة النجاسة عنه إذا كان ذلك غير داخل في استطاعته، ويدخل فيها: جواز الطواف محمولاً بسبب المرض، ويدخل فيها: سقوط وجوب بنفسه عنه، ويدخل فيها: جواز تغطيته لرأسه وهو محروم إذا كان محتاجاً لذلك مع الفدية، ويدخل فيها: عدم إقامة الحد عليه حتى يرأ، ويدخل فيها: جواز الجمع إن كان ذلك أيسراً له، ويدخل فيها: جواز الصلاة لغير القبلة إذا كان لا يستطيع الاتجاه إليها لعذر، ويدخل فيها: جواز ترك البيت بمعنى إذا كان في مستوصف بعيد عن مني ولا يستطيع الوقوف بمعنى بسبب حالته المرضية، والفروع على ذلك كثيرة.

والله أعلم.

سـ~~مختصر~~/ كيف يستفاد من قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) في المجال الطبي؟ باختصار؟

جـ/ أقول: يستفاد منها في عدة فروع وهي كما يلي :-

منها :- القول الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره هو أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض بحجة أن هناك مريض آخر مضطر لها لأن الحق فيها للأسبق وضرورة المتأخر لها لا يسقط استحقاق الأول لها لأن الضرورة لا تسقط حق الغير وهذا واضح .

ومنها :- ازدحام المرضى على دخول المستشفيات ومن الأحق بالتقدم وهذه مسألة دخل عليها فساد كبير بسبب حرمان من يستحق وتقديم من لا يستحق لأن عنده شفاعة كبيرة لا يستطيع أحد أن يردها ونقول في ذلك:- إن المرضي الأسبق هو الأحق بهذا السرير إن كان مضطراً له والمريض الثاني إن كان مضطراً فإنه يتضرر حتى يفرغ له سرير آخر ومجرد كونه - أي المريض الثاني - مضطراً لا يسقط ذلك حق المريض الأول في التقدم لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير وكل شفاعة أفضل إلى تأخير من حقه التقديم أو تقديم من حقه التأخير فإنها شفاعة آثمة سيئة والله أعلم .

ومنها :- دخول غرفة العمليات فإن الأحق فيها للمضطر الأسبق فلو كان هناك مريض مضطرب آخر فإنه لا حق له في أن يتقدم على المريض الأول لأن كليهما مضطرب إلى هذه العملية ولكن تميز الأول بالأسبقية ولا حق لأحد أن يشفع في تقديم هذا على هذا لأن هذه الشفاعة تتضمن تقديم من حقه التأخير وتأخير من حقه التقديم فضرورة المريض الثاني لا توسيع إبطال حق المريض الأول بالتقديم لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

ومنها :- من المعلوم أن مرضى الربو والصدر يحتاجون إلى أخذ الأوكسجين والعادة الغالبة في كثير من المستشفيات والمستوصفات الصحية أنه لا يتوفّر عندها إلا القليل من ذلك فإذا تزاحمت أعداد المرضى المحتاجين إلى أحد ذلك فإنه يقدم الأول فال الأول لأن الأول مضطرب له والثاني مضطرب له، ولا حق لأحد لا طيب ولا شافع أن يحيى أحد لضورته على حساب ضرورة مريض آخر لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

ومنها :- أن هناك بعض أنواع العلاج لا توجد إلا في بلاد الغرب والدولة - وفقها الله لكل خير - سباقه لتسفير المحتاجين للعلاج في الخارج على حسب الأحقية والأسبقية

فإذا اضطر عدد من المرضى للسفر للعلاج في الخارج فإننا نقدم الأسبق فالذى بعده فالأسبق مضطرب والثانى مضطرب فلا حق لأحد أن يقدم التالى على السابق من أجل محاباة أو قرابة أو معرفة لأنه بذلك يسقط حق الأول ولا حجة بأن الثانى مضطرب لأننا سنتقول:- والأول مضطرب أيضاً وضرورة الثانى لا تسقط ضرورة الأول لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

و منها :- الإلحاد الطبى فإذا احتاج عدد من المرضى لهذا الإلحاد و لم يكن الجمع بينهم فإنه يقدم الأول فالذى بعده ولا حق لدخول الشفاعات هنا بل الأحق للأسبق على غيره وضرورة المريض الثانى للإلحاد الطبى لا تسقط أحقيته المضطرب الأول لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير وعلى ذلك فقس والله أعلى وأعلم .

صـنـفـيـانـ / ما حـكـمـ ما يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ فـيـ الـمـسـتـوـصـفـاتـ الـخـاصـةـ مـنـ صـرـفـ كـمـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الدـوـاءـ لـعـضـ الـمـرـضـىـ مـاـ قـدـ يـسـتـغـنـونـ عـنـ بـعـضـهـ ؟

جـ / أقول:- اعلم أولاً أن الطبيب مؤمن على عمله ومحاسب عليه أمام الله تعالى يوم القيمة، وبناءً عليه فلا يجوز له أن يكتب للمريض إلا ما تدعو له حالته الصحية من الدواء، وهذا من الأمانة التي قد ربطت في عنقه، وقد تقرر بالدليل تحريم مخادعة المؤمنين واستغلال ظروفهم الصحية وغشهم في ذلك، والطبيب الذي قد عرف بذلك هو في الحقيقة خسيس لا يصلح لهذه المهنة الشريفة العالية، والواجب إيقافه أوأخذ التعهد عليه أن لا يعود لذلك، ومكتبة مدير هذا المستوصف الخاص أن يكف هذا الطبيب عن هذا العمل السيء، أو إلغاء التعاقد معه، ولو لي الأمر تعزيره بما يراه مناسباً لردعه وجره عن هذا الفعل الذي يعد مخلاً بأمانته الطبية، وهذا الفعل مناف للنصح الواجب بين المسلمين وفي الحديث ((الدين النصيحة)) وفي الحديث الآخر ((وإذا استصحك فانصح له)) وفي الحديث الآخر ((من غش فليس منا)) فواجب النصيحة أن لا يكتب له إلا ما تدعو له الحاجة في علاجه من الأدوية ولا بد من تذكير الأطباء بذلك دائماً، لأن أعظم

صفة يجب على الطبيب أن يتحلى بها هي الأمانة قال تعالى ﴿إِنَّ عِرْضَنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَمَالِ فَأَبْيَنْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَحْمَلُهَا إِنَّسُونٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَّمًا جَهْوَلًا﴾ وكل وصفة زيد فيها عن مقدار الحاجة فإن الطبيب يضمن هذا المقدار الزائد، وإن الطبيب الذي يقدم النظر في مصلحته المالية على مصلحة مريضه هو طبيب فاشل قد باع الآخرة بالدنيا، وقدم شهوة العاجلة على نعيم الآخرة، وحان الأمانة الدينية والمهنية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فسألة جل وعلا أن يهدي قلوب هؤلاء الذين يفعلون ذلك وأن يردهم إلى الحق والله أعلى وأعلم .

سَيَقِنُ لِلْمُتَعَبِّدِ / ما حَكْمُ التَّدَاوِي بِمَا يُسَمِّي بِالْجَلْسَاتِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ؟

جـ/ أقول: - لقد عجبت من بعض الفقهاء الحكم على هذا النوع من التداوي بالتحريم مستدلاً بأنه نار وقد نهي عن التعذيب بالنار، وحيث حصل الخلط في مسألة التداوي بذلك أحبت أن أفرده بسؤال مستقل فأقول: - اعلم رحمك الله تعالى أن التداوي بالكهرباء على شكل مباشر والذي يفعله بعض القراء هداهم الله تعالى لا يجوز وذلك لأنه تعذيب حقيقة، ولأنهم ليسوا من أهل الخبرة بمثل هذا التداوي، ولأنه قد ثبت ضرره ونعرف في ذلك بعض القصص الثابتة عن بعض القراء، وقد ذكرنا ذلك في الكلام على بعض الأخطاء التي تحصل من بعض أصحاب الرقية وهم قليل لا يكادون يعدون على أصابع اليد، فأهل الرقية لا يجوز الجرأة على هذا التداوي، وهذا أمر مفصول ولا نطيل النقاش فيه وأما ثانياً: - فاعلم أن الكهرباء لا تعدو أن تكون ناراً وقد ورد جواز التداوي بالنار على أصولها من أهل الخبرة والدرائية بذلك وذلك كما في أحاديث الكي ففي حديث أخرجه مسلم في صحيحه أن سعد بن معاذ رمي بسهم على أكحله فحسمه النبي ﷺ وفي بعض طرقه ((أن النبي ﷺ كوى سعداً في أكحله بعشقص)) وفي حديث جابر ((أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه

((وحديث أنس ((أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده، وقال أنس كويت من ذات الجنب رسول الله ﷺ حي، وشهدي أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواي)) وهو في البخاري، وفي حديث الشفاء في ثلاثة وذكر منها ((أو كية نار)) وقد وردت أحاديث أخرى تنهى عنه وتمدح من تركه، والجمع بينها هو ما قاله ابن القيم رحمه الله (تضمنت أحاديث الكي أربعة أمور: - أحدها:- فعله ﷺ والثاني:- عدم محنته له، والثالث:- الثناء على من تركه، والرابع:- النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله، لأن فعله يدل على جوازه وعدم محنته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار أو على النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء) ا.هـ . وبناءً على ذلك فنقول:- التداوي بالجلسات الكهربائية جائز ذلك لأن الأصل في التداوي الخل، ولأن حقيقة هذه الجلسات الكهربائية إنما هو امتصاص للطاقة الكهربائية وتحويلها داخل الجسم إلى طاقة حرارية عميقه، تسبب زيادة في الدم الشريان وبالتالي زيادة الأوكسجين في المنطقة المعالجة وهذا يؤدي إلى تغذيتها ويزيد عمليات الاستقلاب فيها، فتؤدي عملها على الوجه المطلوب أو قريب منه وقد ثبت بنجاحه وأنه مأمون العاقبة ولا يستخدمه الأطباء إلا في وقت اشتداد الحاجة إليه، فالكهرباء إذا استخدمت بقدر الحاجة والضرورة من الأطباء أهل الخبرة العارفين بذلك فإنها لا تدعو أن تكون من الكي وقد أثبتت الدليل أنه من الشفاء فاتفق الدليل الشرعي والتجريبي على الانتفاع بذلك فلا وجه لمنعه أو تحريمه فالراجح الجواز والله أعلى وأعلم .

سبعين شعبان / كيف يستفاد من قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في المجال الطبي؟ باختصار؟

جـ / أقول: - يستفاد منها في عدد من الفروع ذكر لك ما يلي :-

منها : - وجوب طاعته في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة .

و منها : - وجوب طاعته في منع بعض الأدوية شراءً و استعمالاً إذا كان في ذلك مصلحة عامة .

و منها : - جواز التسuir على المستوصفات الخاصة إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة .

و منها : - جواز إيقاف بعض القراء أو الأطباء إذا صدر منهم ما يخل بعملهم بعد النصح والتوجيه .

و منها : - جواز التوطين العام إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة .

و منها : - جواز إغلاق بعض المرافق الصحية إذا كانت لا تنقيد بأصول الطب وكان في إغلاقها تحقيق المصالح العامة .

و منها : - وجوب طاعته في تقرير بعض الأنظمة الطبية إذا كان في تقريرها تحقيق المصالح العامة وعلى ذلك فقس والله أعلم .

سئل هل منع نفود الماء على المرأة حكم مطلق / ما حكم استخدام الغطاء المطاطي لمنع نفود ماء الرجل إلى المرأة ؟

جـ / أقول: - هذا جائز إن شاء الله تعالى بشرط إذن الزوجة إن كانت حرة، ولا يعد بذلك أن يكون من العزل وقد وردت أحاديث بجوازه فقد روى الشیخان في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال ((كنا نعزل والقرآن يتزل على عهد رسول الله ﷺ)) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ ببني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال ((لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون)) "متفق عليه" والخلاصة أن ذلك جائز لكن لابد من استئذان الزوجة إن كانت حرة والله أعلم .

سـ^{نحو} مَعْيَانٍ/ كف يستفاد من قاعدة (الحاجة تقل متعلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) في المجال الطبي؟ باختصار ؟

جـ / أقول:- يستفاد منها في عدد كبير من الفروع نذكر لك بعضها :-
منها : - جواز العمليات الحاجية .

ومنها : - جواز إجراء عملية تفریج الأصابع الملتتصقة .

ومنها : - جواز شد الأسنان بالذهب إذا كانت الحاجة داعية لذلك .

ومنها : - جواز التداوي بلبس الحرير للرجال إذا كانت الحاجة داعية لذلك .

ومنها : - جواز حلق الشعر للمحرم المريض مع الفدية إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك .

ومنها : - جواز التوكيل في الرمي للمريض العاجز .

ومنها : - جواز التداوي بحقن الدم إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك .

ومنها : - جواز إنشاء بنوك الدم إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك . والله أعلم .

سـ^{نحو} مَعْيَانٍ/ كيف يستفاد من قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) في المجال الصحي؟ باختصار ؟

جـ / أقول:- يستفاد منها في عدد من الفروع ونذكر لك بعضها :-
منها : - أن الطبيب الحاذق في الطب لا يضمن ما تلف مع إتقان التطبيب بأصول الطب المقررة وعدم التقسيم فيها .

ومنها : - أن المتطبب الجاهل يضمن مطلقاً لأنه غير مأذون له شرعاً .

ومنها : - أن الطبيب إذا خالف أصول الطب فإنه يضمن .

ومنها : - أن الطبيب يضمن إذا وصف الدواء من غير سبق كشف .

ومنها : - أن الصيدلي لا يضمن إذا صرف الدواء الذي كتبه الطبيب للمريض بوصفته المثبتة لأنه مأذون له في ذلك .

ومنها : - أن المتطلب بالأعشاب العارف بذلك والمشهود له بذلك لا يضمن إذا حصل في علاجه شيء من التلف .

ومنها : - أنه إذا حصل شيء من التلف في العمليات التي أجريت للمريض بإذنه مع الالتزام بأصول هذه العمليات المقررة فإنه لا ضمان على مجريها من الأطباء والله أعلم .

ستئن ستئان / اذكر بعض الترجيحات المختصرة في بعض المسائل الطبية ؟

جـ / أقول: - على العين والرأس وهي كما يلي :-

الصحيح : - هو أن موت الدماغ لا يعد موتاً ولا تترتب عليه أحکام الموت لأن الأصل المتبقى هو حياة المريض، الموت مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك ولأن حياته قد كانت في الماضي فهي كائنة الآن لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

والصحيح : - أن الأصل في التداوي الجواز لأنه يتحقق منه مصلحة والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والصحيح : - تحريم التداوي بالتميمية من القرآن لأن الأدلة الواردة في شأن منع التمام عامة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد المخصص .

والصحيح : - أن ليس السوار لعلاج الروماتيزم لا يجوز احتياطاً قياساً على المنع من لبس الحلقة والودع وفي الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده حلقة من صفر فقال ((انزعها...الحديث)) فالسوار هذا كهذه الحلقة والأصل أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات .

والصحيح : - أن المريض العاجز عن الماء والتراب يصلی على حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه لا واجب مع العجز ومن الأصول المقررة شرعاً (رفع الحرج) .

والصحيح : - أن حديث ((لا عدوى)) نفي للاعتقاد الذي كان سائداً في الجاهلية من أن العدوى تنتقل بذاته بدون تقدير سابق وهذا هو المنفي وأما العدوى انتقالاً بسبب

مخالطة العليل بقدر الله تعالى فإنها مثبتة لأن الجماع بين الأدلة واجب ما أمكن فالعدوى ابتداءً منفيه والعدوى انتقالاً مثبتة .

والصحيح : - أن توبة أصحاب الأمراض الميؤوس منها صحيحة إذا توفرت شرط صحتها كمرضى الإيدز والطاعون وأنفلونزا الدجاج ونحو هذه الأمراض فإذا تاب منها قبل غرغرة روحه فإنها تعتبر توبة صحيحة .

والصحيح : - جواز استطباب المريض عند المريض الكافر للحاجة والمصلحة لأن الأصل في المنافع الحال ولا يمنع منها شيء إلا بدليل .

والصحيح : - جواز استخدام الطيب لتطهير الجروح إذا احتاج إليه ولو كان فيه نسبة يسيرة من الكحول .

والصحيح : - أن من حدثه دائم كالمستحاضنة ومن به سلس البول أو تقلت الريح أو الغائط فإنه يغسل المحل ويشده بخرقة ويتوضاً لوقت كل صلاة ويصلبي ولا يضره خروج حدثه بعد ذلك ما دام في الوقت لأن إلزامه بالوضوء لكل خارج منه فيه مشقة وعسر والمشقة تجلب التيسير .

والصحيح : - جواز استخدام حبوب منع الحمل إذا كانت لا تضر المرأة وأذن زوجها بذلك لأن الأصل الجواز وعلى المانع الدليل .

والصحيح : - أن التبرع بالدم مبطل للصيام قياساً على الحاجة المتقرر أن القياس الصحيح حجة شرعية .

والصحيح : - تحريم سائر العمليات الجراحية التحسينية لأنها تتضمن ارتكاب الحرم بلا ضرورة ولا حاجة المتقرر أن الحرام يجب اجتنابه ووسائل الحرام وما أفضى إلى الممنوع فهو منوع .

والصحيح : - جواز صلاة المريض المحروم على سريره ولو كان عليه قطرات الدم إذا لم يستطع الصلاة إلا كذلك لأن كل فعل فيه عسر فإنه يصح باليسير .

والصحيح : - وجوب مسحسائر أجزاء الجبيرة لأن البدل له حكم المبدل .

والصحيح : - جواز المسح عليها ولو لبست على غير طهارة لأن مسحها من باب الضرورة ولأنها تأتي فجأة والمشقة تحجب التيسير .

والصحيح : - أن الجرح الذي يتضرر بالغسل فإنه يجب مسحه فإن كان يتضرر أيضاً بالمسح فإنه يتيمم له بعد الفراغ من الوضوء لأنه لا واجب مع العجز .

والصحيح : - أن اليدين الاصطناعية أو الرجل الاصطناعية لا يجب غسلها لأن الغسل واجب في اليد والرجل الأصلية لا البديلة وإذا زال محل الفرض سقط ما وجب فيه .

والصحيح : - أن المسح على الجبيرة لا يتقدم بيوم وليلة وقياسها على الخف قياس مع الفارق والمقرر أن القياس مع الفارق باطل .

والصحيح : - أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس من نواقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي .

والصحيح : - أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته إن كان وقت الإغماء مقدراً بثلاثة أيام واختاره سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى .

والصحيح : - أن لمس ذكر المريض أو لمس خصيته لا ينقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية .

والصحيح : - الذي لا يجوز القول بغيره أن تحديد النسل لا يجوز .

والصحيح : - جواز استعمال حبوب منع الدورة للمصلحة إذا كانت لا تضره .

والصحيح : - أن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء .

والصحيح : - أن المريض إذا فاتته عدة فروض فإنه يجب عليه قضاها مرتبة لأن الترتيب في القضاء واجب كالأداء والمقرر في القواعد أن القضاء له حكم الأداء إلا بدليل .

والصحيح : - جواز إفطار المريض إذا نصحه الطبيب بذلك .

والصحيح : - أن قطرة العين ليست مفطرة ولو وجد طعمها في حلقه لأنها منفذ غير معتمد .

والصحيح : - أن قطرة الأذن ليست مفطرة لأنها من منفذ غير معتمد .

والصحيح : - أن قطرة الأنف مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتمد .

والصحيح : - أن قطرة الفم مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتمد .

والصحيح : - المفتى به في الديار السعودية أن بخاخ الربو ليس من المفترات لأنه يتعامل مع الشعب في الرئة ولا دخل له في المعدة .

والصحيح : - أن الاحتجام يفسد الصوم لثبت الدليل بذلك .

والصحيح : - جواز استعمال الفرشاة والمعجون في نهار الصوم إذا غالب على ظنه أنه لن يصل إلى الجوف منه شيء وإلا فيمنع .

والصحيح : - أن قلع السن في نهار رمضان جائز وإبرة التخدير إنما محلها اللثة والدم الخارج بعد السن قليل المقدار لا يؤثر في فساد الصوم والأصل الجواز .

والصحيح : - أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

والصحيح : - أن الإبر التي ليست مغذية لا تفسد الصوم .

والصحيح : - أن الدم الخارج بلا اختيار كحادث سيارة مثلاً أو نحو ذلك لا يفسد الصوم ولو كان كثيراً لأنه مكره على ذلك والمكره لا تكليف عليه .

والصحيح : - جواز الكشف بالمنظار حال الصوم وبذلك أفتى كثير من أهل العلم في الديار السعودية .

والصحيح : - أن دم التحليل اليسير عرفاً لا يفسد الصوم .

والصحيح : - جواز استعمال دواء الغرغرة للصائم إذا غالب على ظنه أنه لن يدخل في جوفه شيء منه .

والصحيح : - أن المريض إذا مات قبل التمكّن من قضاء الأيام التي فاتته فإنه لا شيء عليه البتة لأن الواجبات منوطه بالقدرة .

والصحيح : - أن مريض القرحة يجوز له الفطر ويقضي من أيام آخر فإن كان لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

والصحيح : - أن غسل الكلى يبطل الصوم .

والصحيح : - أن الاكتحال لا يفسد الصوم .

والصحيح : - أن فاقد الذاكرة يرتفع عنه التكليف بالصلاوة لأن من شرطها التمييز وهو غير مميز .

والصحيح : - جواز استعمال التحاميل للكبار في رمضان .

والصحيح : - أن الكبير المحرف الذي يهذى ولا يعرف من حوله يرتفع عنه التكليف .

والصحيح : - أن المستحاضة لها حكم الطاهرات .

والصحيح : - أن طلاق المعتوه لا يقع لأن من شرط الطلاق القصد وهو لا قصد له .

والصحيح : - أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع .

والصحيح : - أن سريان البنج في الجسم لا يفطر .

والصحيح : - أن الحامل إذا أُسقطت الجنين قبل التخلق وخرج منها دم فإنه دم فساد لا يسقط الصلاة ولا الصوم .

والصحيح : - أن السقط إذا سقط من بطن أمه بعد نفح الروح فيه فإنه يغسل ويصلّى عليه لأنّه روح .

والصحيح : - أن الحامل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو على أو ولدها .

والصحيح : - أن المريض الذي يخاف أن لا يكمل مناسك الحج أو العمرة بسبب المرض فإنه يجوز له الاشتراط فيقول (وإن محل حيث جبستني) .

والصحيح : - أن المريض معدود من الضعفه الذين يجوز لهم النفر من مزدلفة بعد منتصف الليل .

والصحيح : - أن خروج الدم في الطواف لا يؤثر .

والصحيح : - صحة وقوف المغمى عليه بعرفات ولو كان الإغماء طويلاً .

والصحيح : - جواز الحج عن المشلول الذي تعطلت أركانه .

والصحيح : - أن الأطباء المستغلين بالمرضى يجوز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر .

والصحيح : - أن ختان الرجل واجب وختان المرأة سنة ومكرمة .

والصحيح : - أن بيع الدم لا يجوز .

والصحيح : - جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم .

والصحيح : - جواز قطع العصب إذا لم يكن إزالة الألم إلا بذلك لأن الضرر يزال .

والصحيح : - أن استخدام الجن المسلمين في العلاج لا يجوز سداً للذرية .

والصحيح : - أن تسمية السرطان بالمرض الخبيث لا ينبغي لأن المرض من الخير وهو كفارة للمسلم وإنما يقال: - المرض العضال أو الأورام الخطيرة أو المميتة ونحو ذلك .

وهذا آخر ما أردت تقديره من هذه المسائل مقرونة بالقواعد والدلائل أهديها إليك بضاعة مزاجة على عجرها وبجرها، والرجو منك أن تنظر فيها بعين الرحمة والرأفة فإن وحدت فيها ما ينفعك فأسائلك بالله الذي لا إله غيره أن تدعوا لقيتها بالمغفرة والرحمة والرضا والجنة وهذا غاية ما أرجوه منك وإن لم تجد فيها نفعاً فضعها عنك حانياً، وأسئلته جل وعلا باسمه الأعظم أن ينفع بها النفع العام والخاص وأن يتزل فيها البركة تلو البركة وأن يشرح لها الصدور ويفتح فيها الأفهام وإن أشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة ومن يطلع عليها من طلبة العلم أنها وقف لوجهه الكريم على عامة المسلمين ولا أجزي لنفسي ولا لولي من بعدي أن يحتفظوا بحقوق طبعتها بل حقوق الطبع محفوظة

لكل مسلم على وجه هذه الأرض، وأسئلته جل وعلا باسمه الأعظم أن يغفر لنا زللنا القولي والعملي والاعتقادي وأن يعاملنا برحمته وجوده وكرمه، وإني أشهده جل وعلا أنه لا فضل لي فيها وإنما الفضل كله أوله وآخره الله جل وعلا، وليس لي فيها إلا النقل والجمع فقط فاللهم اغفر لأهل العلم أو لهم وآخراً لهم وأجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وهو أعلى وأعلم .

وقد وقع الفراغ منها بعد صلاة الفجر في اليوم الأول من شهر جمادى الثانية عام

ست وعشرين وأربعين ألف من هجرة الحبيب ﷺ